الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

Université M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: Sciences Commerciales

العنوان:

دور صندوق ضمان القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-دراسة حالة صندوق ضمان القروض (FGAR)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية

التخصص: بنوك.

إعـــداد الطالب:
– شويديرة عمر

الأستـــــاذ المشرف
– أ. محمودي الحسين

لجنـــة المناقـــشة

أعضـــاء اللجـــــنة	الرتبة العلمية	الصفـــــة
د. قندوز طارق	أستاذ مساعد	رئيـــــساً وممتحننا
أ. محمودي الحسين	أستاذ مساعد	مقرراً ومشرفاً

السنة الجامعية: 2014/2013

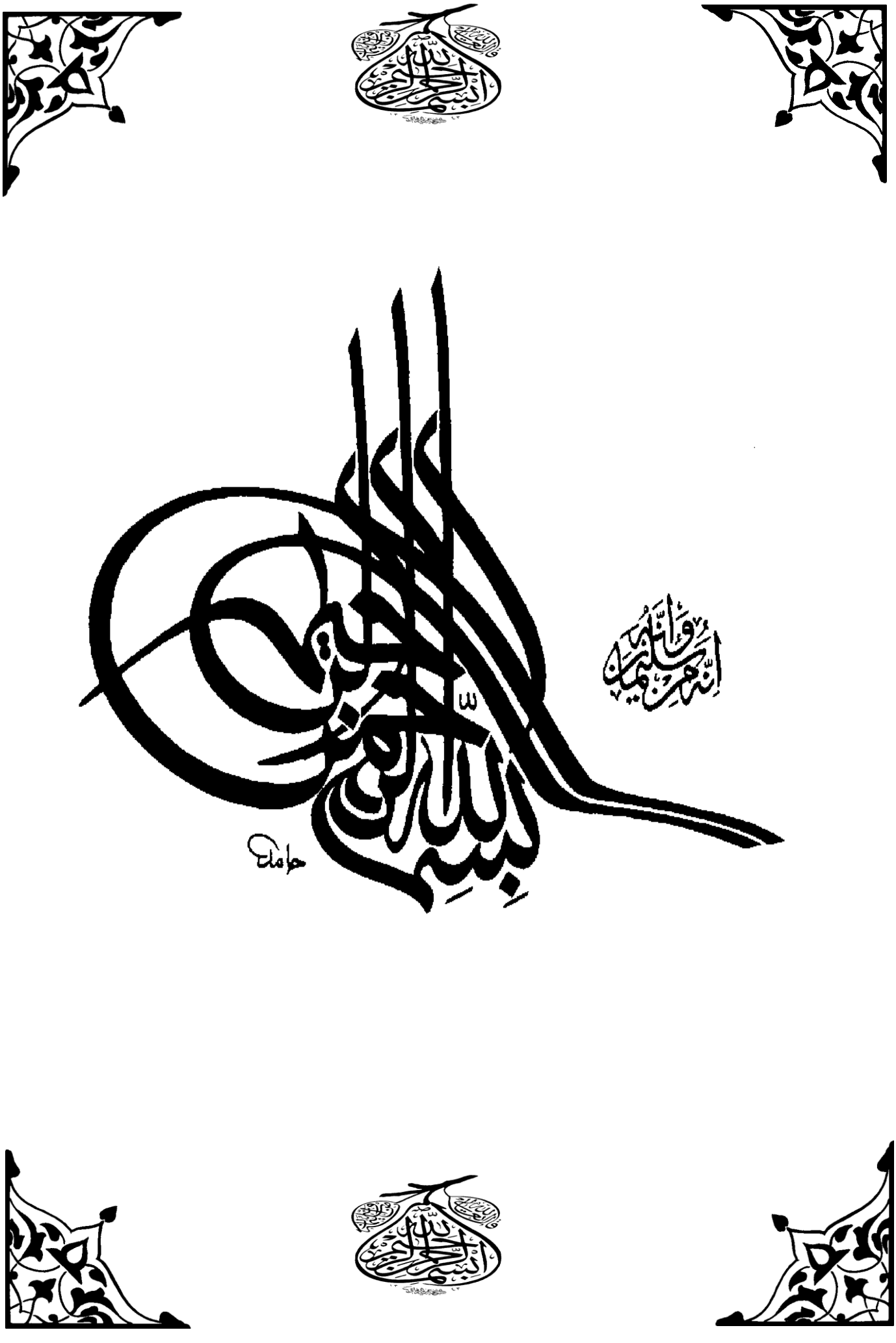
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

الإهداء

إلى: الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.....

- كل إخواني وأخواتي: الذين ساندوني في الوصول

إلى ما أنا عليه من ثمرة النجاح....

- كل أساتذتي وزملائي وأصدقائي الذين ساعدوني

على إنجاز هذه المذكرة....

- كل طالب علم يمضي زهرة شبابه في تحصيل العلم

وهو زاهد في محرابه المقدس....

إلى كل هؤلاء جميعاً اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع....

شويديرة عمر

تشكرات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي أعانني على إكمال هذه المذكرة وإخراجها إلى حيز الوجود...ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ " محمودي الحسين " .

الذي شرفني بإشرافه على هذه المذكرة وملاحظاته وتوجيهاته المستمرة والقيمَة والتي لولاها ما خرج هذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود .

كما أشكر وأنا ممتن به العرفان الخالص إلى الأستاذ الدكتور شريط صلاح الدين على مساعدته ونصائحه القيمة التي رافقتني طوال انجاز هذه المذكرة .

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لمجهودهم الكبير..جزآهم الله عنا خير الجزاء.

إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي...إلى الذين طوقوني بجميل صنيعهم...إلى الذين وافقوني الرأي والذين خالفوا...عظيم شكري وامتناني....

ولا يفوتني تقديم شكري وامتناني إلى أصدقائي جميعًا في جامعة المسلة

فهرس المحتويات

الإهداء

تشكرات

فهرس البحث

قائمة الجداول

قائمة الأشكال والبيانات.

مقدمة عامة ....أ

الفصل الأول: واقع الجهاز المصرفي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد 07

المبحث الأول: عموميات حول البنك..... 08

المطلب الأول: : نشأة البنوك وتطورها.....08

المطلب الثاني: تعريف البنك وطبيعة عمله 10

المطلب الثالث: أنواع البنوك و وظائفها.....12

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري..... .19

المطلب الأول: هيكلة البنوك الجزائرية قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 19

المطلب الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري التي تضمنها قانون النقد والقرض.....22

المطلب الثالث: دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية 26

المبحث الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 30

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 30

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات الصغرة والمتوسطة في الجزائر.....32

المطلب الثالث: : خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 36

خلاصة الفصل..... 39

الفصل الثاني: القروض البنكية

تمهيـــــد 41

المبحث الأول: عموميات حول القروض..... 42

المطلب الأول: ماهية القروض.....42

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية.....46

المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية والضمانات.....53

المطلب الأول : : مخاطر القروض البنكي 53

المطلب الثاني: مصادر الخطر في المصارف التجارية وأنواعها.....54

المطلب الثالث: تحديد الضمانات المطلوبة من طرف البنوك.....60

خلاصة الفصل **66**

الفصل لثالث: دراسة حالة صندوق ضمان القروض FGAR

تمهيـــد..... **68**

المبحث الأول: تقديم صندوق ضمان القروض(FGAR).....**69**

المطلب الأول: ماهية صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) .**69**

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق.....**73**

المطلب الثالث: آلية عمل الصندوق **77**

المبحث الثاني: منهجية طلب دراسة ملف "طلب ضمان"عل مستوى الصندوق.....**82**

المطلب الأول: تقديم عام للمؤسسة الطالبة ل الضمان.....**82**

المطلب الثاني: الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.....**83**

المطلب الثالث: الدراسة المالية للمشروع..... **84**

المطلب الرابع: تسعير مخاطر القرض.....**87**

المبحث الثالث: تقييم صندوق ضمان القروض م ص و م **94**

المطلب الأول : انجازات صندوق ضمان القروض.....**94**

المطلب الثاني: تقييم حصيلة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....99

خلاصة الفصل..... **102**

الخاتمـــــة..... **104**

قائمة المصادر والمراجع.....**108**

قائمة الجداول و الأشكال

أولا قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنــوان الجــدول	الصفحة
1.1	تصنيف المؤسسات ص و م حسب حجمها	**33**
2.1	معدلات إنجاز وحدات صناعات الإنتاج المحلية سنة 1978	**34**
1.3	علاوة دراسة الملف (prime d'étude)	**78**
2.3	النسب المالية	**85**
3.3	عملية تسعير المخاطر	**90**
4.3	الوضعية العامة للملفات المعالجة حسب المشاريع منذ 2004 إلى غاية جوان 2012	**94**
5.3	لوضعية العامة للملفات المعالجة حسب قطاع النشاط منذ2004 إلى غاية 2012	**95**
6.3	الملفات المعالجة حسب الجهة منذ 2004 غاية جوان2012	**97**

ثانيا: قائمة الأشكال و البيانات

رقم الشكل	عنـــوان الشـــــكل	الصفحة
1.3	الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض	**76**
2.3	تقسيم المخاطر	**80**
3.3	توزيع عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط من 2004 إلى غاية 2012	**96**
4.3	عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاعات النشاط من 2002 إلى جوان 2012	**97**
5.3	عدد المشاريع التي استفادة من صندوق ضمان القروض حسب الجهة من 2004 إلى جوان 2012	**98**
6.3	عدد مناصب العمل المستحدثة من طرف صندوق ضمان القروض حسب الجهة من 2004 إلى جوان 2012	**99**

مقدمة عامة

تعد البنوك شريان الحياة الاقتصادية والمحفز للأنشطة المختلفة، لما تقوم به من استيعاب للموارد المالية من وحدات النقد الفائض، ومن ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها، وبهذا تلعب البنوك دورا هاما على مختلف الأصعدة، وتؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات، ففي الجانب الاجتماعي، تغيرت ذهنية الاكتناز بتحفيزها لثقافة الاستثمار وتوظيف الأموال لجني الفوائد والأرباح، واستخدمت عوائد الأموال الموظفة في تحسين الوضع المعيشي وجعلته أكثر سهولة ويسرا، وبتحسن المستوى المعيشي للفرد تحسنت الظروف المعيشية في المجتمع، أما الجانب الاقتصادي فكانت البنوك ولا تزال مستودعا للأموال ومصدرا لتمويل الأفراد والمؤسسات الاقتصادية بالقروض فساهمت في توسيع نطاق الادخار والتمويل.

إن ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة هو صعوبة تقييمها وانخفاض رأس مالها ومحدودية الضمانات خاصة العينية منها، كما أن مصيرها مرتبط عضويا بالخصائص الشخصية للمقاول، فكل هذه العوامل صعبت من مهمة البنوك التجارية في تقييم وتقدير الأخطار الناجمة عن نشاطاتها وهو ما دفعها إلى العزوف عن تمويل هذا النوع من المؤسسات.

إن عدم وجود ضمانة وارتفاع تكاليف المعاملات هما من العقبات الرئيسية التي تحول دون حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض، فمن غير المحتمل أن تمنح البنوك قروضا لهذه المؤسسات عندما تكون الضمانات غير كافية، وقد يعيق ذلك قدرة المصارف على استيفاء الدين في حالة التخلف عن السداد، أضف الى ذلك أن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس مغريا لأن ارتفاع تكاليف المعاملات يؤدي الى ضآلة الأرباح.

ولمواجهة ذلك، قامت العديد من الحكومات بوضع برامج ضمان تسهل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية، والجزائر كباقي دول العالم وفي إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) قامت بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في6 رمضان 1423 الموافق ل11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعتبر صندوق ضمان القروض أول أداة مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعالج أهم مشكل تعاني منه والمتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تبعا لما سبق تبرز معالم الإشكالية التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

- **ما مدى مساهمة صندوق ضمان القروض البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟**

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر نقوم بطرح عدد من الأسئلة الثانوية، وهي:

- ما هو مفهوم البنك، وفي ما تتجلى أنواعه ووظائفه؟ وما هي مصادر تمويله؟
- ما هو أثر الإصلاحات المالية و المصرفية المتعاقبة على أسلوب تمويل الاقتصاد الوطني؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ وما هو دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؟
- ما هو مفهوم القروض البنكي، وماذا نقصد بالضمانات وماهر دورها في تغطية المخاطر؟
- ما مدى مساهمة صندوق ضمان القروض (FGAR) في نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد الجزائري؟

ثانيا: الفرضيات

على ضوء عرض التساؤلات السابقة نقوم بصياغة الفرضيات التالية:

- يعتبر النظام البنكي ذات أهمية كبيرة سواء للأفراد أو المؤسسات الاقتصادية من خلال التمويل الذي يقدمه .
- التنمية الاقتصادية هي العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم.
- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الشاملة حيث تعتبر المحرك الرئيسي لها.
- القروض البنكية أهم مصادر التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة لذالك تعتبر درجة مخاطرة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة من البنوك لطلب الضمانات.
- يؤدي صندوق ضمان القروض دورا كبيرا في نمو وتطور تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: أهمية الدراسة

- يستمد البحث أهميته من خلال المكانة الهامة التي يحظى بها الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية في ظل وجود سوق مالية غير فعالة .
- المساهة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاسها على التنمية.
- إبراز الارتباط الوثيق بين القروض البنكية للمؤسسات ص و م وهيأة ضمان القروض.

رابعا: أهداف البحث

- عرض أسلوب التمويل المصرفي الذي اعتمده الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية الاقتصادية خلال مرحلتين أساسيتين هما :مرحلة التخطيط المركزي و مرحلة الانفتاح.
- يهدف الموضوع إلى محاولة إبراز مدى حاجة المؤسسات ص و م إلى مثل هذه الآليات للحصول على التمويل، بإبراز دور هذه الهيئة المتمثلة في صندوق ضمان القروض في تقليل من حدة مشاكل التمويل.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

- معرفة أسلوب التمويل الذي يعتمده الجهاز المصرفي الجزائري لتحقيق التنمية الاقتصادية والتعرف على مدى أهمية و فعالية الإصلاحات التي عرفها نظام التمويل المصرفي.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة.
- موضوع صناديق ضمان القروض يطرح نفسه بشدة في الآونة الأخيرة عند التطرق إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سادسا: المنهج المتبع

اعتمدنا من خلال هذا البحث على مزيج من المنهج التاريخي و الوصفي و التحليلي . حيث يتجسد المنهج التاريخي في تتبع مراحل الإصلاحات المصرفية التي عرفها الجهاز المصرفي وفق الفترات الزمنية المدروسة.

أما المنهج التحليلي فيكمن في جمع المعلومات حول صندوق ضمان القروض حيث قمنا بتحليل هذه المعطيات وتقديم الاستنتاجات.

ولقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، بالاعتماد كذلك على المراجع المتخصصة، وخاصة المجلات والملتقيات والتقارير.

سابعا: صعوبات الدراسة

كما هو معروف على جميع الأبحاث الأكاديمية الجزائرية أنها تعرف صعوبة على مستوى جمع البيانات وخاصة فقدان المعطيات الإحصائية الممنهجة والحديثة.

ثامنا: محتوى الدراسة

من أجل التعمق في الموضوع وحوصلته اقترحنا الخطة التالية: حيث سنتناول ثلاث فصول:

الفصل الأول: من خلال هذا الفصل ومن خلال المباحث المدرجة نحاول التطرق إلى البنوك، نشأتها وتطورها،أنواع البنوك ووظائفها وكذا مصادر تمويلها ، بعد ذالك سننتقل إلى دراسة تاريخ الجهاز المصرفي الجزائري وتطوره من خلال هيكلة البنوك الجزائرية قبل الإصلاحات وكذا بعد الإصلاحات التي تضمنها قانون النقد والقرض ومن ثم نعرج إلى دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعريفها تطورها التاريخي وأخيرا خصائصها وأهميتها ب النسبة للاقتصاد الجزائري.

الفصل الثاني: من خلال هذا الفصل سوف نحاول انطلاقا من المبحثين المدرجين التطرق إلى ماهية القروض من خلال إعطاء تعار يف مختلفة للقرض، نشأتها، خصائصها،أهمية القروض وكذا أنواع القروض المصرفية، ومن ثم نعرج إلى دراسة مخاطر القروض البنكية والضمانات التي تطلبها من خلال إعطاء تعريف الخطر و الخطر البنكي، مصادر الأخطار البنكية وأنواعها، تحديد الضمانات المطلوبة من طرف البنك وأنواعها.

الفصل الثالث: لإطلاع أكثر على حيثيات الصندوق الضمان (FGAR)، من حيث تسييره وكيفية عمله و المراحل المتبعة في تحليل ملف الضمان، وانجازاته سنحاول في هذا الفصل تقديم صندوق ضمان القروض FGAR من خلال مفهومه، مهام الصندوق طبيعة الاستثمارات التي يقدمها، الهيكل التنظيمي للصندوق وكذا آلية عمله، بعد ذالك نتطرق إلى منهجية طلب دراسة ملف "طلب ضمان على مستوى الصندوق" هذا في المبحث الثاني وفي المبحث الأخير سنحاول تقييم صندوق ضمان القروض من خلال إنجازات الصندوق، وكذا تقييم حصيلة ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2004 إلى غاية جوان 2012

الفصل الأول:

واقع الجهاز المصرفي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهـــــــــــيد:

إن التطور الاقتصاد ي للمجتمعات واتساع رقعة النشاط الاقتصادي لها وزي ـــــادة حجم الاستثمارات والمؤسسات بشكل استحالة معه الآليات وأنظمة العمل القديمة خصوصا بعد فشل نظام المقايضة ومع ظهور النقود والتي عرفت أشكالا متعددة عبر مراحل زمنية متعاقبة، ظهرت الحاجة لظهور أطراف جديدة تقوم بجمع الأموال وإعادة توزيعها وتنظيم إصدارها لضمان تطور الاقتصاد واستمرار توسعه وهنا ظهرت البنوك كحلقة ربط بين المتعاملين الاقتصاديين ، فبواسطتها يتم نقل الأموال من وحدات ذات فائض إلى وحدات ذات عجز، ولذلك تعتبر البنوك الوجه ة لكل من أصحاب الفائض المالي لتوظيف أموالهم وأصحاب العجز المالي لطلب القروض، فالبنوك بشتى أنواعها تقدم خدمات للأفراد والمؤسسات بتوظيف أموالهم وإقراضها لأصحاب العجز المالي لحاجتهم إلى هذه الأموال في شتى ميادين الاستثمار أو التجارة وغيرها.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أطراف العجز المالي، حيث لقيت اهتماما بالغا من طرف العديد من المنظمات العالمية و الباحثين الاقتصاديين باعتبارها من أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطور الاقتصادي و ذلك نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية.

من خلال هذا الفصل ومن خلال المباحث المدرجة نحاول التطرق إلى البنوك، نشأتها وتطورها، أنواع البنوك ووظائفها وكذا مصادر تمويلها، بعد ذالك سننتقل إلى دراسة تاريخ الجهاز المصرفي الجزائري وتطوره من خلال هيكلة البنوك الجزائرية قبل الإصلاحات وكذا بعد الإصلاحات التي تضمنها قانون النقد والقرض ومن ثم نعرج إلى دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعريفها تطورها التاريخي وأخيرا خصائصها وأهميتها بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: عموميات حول البنك

تحتل البنوك مكانة كبيرة في مختلف المنظومات الاقتصادية، كما تعد الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لتشيع القطاعات الأخرى ونموها إذ تتطور بصفة مستمرة مع التطور الاقتصادي بصورة عامة ومع المتغيرات السياسية بصورة خاصة.

المطلب الأول: نشأة البنوك وتطورها

1- نشأة البنوك.

نشأت البنوك في مراحلها الأولى كمحصلة لتطور واتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها إلا أن التطورات الاقتصادية المتلاحقة دفعت نحو تطوير هذه البنوك وإيجاد نظم مصرفية معاصرة تقدم خدماتها لمختلف القطاعات وتحتل مكانة رئيسية ضمن السياسات الاقتصادية لكل الدول.

تشير بعض الوثائق التاريخية والأثرية إلى أن عهد ظهور الفن المصرفي يرجع إلى ما قبل الميلاد وتمتد جذوره إلى العهد البابلي، الذي ظهرت فيه مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تولت تنظيم عمليات السحب والإيداع، كما تشير تلك الوثائق إلى أن أقدم بنك في التاريخ هو البنك الذي أنشأه "إيجيبي" الذي كان مقره في مدينة "سيبار" على شاطئ الفرات وهناك من يرى أن الفن المصرفي يرجع إلى عهد الإغريق الذين ينسب إليهم نشره سكان حوض البحر الأبيض المتوسط حيث أن الرومان أخذوا حرفة الصرافة من الإغريق.

أما بالنسبة لنشأة البنوك التجارية فقد ترافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية، ومن ثم فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية، هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها مع عملات وطنية، حيث كان التعامل سابقا يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها و من عيارها [1].

وهكذا برزت أنشطة البنوك من خلال تطور نشاط الصيارفة والصاغة الذين كانوا من أكثر المستفيدين من ذلك حيث كانوا يقبلون إيداع النقود مقابل إيصالات إيداع أخذت تلقى قبولا في التداول وفاء للالتزامات المطلوبة من حاملها والتي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى بالشيكات، ثم أخذ هؤلاء الصاغة أو الصيارفة يتقاضون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الأمين كما أخذوا يتصرفون بجزء من الودائع التي لديهم بالاقتراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد أن لاحظوا أنه لا يتم سحب الودائع كليا إذ أن جانبا كبيرا من هذه الودائع يظل راكدا بدون أن يسحب [2].

1- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000، ص5.

2 – خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2006، ص 22 .

لذلك فقد فكر الصراف في اقتراضها ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلب للحصول على فائدة، لذلك تطور البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع.

وقد نشأ أول بنك تجاري سنة 1517 بالبندقية ثم بنك أمستردام 1609، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.

إنّ المتأمل للبنوك في شكلها الحالي يدرك أنها محصلة لظروف و متطلبات اقتضتها التطوّرات الاقتصادية والاجتماعية على مرّ العصور، فلم يظهر العمل المصرفي مكتمل المعالم بل اختلفت أشكاله ومظاهره منذ المدنيات الأولى، ومن ثمّ، فإنّ البنوك في شكلها الحديث هي خلاصة تراكم أفكار اشتّقتها عن كل من: الصاغة، الصيارفة والتجار.

إذن، فوظائف ونوعية خدمات البنوك الحديثة ليست إلاّ استمرارا طبيعيا لعمليات عرفت منذ القدم وتبلورت إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن، ولعلّ مسحا تاريخيا من شأنه أن يسلّط الضّوء على نشأة وتطور البنوك.

2 ـ تطور البنك:

مع اتساع الارتباطات التجارية وتفاعلها مع التطورات الاقتصادية تراكمت الأموال المودعة والذهب لدى الصيارفة لأن المودعين اعتمدوا على التعامل بالإيصالات في حين اكتنزوا الذهب وباقي المعادن النفيسة، أنسبه الصيارفة بأن أصحاب الودائع لا يأتون دفعة واحدة بطلب أموالهم لذا قرروا الحفاظ على جزء معين يلبي الحاجات الفورية للمدخرين وتقديم الجزء الباقي لديهم من مال المودعين للأفراد بشكل قروض لإعادة استثمارها مقابل فائدة، ضاعفت أرباحهم، ولهذا تمت الوظيفة الثانية وهي الإقراض، وهذه الوظيفة هي من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك فعمل الصيارفة كان يتمثل في قبول الودائع والإقراض من المال المملوك أو من مال الغير والسماح للمودعين سحب مبالغ تتجاوز أرصدة الودائع فنتج إفراط بسبب إفلاس عدد كبير من بيوت الصيارفة لتعذر الوفاء بالديون، مما دفع بالمفكرين في أواخر القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفية حكومية

أكثر صرامة في تقديم القروض وتقوم بحفظ الودائع.[1]

وهكذا انتقلت وتطورت العمليات والمؤسسات المالية من صراف إلى بيت صيرفية إلى مصرف، وأقدم مصرف في التاريخ هو مصرف برشلونة عام 1401م، أقدم مصرف حكومي تأسس في البندقية عام 1587م وبعده بنك امستردام 1606م، وقد عرفت كثير من الشعوب الأعمال المصرفية منهم أهل مكة كانوا يتعاملون بالإقراض بالربا.

وعلى اثر ظهور الاكتشافات الجغرافية الجديدة والفتوحات في القرن 17/16 ، ازدهرت الإعمال المصرفية بالدول الأوربية المطلة على المحيط الأطلسي وانطلقت أقطاب التجارة من البحر المتوسط إلى المحيط الأطلسي، فطورت العمليات البنكية كثيرا بفعل تدفق الثروات من البلدان المكتشفة حديثا، ظهرت للوجود عمليات جديدة ووسائل دفع حديثة كالشيكات والأوراق التجارية التي أدت إلى ظهور الثورة الصناعية، وفي بداية القرن 18 زاد عدد البنوك في أوروبا مما استوجب زيادة الوظائف حتى ظهرت عملية إقراض لآجال متوسطة ثم طويلة لمواكبة العصر وتمويل المشاريع الصناعية. وفي أواخر القرن التاسع عشر انتقلت الرأسمالية من طورها التنافسي إلى الاحتكاري عظم شأن البنوك وارتفع حجمه.

مما أدى إلى ظهور بنوك ضخمة في البلدان الرأسمالية تجاوز تأثيرها خصوصا بعد ح ع 1، صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك حيث كان حق إصدار الأوراق النقدية من اختصاص المصارف المركزية.

المطلب الثاني: تعريف البنك وطبيعة عمله.

1 تعريف البنك:

إن تشعب أعمال البنوك، وتخصص بعضها في عمليات معينة يعتبر من الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف صريح لها، لذلك سنقتصر على جملة من التعارف الخاصة بالبنوك، على ألاّ نسهب فيها تفاديا لاختلاف وجهات نظر المفكرين الاقتصاديين و كذا القوانين و الأنظمة.

أصل كلمة بنك هو الكلمة الايطالية "بانكو" banco و التي تعني المصطبة، حيث كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد فأصبح يقصد بالكلمة المنضدة لتي يتم فوقها عد و تبادل العملات لتصبح في النهاية تعني المكان الذي توجد به تلك المنضدة تجري فيه المتاجرة بالنقود. و كما يطلق على البنك مصطلح "المصرف"، و هو مأخوذ من الصرف، و هو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعظها البعض[2]

1- شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص25.

2- شاكر قزوني ، مرجع نفسه ذكره ، ص 24.

-البنك هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها [1]

كما يعرف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع تحت الطلب أو لأجل من الأفراد و الهيئات ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض و السلفيات.

- البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية و العادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية [2].

وكما أسلفنا، فإن تعذر إعطاء تعريف شامل و واف لجميع البنوك جعل من بعض المفكرين يقرّون بأنّ البنك هو"المنشأة التي تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها" .[3]

وفي الأخير يمكن استخلاص تعريف موحد " إن البنك يعتبر منشأة مالية تلعب دور الوسيط بين والمودعين و المستثمرين، حيث تعمل على قبول الودائع من قطاعات مختلفة وتوفيرها للقطاعات التي تحتاجها على شكل قروض، فهو إذا يتاجر ب الديون ".

2- طبيعة عمل البنك.[4]

من خلال التعارف السابقة يتضح لنا أنه يتاجر بأموال الناس وأن أمواله لا تمثل إلا جزء بسيط من مجموع الأموال التي يتعامل بها وهذا الجزء لا يتعامل به تقريبا لأن استهلكه في أبنيته وأثاثه وفي كل موجداته الثابتة ويترتب عن فكرة متاجرة البنك بأموال الغير نتيجتان هما:

الحرص: المصرف المؤتمن على أموال المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه أودعوا أموالهم فهو حريص على تلك الأموال حتى يكون على مستوى الثقة الممنوحة له ويتمثل هذا الحرص في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراض الأموال للآخرين فهو يسعى لضمان استعادة ما اقرضه لأن ما أقرضه هو مال الغير وهذا الأخير سيطلبه من البنك يوما ما.

السيولة: البنك يتعامل بأموال المودعين لذا عليه أن يكون حاضرا لطلباتهم أي عند طلبهم سحب ما يرغبونه من ودائعهم و لذلك يجب أن تتوفر لديه السيولة الكافية أي المال النقدي الجاهز لمواجهة طلب السحب من قبل المودعين، ولذلك تعتبر البنوك التجارية أكثرالمصارف مخاطرة بعملياتها عند إقراض المال للغير مما يجعلها متحفظة في ممارسة تلك العمليات وقد زاد هذا التحفظ بتدخل الدولة عن طريق التشريع مما ألزمها بالحفاظ على جزء من أموالها بشكل سائل ضمانا لمصلحة المودعين وأن تحتفظ لدى البنك المركزي بنسبة من أموالها.

1- زياد سلسم رمضان، محمد أحمد جودة: إدارة البنوك، عمان، دار الميس للنشر والتوزيع، 1996، ص8.

2- بخزال يعدل فريدة: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص62.

3- خيرة ضيف: محاسبة البنوك دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979، ص11.

4- رحمي فتحية وآخرون:" تحليل المخاطر البنكية وتغطيتها " مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، تخصص محاسبة، دفعة 2008، ص6.

على شكل سائل كضمان إضافي لتوفير السيولة.

المطلب الثالث: أنواع البنوك و وظائفها

1.أنواع البنوك: يتم تحديد أنواع البنوك من عدة جوانب أهمها :[1]

1-1 من حيث طبيعة النشاط: وتنقسم إلى ما يلي:

1.1.1 البنوك المركزية: و يعرف البنك المركزي على أنه بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف و الرقابة على باقي البنوك: وبنك للإصدار لأنه له سلطة إصدار نقد الدولة وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب و العملات الأجنبية و توجيه السياسة النقدية في الدولة.

1.1.2 البنوك التجارية : وهي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو لإشعار، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويله إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذالك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية.

3.1.1 البنوك العقارية: وتهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهونات عقارية وبما أن تمويلها يكون لفترات قصيرة الأمد نسبيا نراها تعتمد على مصدر طويلة الأجل أيضا.

4.1.1 البنوك الزراعية: و هي البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق تمويل شراء البذور و الأسمدة والمبيدات و استئجار الآلات الزراعية و المساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات تعتمد على دورات موسمية لذلك تكون فترات التمويل متوسطة الأجل ومرتبطة ب المواسم الزراعية.

1.1. 5 البنوك وصناديق التوفير: وهي البنوك والصناديق التي تقبل المدخرات صغيرة الحجم، وتقوم بمنح القروض الصغيرة " السلف " أيضا لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين.

1.1 .6 البنوك التعاونية: وهي البنوك التي تقدم خدماته إلى الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة الزراعية والاستهلاكية و الحرفية وغيرها.

1.1. 7 الوحدات المصرفية الخارجية: وهي البنوك التي تقدم خدماتها لغير مواطني البلد الذي تعمل فيه، وقد اشتهرت خذه الوحدات في مغلب بلدان الوطن العربي.

2.1 من حيث شكل الملكية:

وتنقسم الى مايلي :

1.2.1 البنوك الخاصة:

وتأخذ هذه البنوك شكل ملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة أو مجموعة شركاء

1- خالد أمين عبد الله: مرجع سابق ذكره، ص 18-21.

2.2.1 بنوك المساهمة: وتأخذ شكل ملكية المساهمة حيث تكون شركة أموال، (مساهمة عامة محدودة)، وتطرح أسهمها للاكتتاب العام ويجري تداولها في الأسواق المالية.

3.2.1 بنوك التعاونية: وتعود ملكية هذا النوع إلى جمعيات تعاونية أو نقابات مهنية أو حرفية أو عمالية أو غيرها.

3.1 من حيث علاقتها بالدولة : وتنقسم إلى ما يلي:

1.3.1 بنوك القطاع العام: وتعود ملكية هذه البنوك كلية إلى الدولة منها البنك المركزي الجزائري وكثير من مؤسسات الإقراض المتخصصة كمؤسسة الإقراض وبنك تنمية المدن والقرى و المؤسسة العامة للإسكان و التطوير الحضري.

2.3.1 بنوك القطع الخاص: وتعود ملكية هذه البنوك كلية إلى القطاع الخاص بأشخاصه الاعتباريين والطبعين سواء كانت على شكل مشروعات فردية، أو شركات خاصة أو شركات أموال و من الأمثلة فيها جميع البنوك التجارية.

3.3.1 بنوك مختلطة: ويشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاع الخاص والقطاع العام.

4.1 من حيث جنسيتها: وتنقسم إلى مايلي:

1.4.1 البنوك الوطنية : وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيي ن أو اعتباريين تابعيين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها.

2.4.1 البنوك الأجنبية: و البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعاية دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك.

3.4.1 البنوك الإقليمية: ووهي البنوك التي تشترك في ملكيته عدد من الدول المنطقة المعينة مثل صندوق النقد الدولي.

4.4.1 البنوك والصناديق الدولية: وهي البنوك والسندات المنبثقة عن هيئات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

5.1 من حيث تفرعها:

1.5.1 البنوك المفردة: وهي البنوك ذات المركز الواحد تمارس منه وفيه كافة الأنشطة المصرفية أو تحددها مناطق محددة لفتح الفروع قد لا تتجاوز دائرة نصف قطرها عدد من الأميال.

2.5.1 البنوك المتفرعة محليا: وهي البنوك التي يسمح بفتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

3.5.1 البنوك المتفرعة اقليميا: وهي تلك البنوك التي تنشر فروعها ضمن منطقة جغرافية محددة تضم أكثر من بلد واحد.

4.5.1 البنوك المتفرعة عالميا : وهي البنوك الكبيرة التي يسمح لها بانشار فروعها في مختلف أنحاء العالم و من الجدير بالذكر أن نضام المصارف ذات الفروع المنتشرة محليا، إقليميا، عالميا، هو السائد

في معظم بلدان العالم نضرا لما يمتاز به من مرونة في تأدية الخدمات المصرفية المختلفة وازدياد الفرص أمامه لاجتياز الأزمات المحلية.

6.1 البنوك الإسلامية:

أن البنوك الإسلامية تعمل على مزاولة جميع الأعما ل المصرفية التي تقوم به البنوك التجارية وكن دون تطبيق نضام سعر الفائدة مع الزبائن وأول من تناول فكرة البنوك الإسلامية هو الكاتب الباكستاني أبو الأعلى المودودي حيث أن البنك الإسلامي يحجم عن التعامل ب الفائدة إلا أنه يسمح له باستيفاء عمولة معلومة تغطي تكاليف أدار ة الحسابات للقروض.

ويعرفه الدكتور عبد الرحمان يسري احمد "على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل ب الفائدة (الربا)، أخذا وإعطاء مع الإلزام في نواحي نشاطه بقواعد الشريعة الإسلامية، بتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل استخداما ت ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامي " [1] ومن أمثلة هذه البنوك في الجزائر بنك البركة.

2. وظائف البنوك.

2-1 وظائف البنك المركزي: أهم وظائف البنك المركزي تتمثل فيما يلي:

1.1.2 البنك المركزي بنك الإصدار: تحتكر البنوك المركزية في جميع دول العالم مسؤولية إصدار النقود القانونية، و تعتبر هذه الوظيفة أول وظيفة للبنوك المركزية، حتى أنه أطلق عليها في بادئ الأمر بنوك الإصدار ولعملية إصدار النقود القانونية وجهاهما:[2]

الأول: يتمثل في الحصول على أصول حقيقية أو شبه نقدية أو نقدية من نوع مغاير (نقد أجنبي)، تمثل جميعها التزامات من قبل أشخاص اقتصادية معينة (الدولة، دولة أجنبية، مشروعات صناعية و تجارية)، أو من قبل أشخاص مصرفية (بنوك، مؤسسات بنكية محلية أو أجنبية) لصالح البنك المركزي، فهي تعتبر بالنسبة للأخير حقا أو أصلا، و تكون ما يسمى بغطاء الإصدار.

كذلك فإنها تعبر عن قدرات الاقتصاد القومي و إمكانياته، و يستند عليها البنك المركزي لمواجهة عملياته خاصة ما يتعلق منها بتغطية الالتزامات بإصدار أوراق النقد.

الثاني : وهو البنكنوت المصدر أو التزامات البنك المركزي قبل كل حائز لهذه الوحدات النقدية المصدرة، ولذلك فهي تعتبر بمثابة خصوم على البنك المركزي وتعبر في ذات الوقت عن إمكانيات التداول اللازمة للاقتصاد القومي.

1- عبد الرحمان يسري، قضيا الإسلام المعاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية للطبع، سنة2001، ص259.

2- زينب حسين عوض الله: اقتصاديات النقود والمال، الإسكندرية، دار الجامعة للنشر،2007، ص ص 189-190.

إن الدور الذي يقوم به البنك المركزي في تنفيذ وظيفته كمصدر للبنكنوت ترك آثار خطيرة على الاقتصاد القومي، و لذا تضع الدول نظما تتبعها البنوك المركزية في عملية الإصدار و تهدف هذه النظم المختلفة إلى وضع القيود على حرية البنك المركزي في الإصدار حفاظا على قيمة العملة.
كما تهدف إلى ربط عملية الإصدار بحاجة النشاط الاقتصادي و تطوره، و يمكن إجمال هذه النظم للإصدار فيما يلي: [1]

– أن تضع الدولة حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من أوراق البنكنوت بغض النظر عما يحتفظ به البنك المركزي من ذهب كغطاء للعملة.

– أن تضع حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من أوراق البنكنوت التي لا يكون لها غطاء ذهبيا تحدد الدولة نسبة معينة بين الغطاء الذهبي و كمية النقد المصدر، و قد يكون هذا الغطاء الجزئي كله من الذهب أو خليطا من الذهب و العملات الأجنبية.

– أن تعطي الدولة للبنك المركزي حرية كبيرة في الإصدار دون اشتراط نسبة معينة من الذهب، و يحدد القانون في هذه الحالة عناصر الغطاء دون اشتراط نسبة معينة من الذهب

و في جميع الأحوال يكمل غطاء النقد بسندات الدولة أو أذوناتها أو الأوراق المالية المضمونة من الدولة و الأوراق التجارية.

2.1.2 البنك المركزي بنك الحكومة : يقوم البنك المركزي باعتباره بنكا للحكومة بما يلي[2]:

– الاحتفاظ بحسابات الهيئات و المؤسسات الحكومية المختلفة و إدارتها

– تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة و مؤسساتها المختلفة، و تقديم القروض المباشرة للحكومة لتمويل عجز الميزانية.

– تحصيل الإيرادات الحكومية

– شراء و بيع العملات الأجنبية لصالح الحكومة، و إدارة احتياطاتها من العملات الأجنبية و المعادن الثمينة

– إدارة إصدارات الأوراق المالية الحكومية من سندات و أذون الخزينة، و إدارة الدين العام الداخلي و الخارجي

– العمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل المالية و النقدية بصفة خاصة، و في المسائل الاقتصادية بصفة عامة.

1- عقيل جاسم عبد الله: النقود والمصارف، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الثانية، 1999، ص ص 226-227.

2- زينب حسين عوض الله:مرجع سابق ذكره،ص ص 192-194.

و رغم أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي كبنك للحكومة، إلا أن التطورات الحديثة في دور و مهام البنوك المركزية أدت إلى تراجع أهمية هذه الوظيفة إلى الحد الذي يفرغها من أي مضمون، و يرجع ذلك إلى الاتجاه الحديث نحو استقلال البنوك المركزية عن السلطة التنفيذية و تحريرها من أية ضغوط سياسية.

3.1.2 لبنك المركزي بنك البنوك: يأتي البنك المركزي على قمة الجهاز البنكي، و هو المنظم الرئيسي لهيكله وأنشطته و مراقبته و تطويره، و تتفرع من هذه الوظيفة الوظائف التالية:

- يحتفظ البنك المركزي بالاحتياطات النقدية التي تلتزم البنوك التجارية و غيرها بإيداعها لديه
- القيام بدور المقرض الأخير للبنوك باعتباره المصدر النهائي للسيولة المحلية، هذا و ينبغي التفريق بين مفهومين مختلفين لهذه الوظيفة هما:

المفهوم التقليدي لوظيفة مقرض الملاذ الأخير : هنا يقوم البنك المركزي بتوفير احتياطات إضافية بشكل مؤقت في حالة حدوث فقدان مفاجئ للثقة في النظام البنكي ككل، ينتج عنه مسحوبات ضخمة من بعض البنوك دون أن تودع في بنوك أخرى، فنكون بصدد حالة هروب للسيولة النقدية فالمقصود هنا بهذه الوظيفة حماية الجهاز البنكي ككل.

المفهوم الثاني لوظيفة مقرض الملاذ الأخير: يتمثل في قيام البنك المركزي بإقراض إحدى الوحدات البنكية التي تعاني من مشاكل في الوقت الذي يسير فيه النظام البنكي ككل بشكل سليم و معتاد، ويذهب الاتجاه الحديث الآن إلى:

– تفضيل عدم إقراض وحدة بنكية متعثرة، خوفا من المخاطر التي يمكن أن تلحق بميزانية البنك المركزي.

– القيام بإجراء عمليات المقاصة و التسويات بين البنوك، وذلك لأن البنك المركزي يحتفظ لديه بحسابات البنوك و كذلك احتياطاتها النقدية.

و تعتبر وظيفة الإشراف على نظام المدفوعات من أهم و أدق وأخطر وظائف البنوك المركزية، نظرا لعلاقته الوثيقة باستقرار و سلامة الجهاز البنكي و المالي.

4.1.2 البنك المركزي مسئول عن السياسة النقدية أو الرقابة على الائتمان : تمثل السياسة النقدية أحد مكونات السياسة الاقتصادية، و يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تستخدمها السلطة النقدية للتحكم في العرض النقدي و الرقابة على البنوك و الائتمان و التأثير فيه كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

أما السياسة الائتمانية فتتمثل في تلك الإجراءات التي تهدف إلى أن يكون حجم الائتمان الكلي في حدود مناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية و بما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب تحقيقه.

و تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي في العصر الحديث نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على مجرى الحياة الاقتصادية، و لعل السبب الرئيسي لقيام البنك المركزي

بهذه الوظيفة تتحصل في أن البنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان، و هي بهذا تؤثر على عرض النقود، و بالتالي على سير النشاط الاقتصادي فلا يمكن أن تترك البنوك التجارية بمفردها في إتباع السياسة الائتمانية التي تشاء، ذلك أن التوسع في الائتمان الذي تقوم به البنوك التجارية قد لا يكون متناسبا مع الظروف الاقتصادية السائدة، و من هنا يتدخل البنك المركزي للحد من التوسع في الائتمان، و العكس صحيح.[1]

3- مصادر تمويل البنوك: تعتمد البنوك التجاريّ في مزاولة نشاطها على نوعين من مصادر التمويل الداخليةٌ و الخارجية.

3-1 مصادر التمويل الداخلية: وتمثل هذه المصادر في رأس المال مضافا إليه الاحتياطات بأنواعها وغيرها من الأرباح غير الموزعة وتظهر هذه العناصر الثلاث في قائمة المركز المالي للبنك تحت اسم حقوق الملكية لأنها تمثل ملكية أصحاب البنك في البنك نفسه، وهي في الوقت ذاته توفر نوع من الحماية و الاطمئنان لأصحاب الودائع والقروض على الرغم من هذه الودائع لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من موارد البنك التجاري.

3-2 مصادر التمويل الخارجية: تمثل التزامات البنك اتجاه الغير، وتستند البنوك التجارية في مواردها الخارجية على إيداعات الأفراد والهيئات المختلفة، ويظهر تحت هذا البند الودائع إيداعات البنوك الأخرى الإقراض منها.[2]

3-2-1 الودائع: وتمثل مبالغ مقيدة مستحقة للمودعين بالعملات المحلية والأجنبية وتأخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقا للاتفاق المنضم للعلاقة بين صاحب الوديعة والبنك، ويمكن تقسيم هذه الوديعة إلى أربعة أقسام:

- **ودائع الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب):** وهي تمثل الجانب الأكبر من مصادر التمويل الخارجية للبنك وسميت كذالك لأن أصحابها الحق في سحبها أو سحب جزيء منهاحين طلبها ودون أخطار مسبق وهي من أهم التسهيلات المصرفية التي يقدمها البنك لعملاه[3].

- **الودائع لأجل:** وهي الأموال التي يدعها الأفراد في البنك تجاري لفترة زمنية محددة، ولا يحق للعميل سحب وديعته قبل انقضاء هذه الفترة أو عليه أن يقدم إخطارا للبنك بفترة كافية إذا رغب في السحب وديعته قبل حلول موعدها[4].

1- عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق ذكره ، ص 232.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 1997 ، ص 371.

3- شاكر القزو ينيً مرجع سابق، ص 78.

4- نفس المرجع ص 82.

- **ودائع التوفير (الادخارية):** هي ودائع قابلة للسحب وتودع لدى البنوك وصناديق التوفير البريدي ويتم تنظيم هذه الودائع بموجب دفاتر تثبت فيها دفعات الإيداع و السحب كما تدفع عليها فوئد محددة مسبقا تكون عادة أقل من أسعار الفائدة على الودائع لأجل[1].

- **شاهدات الإيداع:** هي أحدث أنواع الودائع وتتفاوت في قيمتها وسعر فائدتها ونوع العملة، وتعتبر من أكثر أنواع الودائع استقرارا وأكثر ثباتا ويتم تحديد استحقاقها لفترة زمنية محددة، كما أنها أحدى الأدوات التي تستخدمها البنوك للامتصاص السيولة بها في البنك المركزي.

- **الاقتراض من البنك المركزي و البنوك الأخرى:** تقوم البنوك الأموال من البنك المركزي أو من البنوك التجارية وذالك لتمويل أعمالها المصرفية عندما لا تفي مواردها الذاتية المتاحة لتمويل عملياتها المصرفية.

آجال هذه القروض عادة ما تكون قصيرة وتستخدمها البنوك لفترات قصيرة، وأسعار الفائد ة عليها غير ثابتة تحدد حسب العرض و الطلب في الأسواق النقدية، وتلجئ البنوك لهذا النوع من الإقراض لتلبية احتياجات الطلب على الائتمان في مواسم محددة أو لسد عجز طارئ يحدث للبنك. وتقوم البنوك التجارية الاقتراض من البنك المركزي عندما تعجز عن الاقتراض من البنوك الأخرى، ويقوم البنك المركزي بتغطية احتياجات البنوك التجارية حسب سياسته الرقابية أو التوجهات الاقتصادية، وليس بالضرورة أن يقوم بتلبية احتياجات البنوك التجارية في الاقتراض في جميع الأوقات[2].

1- شقيري نوري موسى و آخرون، المؤسسات الماليةّ المحلية والدولية، دار المسيرّة للنشر والتو يع عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص93.
2- شقيرّي نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص 102.

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري

عملت الجزائر بعد الاستقلال على تكوين نظام مصرفي مستقلا وخاصا بها، وتشكل في البداية من مؤسسات تابعة للاقتصاد الفرنسي مبنية على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية، واستمر الوضع حتى منتصف الستينات أين بدأت مرحلة التأميمات، ثم تلتها في السبعينات والثمانينات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتي عكست التوجهات السياسية والاقتصادية آنذاك، وصولا إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المدعومة في التسعينات.

المطلب الأول : هيكلة البنوك الجزائرية قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عددا من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية، ونتناول في هذا المطلب هيكل البنوك قبل الإصلاح الاقتصادي لعام 1990.

1- مرحلة تكوين نظام مصرفي وطني(1962-1965): بعد الاستقلال عملت الجزائر على تشكيل النظام المصرفي وذلك من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وبدأت بإنشاء أربع مؤسسات رئيسية وهي:

الخزينة، بنك الجزائر، الصندوق الجزائري للتنمية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

1-1 الخزينة: أنشأت الخزينة في أوت 1962، وأسندت لها المهام التقليدية، مع منحها امتيازات هامة تتمثل في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.[1]

1-2 البنك المركزي: تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 1 جانفي 1963 وفقا للقانون رقم 62-149 المصادق عليه من طرف المجس التأسيسي في13 ديسمبر 1962، والمتعلق

بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي[2]. أسندت للبنك المركزي وظيفة الإصدار النقدي، ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية، توجيه ومراقبة القروض، وكذا إعادة الخصم وتسيير احتياطات الصرف، كما كلف البنك المركزي بشكل استثنائي ومرحلي بالمنح المباشر للقروض تحت شكل تسبيقات، وخاصة قروض الاستغلال للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا [3].

1-3 الصندوق الجزائري للتنمية: أنشأ الصندوق الجزائري للتنمية في 7ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165 ومنح صلاحيات واسعة منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل، وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري

1-عبد الرحمان بلحفصي، محاضرات في الاقتصاد المصرفي، جامعة سطيف، الجزائر، 1999 ، ص25.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962

3- مفتاح صالح: الأداء المتميز للحكومات، الملتقى الدولي حول أداء المتميز للحكومات، جامعة بسكرة، الجزائر، 8-9 مارس 2005، ص

للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل [1]

1-4 الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط: أنشأ بتاريخ 10 أوت 1964 بموجب الأمر رقم 64-277، حيث يتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن تم تحويله إلى مصرف إسكان، و هو يستهدف بالأساس جمع المدخرات الصغيرة للأفراد، و في سبيل ذلك فقد اتبع الصندوق سبلا شتى لتشجيع النطاق الشعبي مثل: إنشاء فروع عديدة، قبول حد أدنى للإيداع، تشجيع الادخار المصرفي واستثمارها عن طريق تقديمها على شكل قروض لتمويل قطاع السكن و التعمير كحوافز للادخار.

2- تأميم البنوك الأجنبية: (1966-1967): تقرر تأميم البنوك الأجنبية سنة 1966 ، ونتج عن ذلك ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهي: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي.

2-1 البنك الوطني الجزائري: أنشأ هذا البنك بموجب مرسوم 66-178 المؤرخ في 13جوان 1966لتميل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة.

2-2 القرض الشعبي الجزائري: تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 11 ماي 1967 وهو بنك ودائع، عمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية، كالصناعات التقليدية الحرفية، السياحة، الفنادق، قروض للمجاهدين، البيع بالتقسيط.

2-3 بنك الجزائر الخارجي: تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1967 وأسندت إليه مجموعة من المهام، كمنح الضمانات للمستوردين والمصدرين، تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة، كما تمتد النشاطات الاقراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى، كما أن الشركات الكبرى تركز عملياتها المالية على مستوى هذا البنك.[2]

إذن في هذه المرحلة واصلت الجزائر في بسط سلطتها السيادية من خلال تأميم المصارف الأجنبية

3- الإصلاح المالي والمصرفي1971

تبلور هذا الإصلاح في شكله القانوني سنة 1971 ، وذلك في إطار المخطط الرباعي الأول (1970 - 1973)، حيث أدخلت تعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة، خاصة أمام عجز المصارف الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، وكان هذا الإصلاح يهدف إلى تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أن هذا الإصلاح وطد فكرة تخصص البنوك

1- Ammor Benhalima, le système bancaire algérienne texte et réalité, cd dahleb, 1997,P56 .

2 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004 ، ص 190

(التوطين المصرفي) [1]،

إذ يستطيع البنك مراقبة كل الحركات والتدفقات المالية لنشاط المؤسسة بفتح كل مؤسسة لدى بنك واحد، فيقوم هذا الأخير بمراقبة نشاطاها وتسيير حساباتها. كما انبثق على هذا التعديل هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك وهما : مجلس القرض، اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

4- قانون القرض والبنك 1986

شهدت سنوات السبعينات تناقضات على مستوى التمويل، إذ تزايد دور الخزينة سواء من ناحية التمويل، أو كأداة لضبط الاقتصاد [2]، في حين لم يكن للبنك المركزي أي إشراف أو توجيه للسياسة النقدية، واقتصر دوره على إمداد الخزينة بالأموال الكافية لتمويل المشاريع المخططة، ولهذا شرعت الدولة في بداية الثمانينات في عملية إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وعملية التطهير المالي، وفي هذا الشأن صدر القانون المتعلق بنظام البنوك والقروض بموجب الأمر رقم 86-12 المؤرخ في 19أوت 1986 حيث تم ادخال اصلاح جذري على الوضيفة البنكية [3] وتم تأسيس كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية:

4-1 بنك الفلاحة والتنمية الريفية :تم تأسيس هذا البنك في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206 ويتولى مهمة تجميع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويقوم بمنح قروض للقطاع الفلاحي والحرفي وتمويل الأنشطة المختلفة في الريف.

4-2 بنك التنمية المحلية: تأسس بموجب المرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 يتولى مهمة تجميع الودائع بالإضافة إلى تقديم القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.

5- قانون استقلالية البنوك 1988: صدر قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وضمن هذا الإطار جاء هذا القانون كمتمم ومعدل للقانون 86-12 وبموجب هذا القانون يمنح للبنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، أي يخضع لقواعد التجارة ويعمل على تحقيق مبدأ الربحية والسيولة .[4]

المطلب الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري التي تضمنها قانون النقد والقرض 90 /10

1- مفهوم الإصلاح المصرفي:

1- عاشور كتوش وبن علي بلعزوز، واقع المنظومة المصرفية ونهج الإصلاح، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004 ، ص 492.

2- زكرياء دمدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 120.

3- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 194.

4- المادة 3 من قانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988.

يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية و بالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي.

2- مبادئ قانون النقد والقرض: لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام المصرفي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، و انعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، و من أهم مبادئه ما يلي:

2-1 الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية(هيئة التخطيط):

تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و الحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناءا على الوضع النقدي السائد، و هذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

2-2 الفصل بين الدائرة النقدية و المالية(ميزانية الدولة):

فصل قانون النقد و القرض بين الدائرة النقدية و المالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:[1].

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية .
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

2-3 الفصل بين دائرة الميزانية العامة و دائرة الائتمان(القرض):

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العامة عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العامة المخططة من طرف الدولة، و بهذا أعيد للجهاز المصرفي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس و مفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

3- هيكل الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض: لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام النقدي الجزائري، سواء تعلق الأمر هيكل البنك المركزي أو مختلف البنوك، أو بالسماح للبنوك الأجنبية بأن تباشر أعمالها في الجزائر أو بإنشاء بنوك خاصة بموجب نفس الأحكام. و يتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاث قطاعات رئيسية و هي البنوك التجارية، و المؤسسات المالية و مكاتب التمثيل كالتالي:

1- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص187.

3-1 البنوك العامة : وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على اكبر حصة من السوق المصرفي حوالي 93% من السوق [1] و هذه البنوك هي:

- البنك الوطني الجزائري -BNA
- القرض الشعبي الجزائري- CPA
- بنك الجزائر الخارجي - BEA.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية - BADR .
- بنك التنمية المحلية - BDL.
- صندوق التوفير والاحتياط - CNEP.

3-2 البنوك الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية: بعد صدور قانون النقد و القرض أصبح بإمكان البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية بمزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري، و كل بنك خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه مجلس النقد والقرض، ويجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية [2].

3-2-1 بنوك خاصة برأسمال أجنبي: [3]

- الشركة البنكية العربية ABC:

و مقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 برأس مال اجمال قدره 20مليون دولار، وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العامة المصرفية بنسبة 70% ،المؤسسة المالية الدولية التابعة للبنك الدولي بنسبة 10 %، المؤسسة العربية للإستثمار بنسبة 10% الصندوق الجزائري للتأمين بنسبة 5% والمتعاملين الجزائريين خواص بنسبة 5% .

- سيتي بنك الأمريكي CITIBANK:

يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري ويقع مقره بالأوراسي.

- الشركة العامة الفرنسية La Société générale:

و التي فتحت فرعا في الجزائر في 1998/04/15 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45 % و هولدينغ للكسمبورغ ، والمؤسسة المالية الدولية بنسبة 10% و بنك الإفريقي للتنمية ب 10% و تتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العامة.

1- Rapport annuel de la banque d'Algérie 2007.

2- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 2001/03/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر يلغي النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/07/04.

3- REVUE (mutation), N°33, Septembre 2000, P 65.

- البنك العربي الأردني ARAB BANK PLC:

يقع مقره في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري.

- بنك ناتكسيس الأمانة NATEXIS ALAMANA:

لقد أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دج، و لقد جاء نتيجة دمج مابين القرض الوطني و البنك الفرنسي للتجارة الخارجية حيث أصبح منذ 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية المساهم الرئيسي في رأسمالها.

- البنك القطري ريان بنك RAYAN BANK:

أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر برأسمال معتمد ب 30 مليون دولار.

- بنك - PG HERMES SPA :

أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري و المساهمين الرئيسيين في هذا البنك هم EPG HERMES SPA بمصر United group بالإمارات العربية المتحدة.

- البنك العام المتوسط BGM:

تأسس في جوان 1998 برأسمال قدره مليار دج منها 8% عبارة عن مساهمات أجنبية، حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية بالإضافة إلى ترقية تأسيس الشركات عن طريق الأسهم.

- البنك الجزائري المختلط البركة ALBARAKA:

تأسس بتاريخ 1990/12/06 بمساهمة بنك البركة الدولي ومقره جدة في السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وتم توزيع حصص رأس المال يعطي الأغلبية للجانب الجزائري بنسبة 51 %، و هو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي بقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي.

3-2-2 بنوك خاصة برأسمال جزائري

لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأسمال جزائري من طرف مجلس النقد و القرض، ومن بين هذه البنوك:

- البنك الاتحادي UNION BANK:

أنشأ هذا البنك في 1995/05/07 برأس مال خاص مختلط وطني أجنبي و ترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة منها: جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية، و المساهمة في رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح و الإرشادات والاستشارات المالية للزبائن.

- بنك الخليفة EL KHALIFA BANK:

تحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض واعتمد من طرف بنك الجزائر في1998/07/27 بموجب القرار رقم 98/04 بمساهمة تسعة مساهمين برأسمال قدره 8.6 مليون دولار، و له 29 وكالة موزعة عبر التراب الوطني، و هو بنك شامل موجه لتمويل النشاطات التجارية والصناعية و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المهن الحرة، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/03 الصادر بتاريخ 2003/05/29 .

- البنك المختلط B.A.M.I.C:

أنشئ بتاريخ 061988/11 ما بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50% من رأس ماله وبمساهمة أربعة بنوك عمومية جزائرية بنسبة 50% الأخرى وهي:

BADR,BNA,BEA أما فيما يخص نشاطه فهو مكلف بترقية الاستثمارات و التنمية التجارة في بلدان المغرب العربي، بالإضافة إلى القيام بكل العمليات المصرفية.

- منى بنك MOUNABANK:

و هو بنك تجاري تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض بتاريخ 1998/08/08 برأس مال قدره 620 مليون دينار جزائري، و هو يقوم بجميع العمليات المصرفية

- الجزائري والصناعي التجاري البنك B.C.I.A:

و هو بنك خاص أنشئ برأس مال قدره 500 مليون د.ج للقيام بمختلف النشاطات و العمليات المصرفية، خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية ، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم08-2003 بتاريخ 2003/08/21 بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.

- البنك الدولي الجزائري Algerian international bank:

تحصل على الإعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأس مال مختلط أجنبي

- الشركة الجزائرية للبنك CA-BANK:

تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 12 جوان 1999 ، و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 11/12 199 ويعتبر شركة مساهمة أنشأت بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين برأسمال قدره 700 مليون دينار جزائري، و لقد تم اكتتابه بمساهمة 83 % من شركات جزائرية و 7 % من شركات تمويل أروبية، و لقد تحصل على أرباح خلال عام 2000 قدرت ب 51.8 % لحصيلة قدرها 2.8 مليار دينار جزائري.

ويمكننا القول أن قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 مكن الجهاز المصرفي الجزائري من الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق، فقد سمح بتأسيس محيط بنكي و مالي جديد يتماشى أكثر مع تحري الاقتصاد و قواعد و معايير العمل المصرفي على

المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، و سمح للبنوك بالمقابل بممارسة النشاط و العمل المصرفي وفق معايير اقتصاد السوق.

المطلب الثالث: دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية

تعتبر الأنظمة المصرفية من أهم اختراعات المجتمعات الحديثة وذلك للدور الأساسي الذي تلعبه. فمن خلال دورها الوسيط بين المودعين الذين يشكلون جانب عرض الأموال في النظام المصرفي والمقترضين الذين يشكلون جانب الطلب على هذه الأموال ، يمثل النظام المصرفي ميكانيكية هامة لجمع وحشد المدخرات الوطنية وتحويلها إلى استثمارات في الآلات والمعدات والأبنية والبنية التحتية والبضائع والخدمات إلى جانب عملها على جذب الاستثمارات الأجنبية وتوجيهها لتمويل المشاريع الأكثر كفاءة وإنتاجية وربحية. وقد ساعد هذا الدور المهم على فصل قرار الادخار عن قرار الاستثمار على المستوى الجزئي إلى جانب دور الوساطة هذا ، تقوم المصارف التجارية بدور آخر لا يقل أهمية عن الدور الأول ، وهو دور تحويل الاستحقاق ، حيث يتم تحويل ودائع العملاء قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل ، موفقة بذلك بين رغبات المدخرين في حق سحب ودائعهم عند الحاجة إليها ، ورغبات المقترضين في أن يحصلوا على قروض تتزامن مواعيد ردها ومواعيد تحقق العوائد من المشروع الممول.

1- دور البنوك في الاقتصاد الوطني

تلعب المصارف دورا أكثر مسؤولية وأهمية في مجالات الإصـــلاح والتحول الاقتصادي، ويشمل ذلك التسعير الدقيق للمنتجات المصرفية والتوسع في منح القروض طويلة الأجل.

إضافة إلى ذلك، تقدم المصارف التجارية للاقتصاد القومي فوائد وخدمات عديدة في مجالات أخرى، من أهمها: [1]

- توفير خدمات الدفع للاقتصاد القومي من أجل تسهيل تبادل السلع والخدمات.
- توفير الائتمان للمحافظة على مستوى الإنفاق القومي.
- خزن القيمة الشرائية المستقبلية للنقود في شكل ودائع وسندات وأسهم وأوراق مالية أخرى.
- توفير الحماية من المخاطر للمؤسسات والأفراد من خلال استعمال أدوات الحماية المستقبلية، مثل الخيارات والعمليات الآجلة.
- العمل على إنجاح السياسات الحكومية الهادفة إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتقليص البطالة ومكافحة التضخم.

1- 15/04/2014, http://www.**ealb**.**ps**/**taw3ia**/**3توعية** .

ومن جانب آخر، يعتبر تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة من العوامل الهامة في تحقيق التنمية الاقتصادية. ولا شك في أن عدم وجود نظام مصرفي متطور يؤدي إلى تردد تلك الاستثمارات في الدخول والمشاركة في النشاط الاقتصادي، حيث أن من أهم شروط نجاح هذه الاستثمارات وجود جهاز مصرفي قادر على التعامل بكل كفاءة مع احتياجاتها ، سواء تلك المتعلقة بالاقتراض بأنواعه المختلفة أو تلك المتعلقة بعلاقاتها الخارجية.

لأجل ذلك، يعتبر النظام المصرفي جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد القومي، ولا يمكن النظر إلى هذا الاقتصاد بمعزل عن ذلك.

تعزيزا لذلك، يحتوي الاقتصاد القومي، من منظور عملي، على دورات عديدة ومتداخـــلة ، حيث يتم منح العديد من القروض المصرفية في أوقات مختلفة وآجال مختلفة. أيضا ، تبقى العملية الإنتاجية في الاقتصاد مستمرة، كما يتم تسديد الديون الممنوحة سابقا للوحدات الإنتاجية للمصارف الممولة في تواريخ استحقاقاتها.

إلا أنه ولأغراض التبسيط وسهولة عرض بداية ونهاية كل دورة ، سيتم رسم الدورة بشكل مبسط على النحو المدرج، بحيث تحوي المراحل الرئيسية الثلاث التالية:

بداية الدورة (أ): وفيها تقوم المصارف التجارية باختيار المقترضين من بين الشركات والمؤسسات العاملة في الاقتصاد القومي بناء على عوامل المخاطرة والكفاءة. ومن ثم تقوم بمناقشة شروط وبنود اتفاقية القرض المطلوب قبل منحه والموافقة عليه ، قبل القيام بإيداع مبلغ القرض في حساب الشركة المقترضة.

وفي مقابل ذلك ، تقوم الشركة بعملية الإنتاج والتصنيع من خلال مزج ما بين رأس المال ، ممثلا بالمكائن والمعدات، والعمالة ، حيث تستخدم القروض المتحصل عليها لتسديد رواتب وأجور هؤلاء العمال وهنا، يمكن القول بأن أموال المودعين تحولت من البنك إلى حساب الشركة المقترضة ثم إلى حسابات العمال والموظفين العاملين في الشركة.

منتصف الدورة (ب): وهنا يتم إنفاق الدخل المتحصل عليه من الشركة (الرواتب والأجور) على السلع الاستهلاكية، كما يتم ادخار ما لا يتم إنفاقه، والذي يذهب بدوره للبنوك كحسابات مصرفية أو أصول طويلة الأجل في أسواق رأس المال.

تقوم الشركات الراغبة بزيادة استثماراتها في الآلات والمعدات بإصدار سندات طويلة الأجل في السوق المالي. كما تقوم مؤسسات الوساطة المالية بتقييم طلبات الحصول على الأموال المقدمة من الشركات المستثمرة لتختار الأفضل والأكثر جدوى، ليتم تحويل المدخرات إليها في مقابل السندات المصدرة ، ثم تقوم الشركات الممولة بشراء الآلات والمعدات اللازمة ، هنا تجب ملاحظة أن كافة الأموال المحولة والمدفوعة في مقابل البضائع والسندات تتم من خلال قيود دفترية في حسابات موجودة لدى المصارف.

نهاية الدورة (جـــ): وهنا تقوم الشركات الممولة باستخدام عوائدها من عمليات البيع لتسديد الديون المتحصل عليها من البنوك مع فوائدها المستحقة ، وبهذا، فإن عملية خلق الأموال التي تمت في البداية من خلال المصارف وصلت لنهايتها.

وتكمن أهمية البنوك في أنها هي المحفز الرئيسي لبدء الدورة، حيث تبدأ بتوفير القروض قصيرة الأجل للشركات ومؤسسات الاقتصاد القومي بغرض تمويل عملية الإنتاج، كما أن نفس الدورة تنتهي بسداد ديون مؤسسات الاقتصاد القومي لدى البنوك نفسها ، ومن جانب آخر تملك المصارف التجارية التكنولوجيا والمعلومات اللازمة لاختيار ومراقبة مخاطر الشركات المقترضة والإجراءات والحوافز اللازمة لضمان سداد القروض الممنوحة.

2- الدور الاستثماري والتمويلي للمصارف التجارية:[1]

تلعب المصارف التجارية دورا هاما وبارزا في تمويل عمليات الاستثمار بشقيها العام والخاص ، فإلى جانب قبولها لودائع القطاعين الخاص والعام ومساهمتها المباشرة في شراء الحصص والأسهم في الشركات المحلية وتصدر قوائم مؤسسي الشركات الصناعية الجديدة والمشاركة في شراء شهادات الإيداع والسندات وإسناد القرض المصدرة محليا، تقوم المصارف التجارية بممارسة دورها الأساسي في تمويل عمليات الاستثمار من خلال ما تقدمه للاقتصاد القومي من تسهيلات ائتمانية وقروض مصرفية موجهة لكافة القطاعات العاملة في الدولة.

كما تقوم المصارف التجارية بتمويل عمليات إقامة المشاريع الاستثمارية المجدية وتوفير القروض اللازمة لتمويل نفقات القطاع الصناعي بوجه عام، حيث يشمل ذلك بداية تمويل الاستثمار في الموجودات الثابتة للمصانع العاملة من بناء وآلات ووسائل نقل وخلافه ، إضافة لتمويل شراء المواد الخام وتمويل رأس المال العامل اللازم لعمليات التشغيل. وبصورة عامة، يبرز الدور التمويلي والاستثماري للمصارف التجارية وعملها على تحفيز التنمية الاقتصادية من خلال توفير العديد من الأدوات والمنتجات المصرفية وذلك على النحو التالي:

القبولات المصرفية: وهذه القبولات عبارة عن سحوبات زمنية ، تنشأ عن معاملات التجارة الداخلـــية والخارجية ، وتكون مقبولة أو مكفولة من مؤسسة مصرفية. ويتم تداول القبولات المصرفية كإحدى أدوات السوق النقدية ، حيث يتم شراؤها وبيعها عادة بخصم معين من قيمتها الاسمية. لكن لا بد من الإشارة إلى أن السوق الثانوية لهذه القبولات تنعدم تقريبا في العديد من الدول العربية ، حيث يقتصر وجودها على السوق الأولية فقط.

1- 16/04/2014 http://ar.scribd.com/doc/70774812.

حسابات الجاري مدين: وهي أداة تسليف تتمتع بقبول واسع لدى المؤسسات والأفراد بسبب انخفاض كلفتها والمرونة التي توفرها للمقترض إلى جانب سهولة إدارتها.

وتمنح حسابات الجاري مدين عادة من قبل المصارف التجارية بغرض تمويل رأس المال العامل.

الكمبيالات التجارية (الأسناد لأمر): وهي من الأدوات الشائعة في بعض القطاعات التجارية، حيث تمثل هذه الكمبيالات مديونية المشترين. ويتم بيع أو خصم هذه الكمبيالات لدى المصارف التجارية، كما

يكون جزء منها مقبول لإعادة الخصم لدى المصرف المركزي في بعـــض الحالات. وبخلاف ذلك ، لا يتم تداول هذه الأسناد بين المؤسسات المالية ، لكن يتم تبادلها بالتظهير في القطاعات التجارية ، ولكن على نطاق محدود.

تمويل التجارة الخارجية: تتم مساهمة المصارف التجارية في تمويل التجارة الخارجية على وجهين:

الأول منها يتمثل في فتح الاعتمادات المستندية اللازمة لتمويل عمليات الاستيراد من الخارج.

أما الوجه الآخر لهذه العملية ، فيتمثل في التمويل الذي تقدمه المصارف التجارية لحيازة المواد الخام اللازمة لتصنيع البضاعة التي سيتم تصديرها ، بالإضافة إلى تكاليف التصنيع وذلك لحين قبض الثمن من المشتري ، والذي كثيرا ما يكون مؤجلا لفترات قد تمتد لتصل عاما كاملا ، كل ذلك بشروط ميسرة وفائدة منخفضة.

القروض المتوسطة والطويلة الأجل: تتولى المصارف التجارية عمليات الإقراض بمختلف آجاله ولجميع الغايات ، كالتمويل الموسمي وتمويل رأس المال العامل وتمويل الموجودات الثابتة. كذلك تقدم التمويل للمؤسسات الصغيرة والكبيرة على حد سواء ، وتقدم التمويل للمشاريع الحكومية ومشاريع القطاع الخاص .

وتمنح البنوك التجارية قروضها لغايات تتناسب والسياسات الخاصة بها والأهداف الاقتصادية العامة ، شريطة ثبوت جدوى المشروع الممول وتوفيره لمصدر وفاء شبه مؤكد ، إلى جانب الحاجة إلى بعض الضمانات إذا كانت المخاطر المتوقعة في المشروع الممول مرتفعة وتتجاوز الحدود المتعارف عليها .

ومن جانب آخر، تقدم البنوك تمويلاً بالعملات المحلية إلى جانب التمويل بالعملات الأجنبية وفي حالة الإقراض بالعمل.

المبحث الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بين الدعائم الأساسية في البناء الاقتصادي فبرغم من عدم وجود اتفاق دولي على تعريفها إلا أن وجودها يبقى ضرورة حتمية في جميع دول العالم.

المطب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وقبل الوصول إلى تحديد هذا التعريف سنحاول إبراز أهم الصعوبات التي تقف أمام محاولات وضع تعريف مشترك جامع ودقيق للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد العالمي.

1- صعوبات تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **اختلاف درجة النمو الاقتصادي:** يعتبر معيار النمو الاقتصادي من المؤشرات الاقتصادية الهامة التي يأخذ بها الباحثون والدراسيين والمحللين في الحكم على مدى التقدم والتخلف الاقتصادي لأي دولة كانت فمن خلاله يمكن تقسيم دول العالم إلى مجموعة من الدول المتقدمة اقتصاديا وصناعيا وتكنولوجيا ويتمتع بنو اقتصادي كبير مستمر ومتزايد، ودول متخلفة أو سائرة في طريق النمو ذات نمو اقتصادي سلبي أو ضعيف متذبذب ونشاط اقتصادي تابع، لذا فان درجة النمو الاقتصادي تعكس مستوى التطور الصناعي والتكنولوجي للوحدات الاقتصادية والصناعية بصفة خاصة والاقتصاد ككل بصفة عامة، الشيء الذي يؤثر على اختلاف النظرة إلى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ما بين الدول المتقدمة والمتخلفة فمثلا المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في أي بلد متقدم كاليابان أو فرنسا يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة بالنسبة إلى بلد نامي كالجزائر وتونس مثلا وهذا بالمقارنة مع حجم الإمكانيات التي تتوفر عليها وعدد العمال التي توظفها .

- **اختلاف حجم وطبيعة النشاط الاقتصادي:** أمام اختلاف النشاط الاقتصادي وتنوعه يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية، فهناك مثلا مؤسسات صناعية تحتاج في عملية إنتاج السلع والخدمات إلى استثمارات ضخمة وطاقات مالية وعمالية كبيرة مؤهلة ومتخصصة ، بينما توجد مؤسسات اقتصادية أخرى تفرض طبيعة نشاطها الخدماتي كالسياحة والاتصالات أو التجارية، مثلا إلى استثمارات وطاقات عمالية محدودة لا تتعدى عدد أصابع اليد مع هيكل تنظيمي وتسير بسيط جدا وعليه يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على سبيل المقارنة أن تعتبر مؤسسات كبيرة في قطاع التجارة أو الخدمات بحكم طاقاتها الإنتاجية وحجم استثماراتها وعدد عمالها وطبيعة تنظيمها عليه نجد انه من الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي الوصول إلى تحديد تعريف أو مفهوم موحد وشامل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

2- أهم معايير الاقتصادية التي تدخل في تحديد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

هناك مجموعة من المعايير والمؤشرات الاقتصادية يمكن الاعتماد عليها في محاولة التجديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نلخصها في مجموعتين:[1]

2-1 المعايير الكمية : وتخص مجموعة من المؤشرات التقنية والاقتصادية مثل: عدد العمال، التركيب العضوي لرأس المال ،حجم النتاج، الطاقة المستعملة، القيمة المضافة، والمؤشرات النقدية مثل: رأس

المال، رقم الأعمال، حجم التمويل الذاتي إلا انه من الصعب أن نقوم بتحديد مفهوم تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بناءا على هذه المعايير الكمية فقط ذلك أنه وبالرغم من أهميتها إلا أنها تبقى تفتقد لدقة والحصر في وضع حدود، وواضحة فيما يخص عدد العمال رقم الأعمال والاستثمار....الخ

2-2 المعايير النوعية: إن عدم قدرة المعايير الكمية لوحدها تحدد حجم المؤسسة وطبيعتها جعل الباحثين الاقتصاددين يدرجون معاير أخرى من شأنها الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور أكثر تعقيدا وتناسبا في ما بينها، والتي من شانها المساهمة في إبراز الخصائص المميزة لكل نوع من المؤسسات الاقتصادية مثل نموذج التسيير والإدارة وطبيعة العمل والتنظيم وتنظيمه.

- **المسؤولية :** تقع المسؤولية القانونية والإدارية على عاتق المالك وحده الذي يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التموين والتسويق .

- **السوق:** يمكن تحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق ،حيث تتمثل هذه الأهمية في علاقة الوحدة الإنتاجية وبنوع المنتجات المعروضة ونطاق السوق،أن إنتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو إنتاج سلعي والعلاقة بينها وبين السوق هي علاقة عرض وطلب وتتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه الأخيرة على السوق وتكون في الغالب صناعية أو خدماتي كبير ة تتمتع برأس مال معتبر وإمكانية ضخمة تمكنها من التحكم في شروط الإنتاج ومسايرة متطلبات السوق . والملكية تعود ملكية غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قطاع خاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال غير أن معظمها عبارة عن مشروعات فردية أو عائلية يلعب فيها المالك المدير أو المنظم وصاحب اتخاذ القرارات ...الخ

3- تعريف المؤساسات الصغيرة والمتوسطة:

لكل بلد تعريف خاص به و ذلك حسب المستوى الاقتصادي، الاجتماعي و التكنولوجي تحدد المعايير الكمية والنوعية التي تعتمد عليها في تحديد التعريف، وفيما يلي يمكن ملاحظة الاختلاف في مختلف تعاريف الدول والمتمثلة في.

3-1 تعريف بريطانيا: "عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغير والمتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية. - حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي. - حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي. - عدد العمال و الموظفين لا يزيد عن 250 مواطن" [2].

1- محمد بقاسم حسن البهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 351.

2- نبيل جواد، "إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2007 . ص25.

2-3 تعريف البنك الأوروبي للاستثمار: تعرف المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة على أنها"تلك التي يكون فيها عدد العمال أقل من 500 عامل، و تكون المساهمة في رأسمالها من طرف أعوان خارج صاحب المؤسسة لا تتجاوز(30%)

3-3 تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانونه للمؤسسات الصغيرة لعام 1953 حدد مفهوم المؤسسة الصغيرة على أنها"مؤسسة يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه".

4-3 تعريف اليابان: تعرف المؤسسات و الصناعات الصغير ة و المتوسطة على برنامج الإحصاء حسب القانون الأساسي لسنة 1963 إستثناء معياريين هما المستخدمين و رأسمالية المستثمرين حيث رقم الأعمال السنوي يكون أقل من 15 مليون ين ياباني"

5-3 تعريف الجزائر: حسب قانون 18/01 الصادر في 12-12-2000 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحسب المادة 04 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة لإنتاج السلع أو الخدمات تستوفي معيار الاستقلالية ، تقوم بتشغيل من 1 إلى 250 شخص ويتجاوز رقم الأعمال السنوي 2 مليار دج أو لا يتجاوز سنوية 500 مليون دج .

- تعرف المؤسسة المتوسطة لها كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و 2 مليار . دج او تتراوح مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دج [1]

- وتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها كل مؤسسة تشغل ما بين 10 و 49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها 100 مليون دج .

- تعرف المؤسسة المصغرة على أنا كل مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 عمال تحقق رقم أعمال اقل من 200 مليون دج أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج .

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن ميلاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية كان بعد الاستقلال فهي لم تتطور كثيرا إلا بصورة بطيئة بدون أن يكون بحوزتها البنية التحتية ولا تستحوذ على الخبرة الكافية بصفة عامة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة 1963-1982: إن ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري كان بعد فترة الاستقلال، حيث أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل الاستقلال كانت تحت ملكية المستوطنين الفرنسيين، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين تتميز بالمحدودية من حيث أعدادها ومستوى مساهمتها في العمالة والقيمة

1- المادة : 5، 6، 7 على الترتيب، من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18/01.

المضافة، وبعد الاستقلال ونتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين مالكي المؤسسات فقدت معظمها حركيتها الاقتصادية، وهو ما يجعل الدولة الجزائرية تسند عمليات الإشراف على تسييرها إلى لجان التسيير الذاتي(الأمر رقم 62-20 الصادر بتاريخ 21-08-1962) والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم 62- 02 الصادر بتاريخ 22-10-1962) والمتعلق بتسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، والمرسوم رقم 62-38 الصادر بتاريخ 22-11-1962 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة)، وبعد فترة التسيير الذاتي تم صدور قانون التسيير الاشتراكي في سنة 1971 ، الذي جعل من تلك المؤسسات تابعة للدولة في ظل رؤية واضحة نحو تكريس مبادئ النظام الاشتراكي المؤسس على النظام الاقتصادي المخطط، والذي يمثل فيه القطاع العام المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتركيز على المؤسسات الكبيرة للصناعات المصنعة والمنتجات الوسيطية. وبصفة عامة تم خلال هذه المرحلة التقييد الكلي للقطاع الخاص، وبالتالي منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميزت بضعف كبير ومحدودية تلك المؤسسات التابعة للقطاع الخاص ولم تحقق إلا تنمية طفيفة من هامش المخططات الوطنية وفاد هذا الوضع بطبيعة حال لسلوك حذر لرأس المال للمستثمر الخاص على ضوء الظروف أو التوجهات السياسية.[1]

وقد قامت مديرية الإحصائيات التابعة لوزارة المالية والتخطيط سنة 1964 بتصنيف المؤسسات حسب حجمها، والذي نقدمه وفق الجدول التالي:

الجدول رقم: 1.1 : تصنيف المؤسسات ص و م حسب حجمها

عدد العمال	عدد المؤسسات
من 01 إلى 10 عامل	411
من 10 إلى 19 عامل	298
من 20 إلى 49 عامل	300
من 50 إلى 99 عامل	195
من 100 إلى 499 عامل	253
من 500 عامل فأكثر	148
المجموع	1605

المصدر :محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي :مثال الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990 ، ص 363

1-عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2006-2007، ص17.

وفي ظل تبني الخيار الاشتراكي، وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص واعتماد سياسات الصناعات المصنعة، وما يرتبط من مؤسساتٍ كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية، فقد شهدت هذه المرحلة ضعفًا كبير ا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة من خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر وقد تم تسجيل بطءٍ وتأخرٍ 130 مشروعا، والتي في تنفيذ المشاريع الاستثمارية؛ حيث بلغ العدد الإجمالي للمشاريع التي تم إنجازها حتى نهاية 1978 توضح أن نسبة الإنجاز في الصناعات المسجلة جميعها حتى التاريخ المذكور أعلاه هي أكثر من% 19 كما توجد صناعا ت لم ينجز منها أي عددٍ بعد، مثل الصناعات الكيميائية الصغيرة، أما الصناعات التي لوحظ فيها تقد ما نسبيا في وتيرة الانجاز ، فهي الصناعات التقليدية والغذائية، وصناعات الخشب والورق وخصوصا من طرف البلديات، وتعبر عن ذلك معدلات الانجاز المشار إليها في الجدول التالي:

جدول رقم 2.1: معدلات إنجاز وحدات صناعات الإنتاج المحلية سنة 1978

نوع الصناعات	عدد المشاريع المسجلة	عدد المشاريع المنجزة	المشاريع الولائية	المشاريع البلدية	معدل الإنجاز (%)
مواد البناء	268	33	17	16	12
الصناعات المعدنية	84	14	11	03	17
الخشب والورق	75	22	14	08	29
النسيج	32	02	02	-	06
الصناعات الغذائية	19	08	01	07	42
الصناعات التقليدية	72	51	03	48	70
الخدمات الحرفية	50	04	04	-	08
الكيميائية الصغيرة	11	-	-	-	-
السياحة المحلية	133	10	10	-	4.5
المجموع	744	144	62	82	19

وتعود الأسباب التي حدت من السير الحسن والسريع لوتيرة إنجاز هذه المشاريع إلى مشاكل نقص التمويل، والخبرة الفنية، والتكوين اللازم، بالإضافة إلى أن أغلب الجماعات المحلية تفتقد للوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاز هذه المشاريع، كمكاتب الدراسات وشركات الأشغال العمومية.[1]

1 – عبد الكريم الطيف، واقع و آفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسات الإصلاحات الحالية، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم . الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 33.

2- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1982- 1988. [1]

خلال هذه الفترة وحسب الأهداف المسطرة والمخططة فإن هناك إدارة للتأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واتضحت هذه الوضعية والتي ترجمت في إطار صدور قانون التنظيم الجديد، والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الو طني قانون 1982/08/21 الذي منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض الإجراءات منها:

- حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الأولية؛
- القبول المحدد للترخيصات الشاملة للاستيراد، وكذلك لنظام الاستيراد بدون دفع. وفي عام 1983 م تم إنشاء ديوان للتوجيه لمتابعة الاستثمار الخاص، وكان تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية في نفس الوقت، وكان من مهامه الأساسية في نفس الوقت،
- توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات مناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية، وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي.
- تأمين تكامل أحسن للاستثمار الخاص في سيرورة التخطيط

ومن قانون الاستثمارات لسنة 1988 اعترفت بأن القطاع الخاص ولأول مرة بعد الاستقلال بأنّه بدوره في تجسيد أهداف التنمية الوطنية.

إن استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة قد استمر في التوجه أساس نحو فروع الأنشطة من الواردات ومن السلع الاستهلاكية النهائية.

ومن ناحية أخرى عرفت المناولة تطورا ضعيفًا كان من المفروض أن تكون مجالات لنشاط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فخلال الفترة الممتدة من(1963-1988) لم تعرف أي ترابط أو التحام للقطاعات العمومية والخاصة والذي يسمح لها بتنمية علاقة الشراكة في مجالات المناولة.

3- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1988 إلى غاية يومنا هذا [1].

قررت الدولة التوجه نحو اقتصاد السوق ووضع إطار تشريعي والشروع في الإصلاحات الهيكلية منها:

- إحلال اقتصاد السوق محل الاقتصاد المخطط؛
- استقلالية المؤسسات العمومية وخضوعها للقواعد التجارية؛
- تحرير التجارة الخارجية والصرف؛
- استقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر.

1-بوهزة محمد بن يعقوب، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في الدورة التدريبية حول : تمويل المشروعات الصغيرة . والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ماي 2003 ، ص،ص:3-5.

2- السعيد سعدية، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق تنميتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2003، ص،ص: 12-13.

- استقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر.

عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي كان لها انعكاس على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها:

قانون رقم 29/88 المؤرخ في 07/19/ 1989 الذي وضع حد لاحتكار المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية وفتح أبوابه على وجع القطاع الخاص؛

قانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقروض الذي يضم حركات رؤوس الأموال وتشجيع على أشكال الشركات دون أي استثناء؛

انطلاقًا من سنة 1990 برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية، إذ أن المؤسسات الجزائرية العمومية منها الخاصة ستعامل من الآن فصاعدا نفس المعاملة بعد إلقاء كل الاحتكارات وتحرير التجارة الخارجية

وقد أنشأت الجزائر وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 18 جويلية 1994م

المطلب الثالث: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة خصائص يمكن أن نجزها فيما يلي:

- تتميز بالكفاءة و الفعالية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المشروعات الكبيرة وذلك خلال
- تحقق عوائد سريعة و قدرتها على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا.

عالية باعتبارها سريعة دوران رأس المال و سرعة تكيفها مع توجهات المنافسين وأنشطتهم.

- القابلية للتجديد و الابتكار و مساهمتها في التطور التكنولوجي و البحث العلمي، خاصة في مجالات التكنولوجيا الجديدة كالإلكترونيات الدقيقة و التكنولوجيات الحيوية من خلال تركيزها على الجودة والتفوق في مجالات العمل وتشجيع العمال على الإقتراح و إبداء الرأي و الاستفادة من مقترحات العمال و تجارب الآخرين.

- سهولة القيادة و التوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمشروع لسهولة إقناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المشرف.

- سهولة و بساطة التنظيم من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المشروع والتحديد الدقيق للمسؤوليات، وتوضيح المهام وكذا التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لغرض سرعة التنفيذ.

- سمتها في قلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل فضلا على استخدمها في الغالب للتقنيات غير المعقدة و إعداد أجيال من المدربين للعمل في المشروعات

الكبيرة مستقبلا وهي بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب و الإبداعات و الابتكارات و إتقان المشاريع الصناعية وتنظيمها وإدارتها.

– قدراته على التجديد و المرونة و التكيف مع متغيرات و مستجدات السوق، وقدراتها على اتخاذ القرار السريع المناسب في الوقت الملائم مقارنة مع المشروعات الكبيرة.

– يتوفر فيها الاتصال المباشر و القدرة على التأثير بين المدير، العاملين العملاء و الموردين، نظرا لطبيعة الملكية في هذه المؤسسات فإن عملية التمويل تقع على عاتق مالكها خاصة و أن هذه المؤسسة تتميز بإنخفاض حجم الإستثمار لإقامتها و إن كانت تجد بعض الصعوبات في التمويل.

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها تحتل مكانة هامة في سياسة الإنعاش الاقتصادي التي انطلقت فيها الجزائر منذ مطلع التسعينات، وهذا باعتبارها قطاعا حيويا في السياسة الاقتصادية الجديدة المبنية على تحرير السوق، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار حيث تلعب دورا ها ما في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال مساهمتها في:

المساهمة في التشغيل: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة والموفِّرة لمناصب الشغل، فهي تتمي ز بديناميكي ةٍ متفوقة، وفي مجال دوران مناصب العمل وامتصاص البطالة، بالمقارنة مع المؤسسات الكبرى، من خلال خلق
استثمارا ت ومشاريع جديدة خاصة ناجحة، تعتمد بالدرجة الأولى على الإمكانيات الذاتية في مجال التسيير والتنظيم والتموين [1]

المساهمة في خلق الناتج الداخلي الخام: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقسط كبير من الناتج الداخلي الخام بحيث تساهم :

– في اليابان تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 57 % من الناتج المحلي الخام – في إسبانيا فهي تساهم بنسبة 64,3 % من الناتج المحلي الخام.

– في فرنسا فهي تساهم بنسبة 56,3 % من الناتج المحلي الخام.

– في الولايات المتحدة الأمريكية فهي تساهم بنسبة 50 % من الناتج المحلي الخام.

المساهمة في إنتاج القيمة المضافة: إن القفزة النوعية التي عرفتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام، تعبر حقًا عن إنجازٍ تاريخي حقَّقه هذا القطاع، حيث ساهم في سنة 2007 بنحو % 79,56 من الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، أي . بقيمة 2740,06 مليار دج [2].

1– عبد الكريم الطيف، واقع و آفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسات الإصلاحات الحالية، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم . الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 92.

2– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرة المعلومات الاقتصادية، العدد :12–2007 ، ص 48.

دورها في ترقية التجارة الخارجية : لقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقع من التجارة الخارجية، حيث سجلت عام 2009 زيادة في قيمة الميزان التجاري قدرت ب 4,59 مليار دولار أمريكي تساهم من خلال إشباع الأسواق المحلية، وبالتالي التوجه نحو التصدير وتحقيق ميزان تجاري موجب.

دورها في ترقية النشاط الصناعي : وذلك لطبيعة هذه المؤسسات كونها أغلبها صناعية.

المساهمة في خفض معدل التضخم : عن طريق تزويد السوق بتدفقات حقيقية متمثلة في السلع المنتجة.

دورها في تحقيق التوازن التنموي الجهوي : إن حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساعد على توطينها بحسب خصوصيات واحتياجات كل جهة، وبالتالي تساعد على خلق توازن تنموي وجهوي.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن القطاع المصرفي قطاع حساس و الذي عرف عدة إصلاحات، أهمها قانون 88-01 و 90-10، و يهدف الإصلاح المالي أساسا إلى توجيه الاقتصاد الإداري نحو اقتصاد ديناميكي و منتج ، غير أن نجـــاح هذا الإصلاح يرتبط بالإرادة السياسية التي تسعى إلى ترسيخ هذا التوجه الجديد.

و لقد تـــجسدت هذه الإرادة عند لجوء الحكومة الجزائرية إلى التفاوض مع صندوق النقد الدولي، بُغيةَ حل الأزمة الاقتصادية.

أما التنفيذ فتحقق من خلال قانون النقد و القرض سنة 1990، الذي يعتبر الإطار النظري للقطاع المالي الجزائري، حيث استفاد بنك الجزائر من الحرية و الاستقلالية مثل ما هو الحال في البنوك الدول المتقدمة.

من خلال هذا البحث تطرقنا إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تعتبر أداة فعالة في التنمية المحلية والتوازن الجهوي واستقرار السكان، حيث توفر كذلك مناصب عمل أكبر من المؤسسات الصناعية الكبرى، ولكن هناك مجموعة من العوائق التي تحد من نشاطها وتقلل من نسبة مساهمتها في التنمية المحلية منها: مشكل الحصول على القروض البنكية و الضمانات التي تطلبها البنوك وهو ما سنحاول تبيانه في الفصل التالي.

الفصل الثاني:

القروض البنكية

تمهيـــــــد:

يعتبر التمويل عن طريق القروض عنصرا أساسيا لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال و الوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج.

هذا ولأن قيم الأشياء يعبر عنها دائما بالنقود وعملية الإنتاج و التوزيع تستلزم استخدام النقود و البنوك، و بالتالي التمويل عن طريق القروض يرتبط بالبنوك و التي تعتبر المحرك لأي دولة، كما أن المؤسسة و الأفراد تلجأ للبنوك من أجل تمويل مشروعاتها و بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات وسائل عديدة من الائتمان وهي تقوم باختيار الوسائل التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية ودرجة سيولة أصولها وإمكانياتها المستقبلية. ولكن هذا التمويل الذي يكون عن طريق القروض المصرفية لابد أن تحكمه سياسة معينة تسمى سياسة الإقراض التي تقوم بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالقرض وهذه القروض معرضة بدورها لعدة مخاطر تشوبها بدرجات متفاوتة قد تؤدي بها إلى الفقدان ولهذا على البنك أخذ الضمانات اللازمة لهذه القروض.

من خلال هذا الفصل سوف نحاول انطلاقا من المبحثين المدرجين التطرق إلى ماهية القروض من خلال إعطاء تعار يف مختلفة للقرض، نشأتها، خصائصها،أهمية القروض وكذا أنواع القروض المصرفية، ومن ثم نعرج إلى دراسة مخاطر القروض البنكية والضمانات التي تطلبها من خلال إعطاء تعريف الخطر و الخطر البنكي، مصادر الأخطار البنكية وأنواعها، تحديد الضمانات المطلوبة من طرف البنك وأنواعها.

المبحث الأول: عموميات حول القروض

تعد القروض المصرفية الاستخدام الرئيسي لودائع المصارف التجارية وعمليات الإقراض وهي الخدمة الرئيسية التي تقدمها المصارف التجارية وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها ولذلك هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول: ماهية القروض.

1- مفهوم القرض:

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه و حسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعار يف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

- **القرض لغة:** القرض مشتق من الكلمة اللاتينية، " Credere " والتي تعني Croire " أي الاعتقاد ومنح القرض هو منح الثقة أي الإتاحة الفعلية الفورية إما لسلعة حقيقية أو قدرة شرائية، وهذا مقابل الوعد بان سلعة أو أي سلعة مكافئة سترد في اجل معين [1].

- **اصطلاحا:** عملية القرض هي التي تهدف لتزويد شخص فورا بسلعة أو قيمة، وذلك بتحصيل العبء بصفة مؤقتة [2].

- **اقتصاديا:** القرض هو تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة [3] .

- **حسب الجريدة الرسمية** : يعرف القرض حسب القانون الجزائري رقم 10/90 في الفقرة 112 "تشكل عملية القرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لمصلحة شخص الأخر التزما بالتوقيع أو الكفالة أو الضمان."

كما يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانها أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.

و يتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين. و هناك الكثير من الأمور التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شئ هو الغاية من وجوده، كما سبقت ويقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للملاءة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين، فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد و قادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق، و هو ملتزم بدفع ثمن

---

1 - A .Boudinot et J C Frobot, technique et pratique bancaire, SIREY, 1967, P 181 .

2- Jean .Paul Branlard , Droit des crédit, AENGDE, 1997, P 07 .

3- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص90.

اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط و الصيغ المتفق عليها. [1]

2- نشأة القروض:

يعرف الدارسين للعلوم المالية والمصرفية والمهتمين بذلك أن المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى لم تصل إلى ما هي عليه الآن باعتبارها شكلا من أشكال الوساطة المالية إلا بعد أن مرت بمراحل تطور غاية في الأهمية غيرت من شكلها ودورها ومنهج عملها وحتى أهدافها حيث أصبحت وسيط مالي يتحمل ثقل تحقيق التوازن المالي في الاقتصاد والذي يعتبر إحدى أهم الموضوعات التي تسعي الدول إلى ضمان تحقيقها أملا في زيادة معدل النمو الناتج المحلي الإجمالي.

وتلعب المصارف التجارية بشكل خاص والمؤسسات المالية الوسيطة بشكل عام ضمن ما يعرف بالنظام المصرفي دورا هاما وأساسيا في تحقيق التوازن المالي وذلك من خلال دور هذا النظام في ربط الدائرتين المادية والنقدية وقدرتها في تعبئة المدخرات المحلية واستغلالها بكفاءة ضمن الإطار المرسوم لها من قبل السلطة التنفيذية وسياسات ذات البنك المركزي.

حيث تقوم المصارف التجارية بدور هام في تعبئة المدخرات المتاحة في السوق التجارية داخل الاقتصاد وأيضا في جذب المدخرات الخارجية وتوجيهها نحو الاستثمارات التنموية داخل الاقتصاد، فمن الأمور المسلم بها أن المصارف التجارية تقدم وعاءا ادخاريا أكثر شيوعا وأكثر انتشارا داخل الاقتصاد قياسا بغيرها من المؤسسات التي تسعي إلى تعبئة المدخرات وذلك لقدرتها الفائقة في قبول الودائع ثم تعيد استخدامها في خلق مجموعة من الاستثمارات غاية في الأهمية للاقتصاد والتي تبرز من الائتمان المصرفي. [2]

إن هذا الدور الذي تمارسه المصارف التجارية جسد هيكلها في أن تكون مؤسسة مالية وسيطة مسؤوليتها تتحدد في تعبئة الموارد المالية الطليقة في الاقتصاد وإعادة توزيعها خلال الزمن وفقا للسياسة الائتمانية والأعراف المصرفية ووفقا للحاجات الاقتصادية، ويضمن تحقيق هذه المهمة ويساعد في انضباط هذه الوساطة وجود قطاعات داخل الاقتصاد تتميز بتوفير فائض لديها مع وجود قطاعات أخرى

بحاجة إلى الأموال نظرا لحالة العجز الذي هم فيه ورغبة منهم في مواصلة نشاطهم. وعلى وفق ما سبق نشأ ما يعرف بالائتمان المصرفي فهو شكل من أشكال التدفق فيما بين القطاعات وبهذا يمكن القول أن الائتمان المصرفي قد نشأ أصلا عندما قام ذو الفائض بتقديم الأموال إلى الطالبين له من ذوي العجز

وفق شروط يتفق عليها فيما بينهم، ثم ما لبثت هذه العلاقة الشخصية أن انقلبت إلى علاقة موضوعية بتطوير شكل وظيفة الوسيط المالي إذ يقوم الآن معظم ذوي الفائض بإيداع أموالهم لدي المصارف

---

1 – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص:55.

2- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص58.

التجارية والمؤسسات المالية.

3- خصائص القرض:

للقرض عدة خصائص أهمها :

- خدمة القرض لا يمكن تخزينها أو حفظها لفترة طويلة فيجب توظيف القروض بالشروط المتعلقة وفق سياسات البنك المركزي المقترض بأقل المخاطر و بأكثر الضمانات الممكنة.
- تتأثر القروض المصرفية بعدد من القوى البيئية و القوى التنظيمية للبنك و القوى الإعلامية للمقترضين مثلا :الحالة الاقتصادية ،القطاع المصرفي، المنافسة المصرفية، السياسات الضريبية، السياسات النقدية، العلاقات الدولية وأسواق السلع وأسواق المال وإجراءات متابعة القروض.
- إن الطلب على القرض المصرفي يتوقف غلى الحالة الاقتصادية المحيطة بكل من البنك و العميل ادن تتوقف القروض المصرفية على هيكل الودائع المصرفية و الطلب المشتق على السلع و الخدمات التي يبيعها العميل للمقترض فالكساد و الركود و الانتعاش و النمو تؤثر على دورة حياة القروض المصرفية الجيدة المتغيرة المشكوك فيها .
- تزداد مخاطر القروض الصرفية بسبب اتخاذ القرار الائتماني الغير المثالي لسوء الاتصالات الائتمانية الفشل في تقديم الطلبات الائتمانية و تعثر العميل و من ثم تعثر القرض المصرفي و غياب قياس البيئة المحيطة بالبنك.
- يؤدي انخفاض العائد على الاستثمارات في القطاعات المقترضة إلى الفضل في الوفاء بالالتزامات المصرفية لخدمة الدين كما أن الفوائد الدائنة يجب أن تفوق الفوائد المدينة بالنسبة للودائع حتى تزدادا إنتاجية البنك.
- يجب مراجعة الهياكل التمويلية للمقترض و تقييم معدلات القروض للرأسمالية و المؤشرات المالية للتحقق من القدرة على السداد و الوفاء بالالتزامات للبنك المقترض.
- تزداد تكاليف إدارة القروض المصرفية بسبب الأجور و مصروفات الحاسب الآلي وتكاليف إنشاء الفروع و تكاليف التجهيزات المكتبية.

4- أهمية القروض المصرفية:

يمكن النظر إلى أهمية القروض من خلال المنظومة التي يتم بها تزويد الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد بالأموال اللازمة، ومن خلال هذا فإن للقرض أهمية بالغة يمكن النظر إليها من وجهة المقرض ومن وجهة الهدف، كما تعتبر القروض المصرفية إحدى المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته وأيضا القروض هي أحد محركات النشاط الاقتصادي، ومن خلال ما سبق يمكن النظر إلى القروض المصرفية

من زاويتين:[1]

4-1 من وجهة نظر البنك التجاري:

تمثل القروض الجانب الأكبر من استخدامات البنك، ولذلك تولي المصارف القروض المصرفية عناية خاصة ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانية المصارف تشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع

الفائدة المستحقة للمودعين في تلك المصارف وتدبير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء. وتعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لخلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع) وأيضا من وجهة نظر البنك فإن القروض المصرفية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له، ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي سعى إلى تحقيقها، ويتحقق ذلك نظرا لأن القرض بمفهومه العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار المصرفي بأهم أصوله للبنك التجاري، كما يعد الائتمان الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك التجاري إذا تجاوزت الحدود المعنية ولم يحسن القدرة في الحد منها [2].

4-2 من وجهة النشاط الاقتصادي:

للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، فهوله نشاط اقتصادي غاية في الأهمية وله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني، كما ألقى الكثير من الاقتصاديين بتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي وما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام المصرفي

بشأن الائتمان إلى القروض وذلك عند قرار المبالغة في تقديمه في فترات الإنعاش أو التردد في منحه في فترات الانكماش على خلاف ما يجب أن يكون عليه الوضع [3].

من هذه الوجهة يتبين أن للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات...الخ، فمثلا الأموال المقرضة تساعد على عمليات الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك، وبالتالي فإن منح القروض تمكن المصارف من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة، ويمكن فيما يلي تبيين أهم ما يفعله القرض من جوانب ايجابية في النشاط الاقتصادي [4] .

1- Ammour Benhlima,pratique de technique bancaires, dahfab, Alger ,S.A.E, p79.

2 –عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2000، ص105.

3– عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحاف، إدارة المصارف و تطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، القاهرة، 2000 ، ص 165.

4– شاكر القزويني، محاصرات في اقتصاد المصارف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 113.

- ✓ **مواجهة التضخم والكساد:** وذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسة انكماشية وإما سياسة توسعية فالقروض في حالة انكماشها تؤدي إلى كساد وفي حالة الإفراط فيها تؤدي إلى ضغوط تضخمية وكلا الحالتين يمكن التحكم فيها من خلال السياسة الإقتراضية.
- ✓ **تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية الإصدار النقود القانونية:** فالبنك المركزي عندما يسرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة.
- ✓ **أداة بيد الدولة للرقابة:** تستخدمها في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.
- ✓ **تساعد القروض على الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل،** ومنه تستخدم القروض في عمليات الادخار والإنتاج والتوزيع والاستهلاك حيث أن للقروض تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان، الأمر الذي يحد من الاستهلاك.
- ✓ إن منح القروض يمكن المصارف من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه؛
- ✓ خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة.

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية:

تقسم القروض المصرفية وفق عدة معايير ونذكرها باختصار وهي كالأتي:

1- تصنيف القروض حسب معيار الزمن

1-1 القروض قصيرة الأجل: تبلغ مدتها عادة أقل من سنة، وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت وتتميز هذه القروض بخاصة التصفية الذاتية وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العملاء ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى ما يلي [1]:

1-1-1 قروض الإعارة: وهي عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع المبلغ المقترض بنفس الكمية أو العينة بدون فوائد.

1-1-2 الحساب الجاري: هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي، وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

---

1 – مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر 2001 ، ص 259.

1-2 القروض المتوسطة الأجل: هي التي تمد آجالها إلى 5 سنوات وتوجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية.

1-3 القروض طويلة الأجل: وهي التي تزيد مدتها عن 5 سنوات فإنها تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات، وقد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من المصارف الأخرى فيما بينها تعرف (بقرض المشاركة [1]) ويساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك لتوفير الائتمان المطلوب والذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض وكذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من المصارف وخاصة أن المقترض عميل واحد.

2- تصنيف القروض من حيث الغرض منها او النشاط الاقتصادي:

2-1 القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال: نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدي في الغالب اثنا عشر شهرا وذلك خلال دورة الاستغلال ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار وتأخذ الجزء الأكبر من: العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها وتنقسم إلى قسمين [2] :

2-1-1 القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين، وتسمي أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتنقسم إلى [3]:

- **تسهيلات الصندوق** [4]: وهي عبارة عن مساعدة بنكية تسمح بمواجهة التأخر الحاصل بين زمن تدفقات دخول الأموال ومن تدفقات خروجها، وتكون لفترة قصيرة ومؤقتة، إذا هي موجهة لتغطية عجز في الخزينة، ومن خصائص هذا النوع من القروض :
- **المبلغ:** تحسب قيمتها عادة على أساس متوسط رقم الإعمال الشهري المسجل في حساب البنك.
- **المدة:** بإمكان منحها في أي وقت غير أن مدنها مقدرة بعدة أيام

-السحب على المكشوف[1]: يعرف السحب على المكشوف على انه تسهيل الصندوق لمدة أطول قد تصل إلى عدة شهور، وفيه يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب عليها، وهناك

1- مدحت صادق، مرجع سابق، ص 280.

2- أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب ، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 1997 ، ص 147.

3- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص،57-59.

4 - آمال موترفي، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص 07.

5- حميد قطوش، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق تسيير المخاطرة البنكية ،مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم . الاقتصادية ، تخصص : نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 62

3 حالات لطلب السحب على المكشوف:

- ✓ عندما تريد المؤسسة (طالب القرض) رفع طاقتها الإنتاجية.
- ✓ عند التدهور المستمر لرقم أعمالها.
- ✓ عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

– **القروض الموسمية:** هناك مجموعة كبيرة من المؤسسات التي تمارس نشاطات غير منتظمة، وغير ممتدة طول دورة الاستغلال، من خلال ممارستها لنشطات موسمية، كأن تقوم بالإنتاج طوال مدار السنة وتبيع في فترة قصيرة جدا (الأدوات المدرسية).

هذه المؤسسات تطلب من البنك القرض الموسمي لتمويل حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النوع من النشاط، والذي بمكن أن يمتد إلى غاية 09 أشهر

– **قروض الربط:** هو عبارة قروض للفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه وهذا النوع من القروض يعوض السيولة المنعدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل منها:

- ✓ مبيعات مختلفة كالعقارات، آلات، السلع، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط وهو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية.
- ✓ إصدارات مختلفة لأسهم وسندات ونتيجة لتأخر تدفق الأموال يأخذ عملية الاستثمار فيتم التمويل بقروض الربط ويكتسي هذا النوع من القروض مخاطر:
  - خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها.
  - تغير مسار العملية المالية وعدم توجيهها لتسديد قرض الربط.

– **اعتماد التحويل عن بعد:** و هو يمثل عملية صندوق يعطي من خلاله البنك أمر لبنك آخر، لصالح زبون معين، بوضع تحت تصرف هذا الأخير مبلغا محددا أو قرضا لفترة محددة. فاعتماد التحويل عن بعد لا يعني تحويل أو نقل لأموال من حساب بنكي لآخر بل هو عبارة عن قرض، بكل الكلمة، يمنحه البنك لزبونه عبر إحدى وكالته أو مراسليه.

ويكون الاعتماد بالتحويل بسيط لما يتم تحديد المبالغ و مدة القرض سلفا. وقد يكون الاعتماد بالتحويل دائم إذا كان قابلا للتجديد باستمرار، للإشارة فإنه يعود اختيار النوع الملائم حسب نشاط العميل.

2-1-2 قروض الخاصة : قروض الصندوق الخاصة هي قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل جزء محدد من الأصول المتداولة كتمويل المخزون....الخ. ونجد من هذه القروض ما يلي:[1]

– **تسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود

1– سعيد سيف النصر، دور المصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000، ص 65.

البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلي غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها. ويمنح هذا النوع خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها. ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ، وتنظم هذه النفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، تجد المقاول المكلف بالانجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من اجل تمويل انجاز هذه الأشغال، وتسمي هذه القروض التي تمنحها المصارف من اجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية، توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها المصارف لتمويل الصفقات العمومية:

- ✓ **قروض التمويل المسبق:** يمنح عند انطلاق المشروع ولا يتوفر للمقاول الأموال الكافية لانطلاق في الانجاز، ويعتبر قرضا على بياض لنقص الضمانات.
- ✓ **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك يمكنه أن يطلب من البنك منح قرضا.
- ✓ **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز.

- **الخصم التجاري:** الخصم التجاري هو "عملية قرض يقوم بمقتضاها البنك يوضع تحت تصرف حامل الورقة التجارية غير المستحقة مبلغ هذه الورقة، مقابل تحويل ملكية هذا الأصل إلى البنك". [1] ويمكن تلخيص مزايا هذا الاعتماد في النقاط التالية:

- ✓ الخصم لا يجمد إعمال البنك، وهذا لقصر المدة التي لا تتجاوز 90 يوما حسب القاعدة العامة، ولكذلك يمكن للبنك استعمال الورقة بالتظهير و إما إعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- ✓ الخصم مولد الودائع حيث يمكن أن تكون المبالغ المقترضة في الحساب عير مستغلة آليا، وهو يشكل مورد للبنك.
- ✓ بالنسبة للزبون يمنح له القدرة على تحويل الحقوق لأجل السيولة، لكما أن تكلفة العملية تعد اقل بالمقارنة بالسحب على المكشوف

2-1-3 القرض بالالتزام(التوقيع): هو قرض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى.

1- F . Benyakouti , l' entreprise et le financement bancaire ,casbah, 2000 ,P 240 .

أي أن البنك لا يعطي نقودا لكن يعطي ثقته فقط، وينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: [1]

- **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان (البنك) شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيا، إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

- **الكفالة:** الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها.

- **القبول:** يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه،

2-2 قروض موجهة لتمويل نشاط الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها وطبيعتها ومدتها، ولذلك فان هذه العمليات تتطلب إشكالا وطرقا أخرى تتلاءم وهذه المميزات العامة. وغالبا ما تكون هذه القروض البنكية الطويلة والمتوسطة الأجل أو الاعتماد على طرق أخرى حديثة القرض الايجاري.

2-2-1 قروض طويلة الأجل:هذه القروض موجهة لتمويل الأصول الثابتة مباني أراضي، حيث تتجاوز مدتها سبع سنوات "وفي بعض الأحيان قد يكون القرض طويلا الأجل مستترا في شكل قروض متتالية فصيره الأجل.[2]

2-2-2 قروض متوسطة الأجل:[3] وهي نوع من القروض تقع بين القروض القصيرة وطويلة الأجل، ويمكن أن نميز بين نوعين من هذه القروض:

- الأولى قابلة للتعبة التي هناك إمكانية لإعادة خصمها.
- الثانية الغير قابلة للتعبئة والتي لا إمكانية من إعادة خصمها.

✓ **2-2-3 القرض ألتأجيري:**

✓ أدخلت هذه الطريقة تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة.

- **تعريف الائتمان لإيجاري:** هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخري بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد

---

1 – حمد بن حسين بن أحمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 57.

2– حسن احمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك ،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 206.

3– عبيد على احمد الحجازي، مصادر لتمويل، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 792.

على أقساط يتفق بشأنها تسمي ثمن الإيجار[1]

✓ **أنواع الائتمان لإيجاري:** تعددت أنواع الائتمان لإيجاري وسنتناوله حسب طبيعة وموضوع العقد

- **لائتمان لإيجاري حسب طبيعة العقد:** حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الائتمان لإيجاري: الائتمان لإيجاري المالي والائتمان العملي
- **الائتمان لإيجاري حسب موضوع العقد:** وينقسم بدوره إلى : ائتمان إيجاري للأصول المنقولة وائتمان إيجاري للأصول غير منقولة.
- **2-3 قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية.**

يمكن تصنيف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل و عمليات تمويل متوسطة طويلة الأجل، و ترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.

- **2-3-1 التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية:** [2] تستعمل لتمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج و من اجل تسهيل هذه العمليات يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة طرق للتمويل تتمثل في نوعين رئيسيين هما:

- **إجراءات التمويل البحت:** هي عبارة عن عمليات الدفع و القرض في آن واحد وتتخذ ثلاثة أشكال رئيسية هي:

✓ **القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:** تسمى بذلك لكونها قابلة للخصم لدى البنك ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجالا ليزيد عن 18 شهرا كحد أقصى وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع النظام الفرنسي.

✓ **التسبيقات بالعملة الصعبة:** أيطلب مؤسسات مصدرة من البنك القيام التسبيق بالعملة الصعبة لصالح زبائنها بحيث تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية

✓ **عملية تحويل الفاتورة:** هي ميكانيزم للتمويل القصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول اجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.

-**إجراءات الدفع و القرض:** تتمثل في ثلاثة آليات أساسية لتمويل الواردات

1- عبد الحميد محمد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 2002 ، ص 84.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، ص 50.

- ✓ **لاعتماد (القرض) ألمستندي :** هو تلك العملية التي يقوم بموجبها بنك المستورد أن يحل محله في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال بضاعة المتعاقد عليها.

ويتمثل في الأنواع الرئيسية التالية: – الاعتماد المستندي القابل للإلغاء. – الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء. – الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء ومؤكد. – الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء و غير مؤكد. – الاعتماد المستندي المتجدد. – الاعتماد المستندي الغير المتجدد. – الاعتماد القابل للتحويل. – الاعتماد المقابل. – الاعتماد بالدفع المؤجل – الاعتماد بالقبول. – الإعتمادات المضمونة. – اعتماد المبادلة

- ✓ **التحصيل المستندي :** هو الآلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل مستندات إلى البنك الذي يمثله، للقيام بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة .ويتم بصيغتين: المستندات القابلة للدفع والمستندات مقابل القبول
- ✓ **خصم الكمبيالات المستندية:** هي إمكانية المتاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي سحبها على المستورد، وفي الحالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب مصدر من بنكه أن يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق

2-3-2 التمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية.

ينصب التمويل المتوسط و الطويل الأجل على تمويل العمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا و الهدف من هذه التقنيات توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسهل التجارة الخارجية.

– **قرض المشتري:** هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك أو مجموعة من البنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر لفترة تتجاوز 18 شهرا.

– **قرض المورد:** هو قيام بنك بمنح قرض للمصدر بتمويل صادراته ،ولكن هذا القرض ناشئ بأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر للمستورد ،بمعنى أخر يلجا البنك للتفاوض حول إمكانية قيام المستورد بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ، لذلك يبدو قرض المورد على انه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

– **التمويل الجزافي:** هو تلك العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق التجارية بدو الطعن، و عملية التمويل الجزافي تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، فهو شراء الديون الناشئة عن صادرات السلع و الخدمات.

– **القرض الإيجاري الدولي:** هو العملية التي يقوم من خلالها المصدر ببيع سلعته إلى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد الإيجاري وتنفيذه[1].

1- نفس المرجع، ص52.

المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية والضمانات

تركز المصارف التجاري نشاطها على قبول الودائع واستثمارها في القروض، لذلك فهي تسعى لتحقيق أهدافه وتجنب تعرضه للمخاطر التي قد تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

المطلب الأول: مخاطر القروض البنكية.

1- مفهوم الخطر: لقد تعددت تعار يف الخطر و من أهم التعاريف المتداولة نجد:

-لغة: إن كلمة مخطر مستوحاة من مصطلح لاتيني RESCARE أي RISQUE والذي يدل الارتفاع في التوازن و حدوث تغير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا و الانحراف عن المتوقع.

- **اصطلاحا:** هو ذالك الالتزام الذي يحل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.

- **يمكن تعريف المخاطر على أنها:**[1] عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية

- **المخاطرة هي:** احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك .[2]

- **المخاطرة هي** "ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضعية معاكسة و بشكل أكثر تحديدا، ويقصد بالمخاطرة حالة تكون فيها إمكانية أن تحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة" .[3]

ويجب أن نفرق بين الخطر وحالة عدم التأكد، فالخطر يعني الحالات العشوائية والتي يمكن حصرها بتعداد مختلف الحالات الممكنة، أما حالة عدم التأكد فتعني الحالات التي لا يمكن من خلالها التعرف على كل الحالات وبالتالي معالجتها، و بتحديد احتمالاتها لذا يتم عادة بإسقاط حالة عدم التأكد بالخطر، وهذا بإدخال الاحتمالات الموضوعية. إن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها، وهذا حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها، لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح وهذا من خلال المعرفة العامة لها، وبالتالي يصعب تحديدها وقياسها [4] .

---

1 – حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996 ص 41.

2 – فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمان النوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، مصر 2000، ص 129.

3– طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 16.

4 - Eric Manchon, Analyse bancaire de l’entreprise, Economique, Paris , 2001, p 232.

2- مفهوم الخطر البنكي:

يتضمن كل قرار من قرارات البنوك مخاطرة محتملة، والتي تتمثل في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المسطرة، والخطر البنكي هو"الخطر المحتمل الذي يواجه البنك والكلمة مأخوذة من اللاتينية (resecare) و الذي يعني فقد التوازن، ومهنة الصيرفي تتمثل في التسيير والتحكم في التوازنات بالمعنى الآخر العيش باستمرار مع الخطر. " [1]

قضية المخاطر هي جزء جوهري في انشغالات أي مؤسسة مصرفية كيف لا، وهي تمثل جميع الأحداث التي قد تؤدي إلى منح هذا التنظيم جزئيا أو كليا من تحقيق أهدافه أو تنظيم أدائه، ذلك بتفويض المزايا المستدامة لكل نشاط ترافقه من خلال استنفار حالة عدم التأكد، تقليص احتمالات النجاح، تخفيض الفرص وزيادة التهديدات الناجمة عن تلك الأنشطة أو تضفي إلى احتمالات وقع الضرر في الموارد المالية أو القيم المعنوية نتيجة عوامل غير متوقعة قي الآجال الطويلة والقصيرة لإتمام العمل المصرفي المستهدف.

المطلب الثاني: مصادر الخطر في المصارف التجارية وأنواعها.

1- مصادر الخطر في المصارف التجارية: تواجه المصارف بالمخاطر لأسباب تنتج، إما عن عناصر في جانبي ميزانياتها، مثل نوعية محفظتها من الاستثمارات والقروض، أو عن طلب مفاجئ على سحب كميات كبيرة من الودائع، أو لأسباب تتعلق بعناصر خارج الميزانية، أو نتيجة هذه العوامل معا ومع أن سلامة الأجهزة المصرفية كانت دائما محط اهتمام الإدارة، والأجهزة الرقابية والسلطات المالية والنقدية، والمودعين، والفعاليات الاقتصادية المختلفة على مدى السنوات، لكن لوحظ مؤخرا تزايد كبير في الاهتمام بسلامة المصارف، خاصة في مطلع الثمانينات التي بدأت تشهد تزايدا مهما في حالات إخفاق المصارف خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وهناك الكثير من الشواهد في التاريخ المصرفي المعاصر على إخفاق العديد من المصارف التجارية، وقد أثبتت الدراسة العملية للعديد من حالات الإخفاق أن العامل المشترك فيها كان الخطأ في تعرف المخاطر وتقدير مداها، الأمر الذي أدى في النهاية إلى الإخفاق الذي سبب الكثير من الخسائر للمودعين، والمساهمين، وللاقتصاد القومي ومن أهم الأمثلة المعاصرة على إخفاق المصارف ما يلي:

إخفاق (BANK HAUS HERSTATT) في ألمانيا عام 1974، الذي سبب أزمة كبيرة في سوق الدولار الأوروبية (على رغم صغر حجمه) وذلك بسبب عدم قدرته على إعادة الأموال التي اقترضها من سوق ما بين المصارف نتيجة خاسرات كبيرة في سوق العملات الأجنبية، الأمر الذي أثر في قدرة المصارف المقرضة له على الوفاء بالتزاماتها وتعكس هذه الحالة المخاطر التي قد يتعرض لها أي مصرف، إذا لم يهتم بكيفية ما يودعه من أموال لدى المؤسسات المالية الأخرى وكميته ومن الآثار

1- Michel Mathieu , l'exploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieux maîtriser , la revue banque , Paris , 1995 ,p 31.

التي ترتبت على هذه العملية توجه العديد من المصارف لإيداع أموالها لدى المصارف الكبيرة، الأمر الذي ترك المصارف الصغيرة دون مصادر على رغم دفعها لفوائد عالية لذلك .

- **إخفاق THE PEN SQURE BANK:** كان إخفاق هذا المصرف نتيجة دخوله سوق التمويل النفطي، متأثرا بالتوجه العام إلى هذا القطاع بسبب ربحيته العالية. وقد كان من نتائج الإقبال الشديد على هذا القطاع قبول المصارف الداخلة إليه بمخاطر أعلى من المعتاد، الأمر الذي أثر فيها سلبيا عندما تأثر القطاع بانخفاض أسعار النفط منذ بداية عام 1982. وعند دراسة أسباب إخفاق هذا المصرف، تبين أنه تعود إلى المخاطر الآتية: عدم كفاية نظام الرقابة . – تركيز القروض في قطاع واحد . – تجاوز القروض المنوحة لبعض العملاء الحدود المقررة بموجب الأنظمة . – منح قروض دون تحليل ائتماني مناسب – ضعف التوثيق القانوني للقروض . – عدم مناسبة نظام إدارة القروض.

- **أخفاق مصرف JOHNSON MATHAY BANKER** في بريطانيا عام 1984 الذي كان إخفاقه نتيجة نوعية محفظة قروضه، التي كان من بين أسبابها سؤ سلوك موظفيه في عمليات الإقراض.

- **إخفاق CONTINENTAL ILLINOIS** في أمريكا عام 1983، الذي كان نتيجة التوسع في الإقراض للقطاع النفطي، والى العديد من الشركات التي أخفقت، أو لاقت صعوبات مالية.

- **إخفاق FRANKLIN NATIONAL BANK** حيث كان هذا المصرف يعمل بربحية جيدة وبحجم صغير، في إحدى ضواحي نيويورك، إلى أن قررت إدارته التوسع والانتقال إلى نيويورك، ثم تلا ذلك قرار بالانتقال إلى العمل المصرفي الدولي. وقد كان لجميع هذه القرارات آثار سلبية، فالتوسع أدى بالمصرف إلى القبول بمخاطر عالية، والانتقال إلى نيويورك جره إلى منافسة شديدة. والانتقال للعمل الدولي، دون خبرة سابقة، زاد مصاعبه. فقررت إدارته حل مشكلاتها عن طريق المضاربة بالفوائد والعملات، فكانت الكارثة في الأمرين معا، الأمر الذي أدى إلى إخفاقه عام 1974 .

- **إخفاق المصرف السعودي الفرنسي، ومصرف المشرق مؤخرا**

لقد تم احتواء جميع حالات الإخفاق السابقة بمبادرات حكومية حماية للمودعين، ولمنع انتشار الآثار السلبية إلى المصارف الأخرى، على رغم الكلفة المرتفعة التي تم تحملها في بعض الحالات، وتؤكد الأمثلة العملية السابقة على الإخفاق أن مصادر الخطر على المصارف قد تكون نتيجة لبنود داخل الميزانية أو خارجها، لذا سيتم تناول المخاطر ضمن الميزانية والمخاطر خارج الميزانية بشكل سريع قبل البدء بالإشارة إلى المخاطر العامة للعمل المصرفي، ولو كان ذلك على حساب التكرار أحيانا.

2- أنواع المخاطر البنكية:

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي كالآتي:

2-1 المخاطر الائتمانية: تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة

بالديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة. فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وتعثر القرض، منها عوامل خارجية خاصة بالظروف العامة الاقتصادية، وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتاً أحياناً، وعدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الائتمان، أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر [1].

2-2 مخاطر السوق: أدخلت لجنة بازل 2 مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، فقد قامت عام 1996 بإصدار وثيقة لتضمين مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها برأسمال المصرف إضافة إلى مخاطر الائتمان وذلك بعد أن بدأت الأزمات المالية في الظهور وبشكل خاصة الأزمة . المالية في المكسيك مع بداية عام 1995 وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان، حيث أن مخاطر السوق التي يواجهها المصرف لا تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر أو بيع أدوات مالية أو أصول بل أنها تنتج عن التغييرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك بالنسبة لأسعار السوق.

وتصنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة حيث أن تحركات الأسعار ممكن أن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للمصرف .وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي كالآتي [2] :

2-2-1 مخاطر التقلبات في سعر الصر ف: وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملة الأجنبية خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب.[3]

2-2-2 مخاطر تقلبات أسعار الفائد ة: هي المخاطر التي يتحملها المصرف من جراء منحه قرضاً بسعر

الفائدة السائد الآن، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض، إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتاً ويرتفع سعر إعادة التمويل، فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض ذلك لأن

---

1 – علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي 2005.

2- علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، 2005، ص11.

2 – منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 197.

توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على الودائع .وهكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسب تقلبات أسعار الفائدة.[1].

2-2-3 مخاطر التقلبات في لأسعار الأوراق المالية : هناك حد أدنى لرؤوس الأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو امتلاك مراكز في الأوراق المالية أو الأسهم في دفتر التداول وتنطبق على المراكز الطويلة الأجل والقصيرة في جميع العقود ويوجد مخاطر عامة ومخاطر تؤثر على السوق ككل وغير ممكن تنويعها ومخاطر غير عامة يمكن تنويعها [2].

2-2-4 مخاطر تقلبات أسعار السلع: تعرف السلعة على أنها المنهج المادي الذي يمكن الاتجار به في سوق ثانوية كالمواد المعدنية، البترول، المنتجات الزراعية، والمعادن الثمينة. ومخاطر السعر في السلع هي أكثر خطراً، فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات ومعدلات الفائدة، ولذلك فالتغييرات في العرض والطلب له تأثير أكبر على الأسعار والتقلبات. وبالنسبة للتجارة الفورية أو المادية فأن المخاطر الاتجاهية الناشئة من التغير في السعر الفوري هو أهم خطر، كخطر العلاقة بين أسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت ومخاطر التغير في تكلفة تحمل الأوضاع المستقبلية وعقود الخيارات، ومخاطر أن يتغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغير في أسعار الفائدة [3].

2-3 مخاطر التشغيل : تعتبر مخاطر التشغيل في المصارف من المواضيع الحديثة نسبياً، وعملية قياسها له أهمية كبرى لأنها قد تسبب خسائر مباشرة وغير مباشرة كبيرة للمصرف وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة ومنها شبكة الانترنت، إضافة لاحتمال التعرض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الإطلاع على البيانات ونظام الحاسب الآلي الخاص بالمصرف [4]

2-4 مخاطر السيولة: تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول وخصوم المصرف، وتهتم لجنة في المصارف الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي آجال استحقاقات الأصول والخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة سيولة وأن مخاطر السيولة هي:

احتمال عدم قدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل السائلة اللازم أو الأصول وهكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى المصرف

1- توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 1994 ، ص 238.

2- بعداش طاهر، المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية، رسالة ماجستير في جامعة عمار ثليجي، جامعة الاغواط، الجزائر، 2009، ص 70.

3 - علي بدران، مرجع سابق، ص 12.

4- ميرفق علي أبو كمال، الإدارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007، ص 73.

مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات، وتنخفض تلك المخاطرة في حال كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة، غير أن امتلاك هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود، لأن المصرف يستطيع تحقيق مردود أعلى من القروض والاستثمارات الأطول أجلاً أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الغير وهذا ما تفعله المصارف الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة، وبالتالي فهي توظف نسباً أعلى من ومجوداتها في القروض ذات الربحية الأعلى وبالنسبة للمصرف تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية.

حيث من الممكن أن يعني ذلك، في حال الفشل، سقوط المصرف كمؤسسة مالية لذلك تهتم المصارف بإدارة السيولة لتجنب عدم قدرة المصرف بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمله خسائر غير متوقعة[1] .

2-5 مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية: يصاحب تقديم العمليات المصرفية الالكترونية مخاطر متعددة وقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغي قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها .

2-6 مخاطر السمعة: تنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للمصرف بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم للمصرف، حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء[2] .

2-7 مخاطر العمليات :[3] إن الاعتماد على التكنولوجيا في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية، يعد خطر على امن النظام المصرفي ووجوده، إذ أن تعرض الشبكة المعلوماتية لأي تخريب قد يؤثر على مجمل العمليات المصرفية، وينتهك ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء، وفي هذه الحالة لكثيرا ما يعزف العميل عن التعاملات المصرفية الالكترونية .

2-8 خطر الخزينة: يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن و عدم ملاءتها مع طلبات المودعين بسحب أموالهم، فيجد البنك صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع

المودعة و التي تكون غير متوقعة والقروض المطلوبة في آن واحد.

---

1 – السيد البدوي عبد الحافظ ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999 ، ص 321.

2– عاشور مزريق ومعموري صورية ، عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائ ر،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي:" حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 12، 11 مارس 2008، جامعة قاصدي . مرباح ورقلة، ص 07 .

3– محمد زيدان وعبد القادر بريش، دور البنوك الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية أيام 17،16،15 مارس 2004 ،جامعة التكوين المتواصل و جامعة ورقلة، ص 12.

2-9 خطر التسوية: الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف، لاسيما خلال الفترة التي تفصل ما بين اللحظة التي لا يمكن فيها الإلغاء من طرف واحد لأمر بدفع أداة مالية تم بيعها و الاستلام النهائي للأداة التي تم شرائها.

2-10 خطر التضخم: يترتب عن خطر التضخم انخفاض في القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض والفوائد التي يحصل عليها البنك، لذا يشير البعض على مثل هذه المخاطر بمخاطر انخفاض القوة الشرائية والتي يمكن تعريفها على النحو التالي: تشير مخاطر انخفاض القوة الشرائية إلى المخاطر المحتملة نتيجة التضخم.[1]

2-11 الخطر التنظيمي: يعكس الخطر التنظيمي عدم احترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي و هو ما ينتج عنه تحمل البنك جزاءات و غرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، و تأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي أو جنائي، و قد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الاعتماد من البنك.

2-12 خطر الاستراتيجي: و يسمى هذا الخطر كذلك بخطر السياسة العامة، و على سبيل المثال نذكر خطر التوسع في منح القروض من طرف البنوك الغربية للدول النامية، أو تخصص البنك في سوق يشهد حالة انخفاض في الأداء (الاستثمار في مجالات أقل عائدا)، و يبين هذا الخطر غياب أو سوء توجيه إستراتيجي للبنك مما يحمله نتائج سلبية على مسار تطوره و نموه خصوصا في ظل محيط يتميز بمنافسة كبيرة.

2-13 مخاطر العمل المصرفي الدولي : إلى جانب مجموعة المخاطر التي أشير إليها، تتعرض المصارف ذات الطبيعة الدولية في عملها إلى خطر إضافي هو خطر القطر (COUNTRY RISK) و يعرف هذا الخطر بأنه خطر احتمال خسارة مالية نتيجة مشكلات تتعلق بالاقتصاد الكلي للقطر المعني، أو نتيجة أسباب سياسية.

و يتم تقويم مخاطر القطر، عادة، من خلال التركيز على تحليل الخطر السياسي، و خطر التحويل، هذا و يعبر الخطر الأول عن رغبة القطر المعني في الوفاء بالتزاماته، بينما يعبر الخطر الثاني عن القدرة على القيام الفعلي بعملية التحويل.

2-14 خطر رأس المال: تعبر مخاطر رأس المال عن المدى الذي يمكن أن تتدنى إليه قيمة الموجودات قبل أن يكون لذلك التدني أثر في حقوق المودعين . فالمصرف الذي يشكل رأسماله 10 % من موجداته يمكن أن يكون قادرا على مواجهة تدن في قيمة موجداته أكثر من المصرف الذي يشكل رأسماله 5 % من مجوداته. و من ناحية أخرى، فان انخفاض رأسمال المصرف، بالنسبة لحجم موجداته، له أثر إيجابي في العائد على حقوق المساهمين فإذا اختار مصارف زيادة مديونيته، فلا شك في أن ذلك سيؤدي إلى

1- بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر، دار الوراق، الأردن، 2013، ص 126.

تحسن في العائد، و العكس صحيح و يعود الاهتمام بخطر مناسبة رأس المال إلى أهمية هذا العنصر في استقرار النظام المصرفي من خلال أثر رأس المال المناسب في تخفيض مخاطر الإخفاق، خاصة أن الهدف من رأس المال هو:

- واق لامتصاص الخسائر عند تحققها، و بذلك يتفادى المصرف التصفية.
- التخفيف من أثر أزمات السيولة، إذا ما حدثت، و ذلك من خلال الثقة في سلامة مركز المصرف.
- التخفيف من خسائر المودعين في حالة الإخفاق.

يتأثر رأس المال اللازم لحماية المودعين بنوعية الأصول و درجة مخاطرها، و تعتبر الأوراق المالية الحكومية لهذه الغاية أصولا دون مخاطر، أما بقية أنواع الأصول فلها درجات متفاوتة من المخاطر.

و لقد أثار الاهتمام بهذا الخطر أمرين هما: تزايد مخاطر العمل المصرفي، و انخفاض نسبة رأس المال إلى الموجودات إلى درجات لافتة للنظر، الأمر الذي أدى بالجهات التنظيمية الى إعارة هذا الموضوع اهتمامها، خاصة في بداية الثمانينات، عندما وصلت نسب الودائع الى حقوق المالكين إلى معدلات مرتفعة جدا في بعض المصارف العاملة.

2-15 مخاطر الالتزام ومخاطر الرقابة القانونية : تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين. وقد أصدرت لجنة بازل 2 وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظام الرقابة الداخلية على مراجعات دورية مستقلة وتقييمات لفعالية النظام.فالمخاطر الرقابية تنتج عن احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات المصرفة وقدرته التنافسية وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام ومخالفة المصرف للقوانين مع طرف أو أطراف آخرين في حال عدم تطبيق القانون مما يطال ذلك المصرف وتترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة .وعلى المصرف قبل الارتباط بصفقات المشتقات المالية والتأكد من أن الجهة المقابلة لديها. السلطة القانونية الضرورية للارتباط بتلك الصفقات. إن الحد من المخاطر القانونية وإدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للمصرف بتطويرها.[1]

المطلب الثالث: تحديد الضمانات المطلوبة من طرف البنوك

ترى معظم المصارف أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

1- علي بدران، مرجع سابق ، ص 13.

1- تعرف الضمان: يمكن تعريف الضمان على أنه: [1]

-التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة. إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد.

-وتعني الضمانات من المفهوم القانوني وجود أفضلية وأولية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهنا ضامنا لصالح صاحب الدين يعطي له امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية موضوع الضمان. [2]

- **أما من الناحية الاقتصادية:** فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا. فالضمان هو رد الشيء على حاله أو رد قيمة مكافئة له، وهو كل ما يسعى لحماية الحقوق و الأشخاص الدائنين، كما يعمل الضمان على تسبيق وتغطية خطر مستقبلي ممكن فيما يخص عدم تسديد القرض.

1- M. remmellert: les séries des crédits* ED banque clé* la 3eme ED paris ; 1983 page 08 .2-

أرشيد عبد المعطي رضا وجودة محفوظ، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 64.

حيث يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- **التسبيق:** بمعنى الوقاية لأنه من البديهي عند منح القرض أن تسدد لك قيمة هذا الأخير أو أن يسدد جزء منها، لئما يمكن أن لا يسدد إطلاقا.

- **تغطية المخطر ممكن الحدوث:** ومن اجل تحقيق هذا الهدف، وجب القيام باختيار ذلكي لطبيعة ومستوى الضمان.

تغطية المخطر المستقبلي الممكن: لان القرض مرتبط مباشرة بالزمن، إذ على البنك أن يحمي نفسه من التقلبات المتعلقة بكل مشروع ينجز في فترة محددة. فالضمانات المقدمة عند الإقراض تسمح للبنك باسترجاع حقوقه، وفي الآجال المتفقة عليها، فمن الطبيعي إذن أن يطالب البنك بضمانات رغم انه يأمل في عدم استعمالها إن وصل اجل الاستحقاق.

2- أهمية الضمانات البنكية: يمكن ذلكو أهمية الضمانات البنكية فيما يلي:[1]

- يأخذ البنك ترتيبات خاصة حتى تكون الضمانات فعالة، وعلى وجه الخصوص أن يحترم القواعد الأساسية صعبة التحقيق والتنفيذ، وبالأخص الابتعاد عن الضمانات المعطاة على بعض البضائع وعلى بعض السندات المشكوك في تحصيلها.

- إن البنك الذي يقدم إعتمادات إلى شركات مساهمة صغيرة أو إلى شركات محدودة المسؤولية ذات رأسمال صغير، يطلب دائما لكفالة رؤساء إدارتها لأنه لا يرغب في أن يتحمل وحده المخاطرة بل يرى أنهم يشتركون معه في تحملها.

- وأهمية الضمانات تختلف باختلاف أنواع القروض فالضمانات العقارية تؤدي دورا هاما في القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، أما فيما يتعلق بالقروض القصيرة فإنها تمنح بالاستناد إلى اتساع المؤسسة وحجمها، والى حسن التسيير والثقة التي يتمتع بها المديرون فيها،غير أن البنك يريد تدعيم هذه الثقة بالحصول على ضمانات شخصية أو عينية.

- العميل هو الذي يحدد الضمانات التي يقدمها إلى البنك من بين ما هو متاح أمامه، وهو في ذلك مخير بين البدائل، فالبنك يكتفي بالضمانات المقدمة له.

3- الاعتبارات المتعلقة ب الضمان:[2]

3-1 قيمة الضمان: عندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، فهو يصطدم بمشكلة أولى ماهية قيمة الضمان؟ وفي الواقع لا يمكن أن ننتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص

باعتبار أنه لا يوجد قانون يحدد هذه القيمة ومع ذلك، يمكننا أن نتصور بأن قيمة الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

1- فريد الصلح، البنوك والإعمال المصرفية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1989 ، ص 117.

2- الطاهر لطرش، مرجع سابق ذكره، ص146.

وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق ب العرف البنكي فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتتبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، وفي هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك، من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، بحيث يسمح له بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، ولكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة الطالبة للقرض.

3-2 اختيار الضمانات: كما أن مشكلة أخرى تواجه البنك في قضية الضمانات وهذه المشكلة تتعلق ب الكيفية المتبعة في اختيار الضمان. لقد سمحت التجارب البنكية والصرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات، وتتركز هذه الصيغ ب الخصوص على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته. وفي هذا المجال، وإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث أجل التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن مبالغ هذه القروض

ليست ب الكبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل، حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تمامًا فان البنك يمكن أن يلجأ إلى نوع آخر من الضمانات يتوافق وطبيعة القرض ويمكن أن تكون هذه الضمانات مجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة وتأخذ شكل رهن هذه الأشياء.

4- أنواع الضمانات.

هناك مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية (الحقيقية) وهي:

4-1 الضمانات الشخصية: وتعرف على أنها :

- تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن (البنك) .

- وسميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو الطبيعية للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها أما ما يعيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي.

كما يمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

- ✓ **الكفالة:** وحسب المادة "644" من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها[1]"
- ✓ عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه".
- ✓ ونظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام، وبذلك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية:[2]

  - موضوع الضمان مدة الضمان؛
  - الشخص المدين (المكفول)؛
  - الشخص الكافل؛
  - أهمية وجود الالتزام؛

كما نجد صورتين للكفالة:

الكفالة البسيطة: حسب المادة 647 من قانون المدني الجزائري فإنه" [3] يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز رغم معارضته، ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.

الكفالة التضامنية : حسب القانون المدني الجزائري فإنه" إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك) ذلك ، وذلك باعتباره شريكا في لأصل الدين".

وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن (البنك) في حالة عجز المدين وعلى البنك اختيار من يبدوا أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء. أي أن هذه الكفالة تكون بين المدين والكفيل. وللدائن (البنك) الحق في مطالبة أي منهما في حالة عدم السداد، وبذلك يمكن لهذا النوع من الكفالة أن تكون بمثابة سند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

- ✓ **الضمان الاحتياطي[4]:** يمكن القول أنه «التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبالغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي: سند الأمر، السفتجة، الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، وبذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة »

1- المادة 644 من القانون المدني الجزائري، ص 148.

2 - M.remmellert même. Livre. page 17.18.

3- المادة 647 .القانون المدني الجزائري، أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 . الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ص 148.

4- المادة 409، من القانون التجاري الجزائري الفقرة (02)، أمر رقم75 -59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395، الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975، ص148.

4-2 الضمانات العينية الحقيقية: تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات . حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن" البنك"

على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.

كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما، ابتدءا من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ويمكن التميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية[1]: رهن حيازي ورهن رسمي.

- **الرهن الحيازي:** وفيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن(البنك) ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق. وللإشارة أنه في هذا النوع من الرهونات انه الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه (البنك)، وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وأنه لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله.

- **الرهن الرسمي (الأصول):** ومعناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اقترضت، وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة. والملاحظ أن الحيازة تبقى لدى الراهن (المدين) بينما تنتقل الملكية بناءا على العقد، ويترتب على ذلك حق البنك (المرتهن) في ملكية العقار والتصرف فيه بالبيع، في حالة عجز المرتهن (المدين) دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

1- المادة 33 : نفس المرجع السابق، الفقرة(01) ص 33.

خلاصة الفصل:

على الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، وأثبتت أيضا أنه ما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.

ففي الماضي كان بمقدور الأجهزة الرقابية التحكم مباشرة ولو جزئيا في عملياتها المصرفية والمخاطر المرتبطة بها وحمايتها من المنافسة، إلا أن الاهتمام المتزايد بضرورة تعظيم العائد المحقق فرض على المصارف الاهتمام المستمر بسياساتها لإحكام سيطرتها على تلك العوائد من خلال السيطرة والتركيز على مراقبة المخاطر المرتبطة بها، خاصة المخاطر المرتبطة بالائتمان، بدلا من توسيع ميزانيتها، وأصبحت المصارف تدرك إدراكا تاما مدى أهمية تركيز المخاطر في أعمالها المختلفة.

إن استمرار القيود والصعوبات التي تحد من فرص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على القروض البنكية، قد أسهم في تعميق الفجوة بين البنوك التجارية كمؤسسة تمويلية والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمؤسسة تنموية، وهذا ما يؤكد الحاجة إلى وجود مؤسسة تتولى مهمة الربط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك التجارية، وتساهم في تحسين فرص تلك المؤسسات في الحصول على التمويل وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال الفصل الأخير ومن خلال هذه الهيئة المالية المتمثلة في "صندوق ضمان القروض FGAR".

تمهيـــــــد:

في إطار سياسة الدولة لدعم ومرافقة المستثمر، ورفع الحواجز والعراقيل التي تعترضه أثناء تحقيق مشروعه في مجال الحصول على القروض، بادرت هذا الأخير في إنشاء هيئة مالية "صندوق ضمان القروض للمؤسسات (FGAR)"، والذي يهدف في الأساس إلى تسهيل حصول هذا النوع من المؤسسات على القروض البنكيةِ.وللاطلاع أكثر على حيثيات الصندوق الضمان (FGAR)، من حيث تسييره وكيفية عمله و المراحل المتبعة في تحليل ملف الضمان، وانجازاته سنحاول في هذا الفصل تقديم صندوق ضمان القروض FGAR من خلال مفهومه، مهام الصندوق طبيعة الاستثمارات التي يقدمها، الهيكل التنظيمي للصندوق وكذا آلية عمله، بعد ذالك نتطرق إلى منهجية طلب دراسة ملف "طلب ضمان على مستوى الصندوق" هذا في المبحث الثاني وفي المبحث الأخير سنحاول تقييم صندوق ضمان القروض من خلال إنجازا ت الصندوق، وتقييم حصيلة ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2004 إلى غاية جوان 2012.

المبحث الأول: تقديم صندوق ضمان القروض (FGAR)

إن استمرار القيود والصعوبات التي تحد من فرص المؤسسات في الحصول عل القروض البنكية، قد أسهم في تعميق الفجوة بين البنوك التجارية كمؤسسة تمويلية والمؤسسة الصغير والمتوسطة كمؤسسة تنموية، وهذا ما يؤكد الحاجة إلى وجود مؤسسة تتولى مهمة الربط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك التجارية، وتساهم في تحسين فرص تلك المؤسسات في الحصول على التمويل وهذا هو الهدف الأساسي لإنشاء صندوق ضمان القروض.

المطلب الأول: ماهية صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR) بغرض إعطاء صورة واضحة عن صندوق ضمان القروض، سوف نخصص هذا العنصر لدراسة كل من نشأنه مهامه وأهدافه في النقاط التالية:

1- نشأة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي اقتصادي تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ11 نوفمبر 2002 المتضمن تطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن تحديد مفهومه على أنه "عبارة عن صندوق لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك عند الإنشاء أو التوسع أو تجديد الهياكل، على أن لا تتجاوز الأجل ولا تقل المساهمة الشخصية لصاحب المشروع عن 30 % من تكلفة المشروع على أن يغطي الصندوق من 10 % إلى 80% من قيمة القرض، بحيث يكون الحد الأدنى للضمان يقدر ب 4 ملايين دج والحد الأقصى يقدر ب 25 مليون دج برأس مال قدره 1,01 مليار دج، إضافة إلى 20 مليون أورو المقدمة في إطار برنامج ميدا (02) لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
بدأ الصندوق نشاطه بتاريخ 2004/01/15 بالمقر الاجتماعي الوحيد بالقبة، أما بالنسبة للبنوك التي يتعامل معها:

- بنك الفلاحة والتنمية والريفية BADR
- البنك الوطني الجزائريBNA
- بنك البركة BARAKA BANK
- البنك العربي للتمويل والإسكان HOUSING BANK
- بنك التنمية المحليةBDL
- سوسيتي جنرال Société Générale Algérie
- الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية CNMA

- بنك كولف الجزائر Gulf Bank Alegria
- بنك الخليج العربي AGB
- البنك الجزائري نتكسس NATIXIS BANQUE Algérie
- القرض الشعبي الجزائري CREDIT POPULAIRE D'ALGER
- ترست بنك TRUST BANK
- شركة الخدمات المالية والاستثمار SOFINANCE

2- مهام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

التدخل في يتولى صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية:
منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في:

- إنشاء المؤسسات وتوسيعها، تجديد المؤسسات وتوسيع المؤسسات القائمة؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عملية تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق؛

كما كلف الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

3- أهداف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يهدف صندوق ضمان القروض إلى خلق نوع من التوازن بين حجم القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ناحية، والقروض الموجهة للمؤسسات الكبيرة من ناحية أخرى، كل هذا جعل منه أداة على درجة كبيرة من الأهمية في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

حيث يهدف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

3-1 الأهداف الاقتصادية: تتلخص الأهداف الاقتصادية في النقاط التالية:

- تسهيل الحصول على القروض البنكية عند الاستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تجديد هياكلها، وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار الى النمو والرقي.
- تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تنافس المنتجات المستوردة، وذلك عن طريق إنتاجها محليا وإمكانية تصديرها إلى الخارج؛
- تشجيع الاستثمار المحلي من أجل زيادته وتنويعه والتقليص من الاستيراد؛
- تشجيع عمليات تحويل المواد الأولية المحلية؛
- العمل على تحسين توازن الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات، وذلك بتقديم ضمانات وأولويات للمؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج نطاق المحروقات.

3-2 الأهداف الاجتماعية: تتلخص الأهداف الاجتماعية في النقاط التالية:

- خلق المزيد من فرص العمل وتخفيض نسبة البطالة عن طريق زيادة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها على النمو والتطور؛
- تنمية المناطق النائية وتحقيق أهداف التنمية المتوازنة.

4- طبيعة الاستثمارات التي يغطيها الصندوق:

"صندوق ضمان القروض للمؤسسات ص و م" يمنح ضمانات للمشاريع التي تحقق استثمارات متعلقة ب:

- إنشاء مؤسسة جديدة؛
- تجديد أجهزة الإنتاج؛
- توسعة المؤسسات الموجودة.

4-1 المؤسسات المؤهلة :

إن كل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات ص و م التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمتوجات المصنعة. المؤسسات التي تساهم في تخفيف الواردات.
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة مع عدد مناصب الشغل التي ستخلقها
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة

4-2 المؤسسات الغير مؤهلة:

المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي:

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات ص و م حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة
- المؤسسات المسعرة في البورصة
- شركات التأمين
- الوكالات العقارية
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة

5- آلية الضمان الجديدة(صندوق ضمان القروض/ برنامج ميدا الاتحاد الأوربي) (MEDA/FGAR)

أعطى برنامج ميدا للاتحاد الأوربي والمعني بتقديم مساعدات مالية وتقنية إلى دول جنوب المتوسط موافقته على إعادة ضمان القروض التي تمنحها الحكومة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتعلق الأمر تحديدًا بتخصيص صندوق لضمان القروض التي يضمنها الصندوق ضمان قروض المؤسسات ص و م قيمته 20 مليون أورو (25,26 مليون دولار) وتدوم ثلاث سنوات.

5-1 القروض المؤهلة:

- قروض الاستثمار، أو قروض إيجارات العقارات

- قروض تطوير نشاط والمواد الأولية الجديدة
- قروض تجديد مواد الإنتاج
- قروض توسيع الممتلكات الصناعية
- قروض الاستغلال المتعلقة بقروض الاستثمار
- قروض الاستغلال الموافقة لمتطلبات رأسمال العمل، وكذلك المرتبطة باء عادة تمويل الديون السابقة في حالة ما إذا وضعت لاستثمار جديد.

5-2 القروض الغير مؤهلة:

- إنشاء مؤسسات
- نقل مؤسسات

5-3 المؤسسات المؤهلة لضمان برنامج الإتحاد الأوربي MEDA

-المؤسسات ص و م الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعات ذات 3 سنوات من النشاط على الأقل والتي تحمل مشاريع استثمارية

-المؤسسات ص و م التي استفادت من برنامج إعادة تأهيل من خلال برنامج MEDA سواء برنامج الخاص بوزارة الصناعة أو بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق كما يلي:

1- مجلس الإدارة:

يتكون من 9 أعضاء، يعقد دوراته أربع مرات في السنة، أي كل ثلاث أشهر، وهذا بطلب من رئيس مجلس الإدارة، لمناقشة كل الأمور المتعلقة بالصندوق حول:

- النظام الداخلي للصندوق وكذا مختلف الإجراءات التنظيمية
- برنامج نشاط الصندوق
- الميزانية التقديرية للصندوق
- التقدير السنوي للنشاط
- القروض التي تم عقدها مع البنوك وكذا الهيئات المالية
- الشروط العامة للتعامل مع الأسواق فيما يخص العقود، الاتفاقيات، المعاهدات.

2- الإدارة العامة:

2-1 المدير العام:

من مهامه تخفيض التوجهات العامة للصندوق، والعمل على تحقيق أهداف الصندوق وفق برنامج الموضوع مع ملحق الإدارة، ويضمن التنسيق والإشراف على مختلف المديريات. **2-2 الأمانة العامة:**

من مهامها استقبال البريد والفاكس والرد على الزبائن واستقبال المدعوين

2-3 لجنة الالتزامات:

تعد هذه اللجنة من أجل اتخاذ قرار منح الضمان للملف المقدم للصندوق، وتعقد هذا الأخير تحت إشراف المدير العام والمدراء الآتي ذكرهم : نائب المدير العام، مدير الإدارة والمالية، مدير الشؤون القانونية والمتابعة، مدير الالتزامات والمتابعة، وكذلك الإطار المسؤول عن الملف المرفوع للجنة.

4- لجنة التنسيق:

تعقد بحضور جميع مدراء الأقسام في الصندوق، وتتعلق اجتماعاتها بالأمور التنظيمية والإدارية داخل الهيئة، إضافة إلى الاحتياجات المادية بشكل عام.

5- خلية الاتصال و الوثائق:

من مهامها وضع مخطط شامل للتعريف بالصندوق ومختلف المنتجات التي يقدمها للزبائن المحتملين، وتساهم في وضع استراتيجيه تسويقية وكذا برامج معلوماتية، وكذا الإشهار في الصحف واللوحات الإشهارية والقنوات.

6- مستشار المدير العام:

وتتمثل مهامه في تقديم الاستشارات، إعداد مختلف التقارير والدراسات المتعلقة بالتوجهات الإستراتيجية للصندوق.

7-نائب المدير العام:

وتتمثل مهامه في الإنابة عن المدير العام في حالة غيابه.

8- خلية الإعلام والتنظيم:

وتتمثل مهمتها في التخطيط وتسيير ومراقبة كل النشاطات المتعلقة بالتوظيف الأمثل لنظام المعلومات الخاصة بالصندوق. ويعمل على توفير كل الاحتياجات المادية والبشرية.

9- مديرية الإدارة المالية والموارد البشرية:

وتقوم باء عداد التقارير المالية والمحاسبية الخاصة ب الصندوق، وضع نضام معلومات للتسيير وكذا الإجراءات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية، وتضم:

9-1 دارة المالية والمحاسبة:

مهامها إدارة وتسيير كل العمليات المالية والمحاسبية والتحقق من احترام وصحة المعلومات المحاسبية والمالية.

9-2 دائرة الموارد البشرية:

تقوم بالتسيير العام للموارد البشرية، وكذا إعداد مخططات لمختلف الاحتياجات للموارد البشرية للهيئة.

10- مدير الدراسات القانونية والمتابعة:

تقوم بمتابعة كل المعاملات القانونية وتحضير الوثائق القانونية، تقديم استشارات قانونية للإداريين و المسيرين في إطار المهام التي يباشرونها.

11 مديرية الالتزامات والمتابعة:

تتمثل مهامها في التحقق ومراجعة ملفات طلبات القروض، التدخل على مستوى خلية الالتزامات والمتابعة لاتخاذ القرار المناسب وإرسال ومتابعة عقد قروض الضمان المقبول مع البنك المعني، وكذا متابعة السير الحسن للمهام المطلوبة من المديرية وتضم:

11-1 دائرة الالتزامات:

وتقوم بالدراسة المالية للمشروع، تقدم نصائح إلى الزبون فيما يخص (المخاطرة، خلق مناصب شغل، مرد وديّ المشروع، ...الخ).

11-2 دائرة المتابعة:

تقوم بمتابعة حصول المستثمر على القرض من البنك، وتقدم المشروع من خلال المتابعة الميدانية، إضافة إلى متابعة آجال التسديد للمستثمر، التدخل في حالة وجود احتجاجات من المستثمر أو من بنك المستثمر.

الشكل رقم 1.3 : الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض

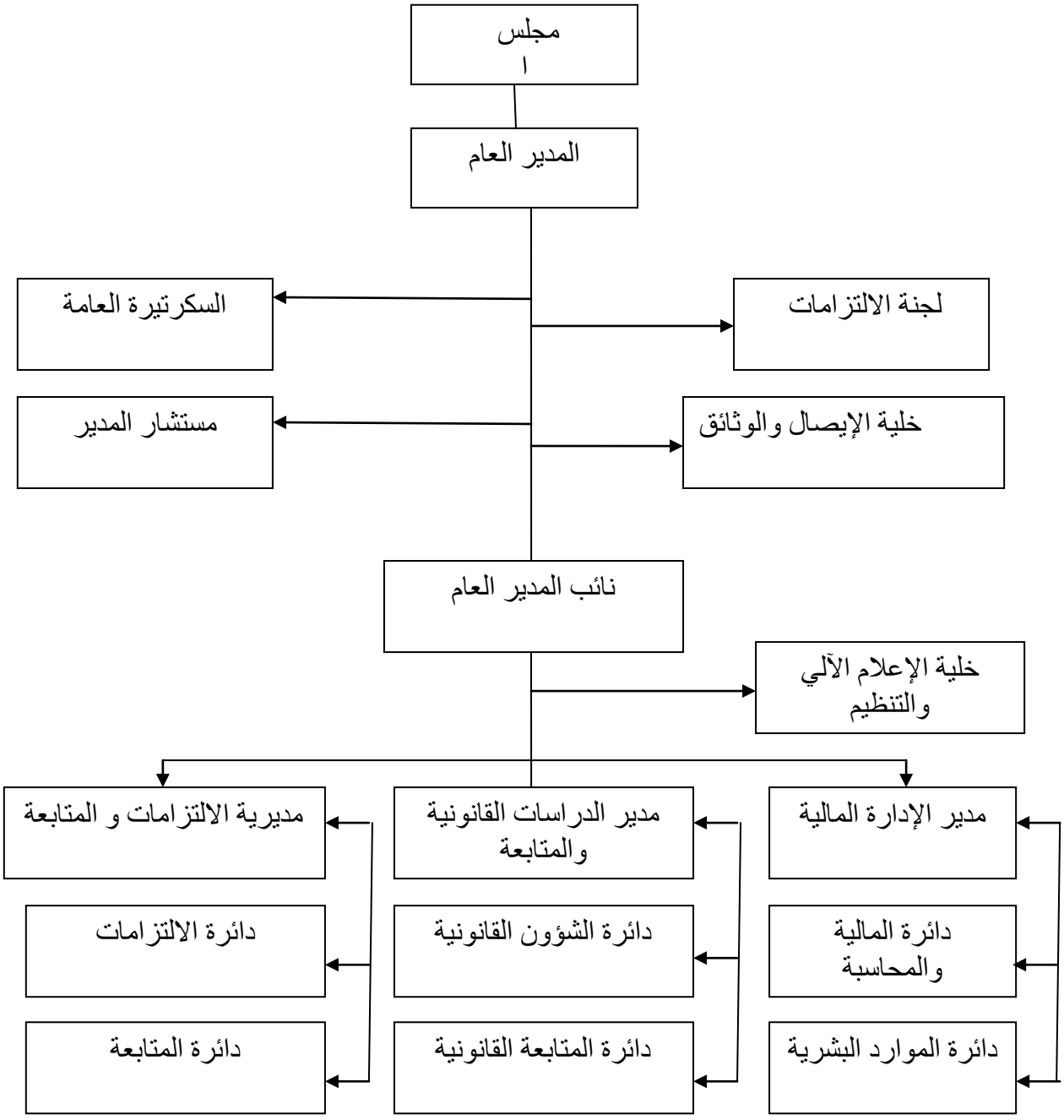

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف صندوق ضمان القروض.

المطلب الثالث : آلية عمل الصندوق

قصد معرفة آلية عمل الصندوق وكيفية منح الضمان، سنحاول في هذا المبحث الوقوف على مختلف المراحل والإجراءات الضرورية قبل اتخاذ منح الضمان وبعد منح الضمان.

1- المسلك المتبع للحصول على الضمان:

1-1 التوجه إلى البنك:

بغية إنجاز المشروع، يتوجه المستثمر إلى البنك ويطلب التمويل قصد ضمان التغطية المالية للمشروع، مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، ومن ثمة يتخذ قرار منح التمويل أو رفض منح التمويل. هذا الملف يرفق بضمانات لتغطية مخاطر القرض البنكي، إذا كانت الضمانات غير كافية لا يمكن للبنك أن يقبل طلب التمويل إلا إذا صوحب بضمان مناسب من هيئة معتمدة للضمان.

1-2 التوجه إلى صندوق ضمان القروض(FGAR)

يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة العمل والتي هي عبارة عن دراسة تقنوا- اقتصادية يقدمها المستثمر للصندوق، أين يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات لدى الصندوق في المنطقة التي ينتمي إليها، حيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حول المشروع ويبدي هذا الأخير رأيه في ذلك، وبعد ذلك تنتقل هذه الدراسة إلى رئيس دائرة الالتزامات ليعطي رأيه كذلك، وفي حالة تماشي المشروع مع البرنامج العام للصندوق يقدم للمستثمر وصل استلام والذي يمثل موافقة على أن المشروع مؤهل من طرف الصندوق، ويكون هذا الوصل مرفقا بقائمة المعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف، كما يجب تقديم نسخة من الملف للبنك المعني قصد مباشرة الدراسة من جهته.

1-2-1 مكونات ملف طلب الضمان:

- طلب تغطية الضمان معد بصورة واضحة لتحديد الضمان المحتمل (المعدل، المدة) ويتم إمضاؤه طرف المسئول الأول للمؤسسة.
- نسخ متعلقة ب: السجل التجاري، الشكل القانوني، بطاقة ترقيم الجباية، شهادة الوجود NIS
- مختلف الترخيصات المتعلقة ب النشاط المسلمة من قبل الهيئة المعنية
- عقود الملكية وتقييم الممتلكات
- دراسة تقنوا اقتصادية مرفقة في البداية بتقديم عام للمؤسسة والمشروع والشركاء المسيرين
- الكشف التقديري والكمي للمدخلات المستعملة مع التبرير (فاتورة نموذجية) المتعلقة بالمبالغ الخاصة المتعلقة بكل عنصر متضمن في الاستثمار
- التكلفة الكلية للمشروع وكذا الهيكلة المالية المقترحة
- دراسة السوق (العرض والطلب، المنافسة، الوضعية في السوق)
- دراسة المر دودية (تحديد تكلفة العائد للمتوج أو الخدمة)

- مختلف المعلومات المتعلقة بالاستغلال (موردون، زبائن، آجال التسديد، شبكة التوزيع)
- مخطط الاستغلال ل 3 سنوات السابقة (ميزانيات، جدول حسابات النتائج)
- مخطط تقديري يتضمن 5 سنوات الأولى القادمة من عمر المشروع (الإنشاء أو التوسيع)
- مخطط التمويل للمشروع المعروض عند الإنشاء
- احتمال طلب نسخة امتياز مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم الاستثمارANDI

يجب تقديم نسخة من الملف للبنك المعني قصد مباشرة الدراسة من جهته، في حالة أن المعلومات المطلوبة لا يمكن الحصول عليها بسهولة يمكن للصندوق التدخل في توجيه المستفيد من خلال توفير الإمكانيات التي تمكن المستثمر من وضع مخطط العمل المناسب لمشروعه.

3-1 دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات

بعد استكمال المعلومات (الوثائق) المطلوبة، يقوم المكلف بالدراسات بدراسة الملف المقدم، دراسة معمقة ومستفيضة من خلال التشريح المفصل لمخطط العمل وذلك بالتعرض للتحليل الكمي والنوعي باستعمال الأدوات التحليلية المناسبة، وتشخيص أساليب التسيير والإدارة في المؤسسة، تقييم المخاطر باستعمال طريقة scoring sheet ليقوم المكلف ب الملف في النهاية بإعداد ووضع المخطط التحليلي إضافة إلى التوصيات (تقرير تقييم الملف)، ليقوم هذا الأخير (المكلف بالملف) بإرسال التقارير إلى رئيس الدائرة الذي بدوره يسجل ملاحظاته وبعض التعديلات، وهنا يتم إرسال "رسالة فتح الملف " مرفقة ب (ورقة العمل term sheet) إلى المؤسسة المستفيدة، بحيث أن هذه الوثيقة لا تمثل قبولا بمنح الضمان، ولكن تأكيدًا على أن المشروع مقبول لحد كبير، وسيتم رفعه إلى اللجنة المقررة (لجنة الالتزامات والمتابعة). من جهة ثانية، يجب على المستثمر الموافقة على الرسالة وذلك بالتوقيع على رسالة الموافقة ومن ثم وجب على المستفيد دفع علاوة دراسة الملف (prime d'étude) وتكون كالتالي:

الجدول رقم 1.3 : علاوة دراسة الملف (prime d'étude)

مبلغ القرض	قيمة العلاوة (دج)
(4 مليون دج، 8 مليون دج)	10 000.00
(8 مليون دج، 12 مليون دج)	20 000.00
(12 مليون دج، 16 مليون دج)	30 000.00
(16 مليون دج، 20 مليون دج)	40 000.00
(20 مليون دج،25 مليون دج)	50 000.00

المصدر: وثائق مقدمة من صندوق ضمان القروض.

التزامن مع الدراسة التحليلية للملف من قبل الصندوق من جهة، والبنك من جهة أخرى، يقوم البنك بوعد المؤسسة بمنح القرض بشروط (ضمان)، تقوم هاته الأخيرة (المؤسسة) بتسليم رسالة الوعد للصندوق.

1-4 قرار لجنة المتابعة والالتزامات:

بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف، يرفع المكلف بالدراسات، الملف (تقرير + توصيات) لترفع من جديد إلى مدير الالتزامات والمتابعة الذي يرفع الملف إلى لجنة الالتزامات والمتابعة، أين يكون محل مناقشة من طرف عدة أطراف. ويكون مرفقًا بالمعلومات التالية :

- مخطط التحليل المعد من قبل الإطار المكلف بالملف، متضمنة لورقة التنقيط.
- التقييم وتسعير المخاطرة المعد من طرف نائب مدير الالتزامات والذي يتضمن أيضًا ورقة التنقيط.

1-5 منح الرسالة عرض الضمان : (Lettre d'offre de garantie)

في حالة رفض الصندوق لمنح الضمان، يتم إعلام المؤسسة بالقرار وإعادة تسديد (تعويضها) علاوة دراسة الملف.

في حالة قبول طلب الضمان، يتم منح المؤسسة المستفيدة "رسالة عرض ضمان" والتي تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والمتمثلة في نسبة الضمان، قيمة الضمان، مدته وطريقة التسديد (استحقاق)، علمًا أن الموافقة على منح الضمان يتم بإجماع المدير العام ولجنة الالتزامات والمتابعة، وتمنح" للمؤسسة نسختين من هذه الوثيقة وتبقى سارية المفعول لمدة 6 أشهر فقط، وتعتبر "رسالة عرض الضمان قبو لا تامًا بمنح الضمان للمؤسسة.

1-6 إبرام الاتفاقية مع البنك :

تقوم المؤسسة بوضع نسخة من رسالة عرض الضمان على مستوى البنك، بعدها يقوم البنك بإعداد اتفاقية القرض وتحريرها والمصادقة عليها من قبل الطرفين (البنك والمؤسسة)، ليتم بعد ذلك إرسال نسخة إلى صندوق الضمان

1-7 تحرير شهادة الضمان:

يقوم الصندوق بإعداد شهادة للضمان بإشعار من البنك، وبتقديم – المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.

2- المتابعة:

تكون عملية المتابعة حتى قبل منح الضمان والقرض، أي عند القيام بدراسة الملف وذلك من خلال تتبع سير الملف من طرف المكلف بالدراسة في البنك إلا أن هناك مهام أساسية تتمثل في :

2-1 متابعة المشروع:

ويتمثل ذلك بالتنسيق مع المؤسسة صاحبة المشروع، من خلال إلزامية قيام هاته الأخيرة بإعداد الحالات المالية السنوية، مع تقرير شامل للوضع عند تقدم الإنجاز (الأعمال) وتزويد البنك والصندوق

بكل مستجدات سير المشروع، إضافة إلى المتابعة الميدانية للمشروع، محاولة التدخل غي حالة وجود انحرافات أو اختلالات حسب البرنامج الموضوع، وذلك طبعًا للتأكد بصفة كلية من أن أموال القرض البنكي والتي يعتبر الصندوق قد قام بتغطيتها، قد وجهت بصفة عقلانية إلى وجهتها المحددة والمتفق عليها سابقًا.

بمعنى أن الصندوق يطبق بدوره رقابة خارجية على المؤسسة في حدود المشروع فقط، هذا إضافة إلى البنك، ولكن وفق الصلاحيات المقدمة في بنود الاتفاقية.

2-2 علاوات العمولة:

بالموازاة مع حصول المؤسسة على التمويل المطلوب من البنك، تقوم بدفع علاوة الالتزام إلى الصندوق والتي تمثل نسبة 1% من قيمة الضمان المتبقي في كل فترة وتسدد هاته العلاوة مرة واحدة، أي أثناء منح القرض.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل هاته النسبة في المدة الأخيرة إلى 1,50 %، لكن تسديد العمولة يتم بعد كل مدة لدفع أقساط إهلاك القرض (سنة – 6 أشهر – 3 أشهر). كما أنه في إطار برنامج ميدا، ومن خلال الاتفاق المبرم والمتمثل في ضمان مضاد، تم تحديد عمولة الالتزام بنسبة تقدر ب 0,6 % وتدفع كل ستة أشهر أو سنويًا، ثلاثيا. ويتمثل هذا الضمان المضاد في كون أن نسبة القرض البنكي والمتمثلة في 70 % من تكلفة المشروع وتكون مغطاة من قبل الصندوق بنسبة 70 % (أما 30 % فيتحملها البنك) وهاته الأخيرة تغطي نسبة 70 % في إطار تغطية MEDA و 30 % يتحملها الصندوق، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم: 2.3 تقسيم المخاطر.

القرض البنكي 70%	المساهمة الشخصية 30%
تغطية FGAR 70%	% 30
70% ضمان مضاد MEDA FGAR	%30

2-3 التسديد (الاستحقاق):

وذلك من خلال متابعة ومراجعة آجال الاستحقاق في مواعيدها المحددة، وكذلك القيام بالإجراءات اللازمة في حالة عدم تسديد الأقساط، بحيث يتم في البداية إرسال إشعارات بعدم الدفع وهذا بالتنسيق مع البنك المقرض، ومحاولة معرفة الأسباب ومعالجتها إن أمكن الأمر. يبقى أن نذكر أن القرض الممنوح بمنح فائدة السوق والمقدرة ب 6,5 % مع منح سنة إعفاء من دفع رأس المال، أي أن الفوائد تدفع في أجلها كل ستة أشهر.

4-2 حالة عدم القدرة على السداد:

في حالة عدم وفاء المؤسسة بتسديد أقساط القرض وهذا بعد إرسال إنذارات متتالية، وكانت الإجابة سلبية، معنى ذالك عدم القدرة على التسديد وفي هذه الحالة تتم عملية تغطية القرض بالضمان الممنوح على الشكل التالي:

يقوم الصندوق بتسديد البنك على دفعتين :

- الدفعة الأولى تكون بنسبة 40 % من قيمة القرض غير مسدد ومحملة بنسبة الضمان الممنوح، ولنفترض أن نسيبة الضمان هي $\alpha\%$

أي:

$$\text{الدفعة الأولى} = 40\% \times (\text{قيمة القرض الغير مسدد}) \times \alpha\%$$

ويكون ذلك بعد 15 يومًا من استكمال الإجراءات القانونية اللازمة من قبل البنك.

- الدفعة الثانية بعد التحديد النهائي للخسارة الصافية (الحقيقية)، وهذا بعد الحيازة على تجهيزات المؤسسة وكذا الرهن الموضوع لدى البنك، يمكن تحديد قيمة الضمان الواجب دفعها للبنك، وبالتالي تتحمل الدفعة الثانية الفرق بين قيمة الضمان الكلي (بعد الخسارة) والدفعة الأولى أي الدفعة الثانية = (الخسارة الصافية $\times \alpha\%$) الدفعة الأولى

وفي حالة ما إذا كانت الخسارة الصافية أقل من قيمة الدفعة الأولى يتم توزيع الفرق (الدفعة الأولى خسارة صافية) بالتساوي بين البنك والصندوق ولا يكون هناك وجود لدفعة ثانية.

المبحث الثاني: منهجية طلب دراسة ملف "طلب ضمان"عل مستوى الصندوق

من البديهي أن قبول تمويل أي مشروع يستلزم القيام بدراسة وتحليل مختلف الجوانب المحيطة به، من خلال التطرق إلى الدراسة الاقتصادية والمالية، إضافة إلى تحديد المخاطر المتعلقة بالتمويل وبالتالي فإن المكلف بالملف يقوم بمراجعة وتحليل هاته العناصر من أجل تحديد قابلية المؤسسة على حصولها على الضمان

المطلب الأول: تقديم عام للمؤسسة الطالبة ل الضمان:

يتم تقديم المؤسسة على الشكل التالي:

1- عرض المؤسسة:

يتم التعريف بالمؤسسة من خلال التعرض إلى الاسم التجاري، وكذا نوع المؤسسة (مؤسسة مصغرة، مؤسسة صغيرة، متوسطة) إضافة إلى الشكل القانوني(SNC ,SARL, EURL) النشاط الذي تزاوله، المقر الاجتماعي للمؤسسة وتاريخ إنشائها (إذا كانت موجودة).

عرض وبصفة وجيزة النتائج المحققة من خلال (رقم الأعمال، النتيجة) للسنوات السابقة، هذا في حالة (التوسيع أو تجديد التجهيزات).

2- التنظيم:

2-1 تقديم الإدارة:

وذالك بإعطاء نبذة وجيزة عن المسيرين، الخبرة المهنية وعدد الشركاء

2-2 الموارد البشرية(التشغيل):

الإطارات ومناصب الشغل الناتجة عن تحقيق هذا المشروع، إضافة إلى تطورها طول مدة المشروع، طبيعة نشاط المؤسسة وعلاقته بالتسيير الحسن للموارد البشرية (الموقع، فرق العمل، الهيكل التنظيمي).

3- تقييم المشروع:

وذلك من خلال إظهار طبيعة الاستثمار وإنشاء توسيع تجديد، النتائج المترتبة عن كذلك، كتأثيرها على القدرات الإنتاجية... الخ

المطلب الثاني: الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع

تعتبر الدراسة التقنو – اقتصادية للمشروع بمثابة الدراسة المعمقة لجدوى المشروع، والتي تهدف أساسًا إلى تقييم المخاطر المرتبطة بالسوق وكذا تفحص كل القيود التقنية والتنظيمية المحددة للتكاليف

1- وصف نشاط المؤسسة:

وذلك بالتعريف بالنشاط الرئيسي للمؤسسة، العرض النوعي للمنتجات أو الخدمات (تشكيلات)، العرض الكمي (قدرات الإنتاج)، بمعنى التطرق بصورة كلية للنتائج التي تترتب عن تحقيق هذا المشروع، إضافة إلى الأهداف المسطرة

2- الزبائن والموردون:

2-1 الزبائن:

يقوم المكلف بالدراسات، واستنادًا إلى المعطيات المقدمة في الملف بالإجابة عن الأسئلة التالية :

- هل هناك زبائن محتملين لمنتوج المؤسسة (منتوج أو خدمة)؟
- هل هذا المنتوج موجه لنوع واحد من الزبائن؟
- تحليل طبيعة المنتوج وسلوك الزبائن الاستهلاك.

2-2 الموردون:

هنا يقوم المكلف بالدراسات بالتركيز على المدخلات (المواد الأولية خاصة) من خلال معرفة هل أن للمؤسسة مورد واحد فقط، هل يتم استيراد هاته المواد الأولية، ما هي نسبة الاستيراد من المواد الأولية، هل يتم إنتاج هاته المواد الأولية من مورد واحد، وبالتالي يمكن للمكلف بالملف تحديد المشاكل التي تنجر عن عملية الاستيراد، كمخاطر الصرف، خطر إفلاس المورد الوحيد أو الدخول في نزاع مع هذا المورد، كل هاته العوامل من شأنها التقييم بصورة إيجابية أو سلبية على سير المشروع بصفة عامة وبالتالي احتمال النجاح أوالفشل.

3- دراسة السوق:

ويقصد بها مجموع التقديرات والأساليب والأسس التي تحدد ما إذا كان هناك طلب على منتجات المشروع من خلال عمر الافتراضي أم لا، إضافة إلى تقدير حجم الطلب والعرض المتوقع للمنتجات.

- **دراسة الطلب:** يمكن دراسة الطلب على سلعة أو خدمة لمؤسسة، وذلك من خلال العوامل المحددة للطلب، ومن أهمها : ثمن السلعة، الدخل القومي، عدد السكان، أذواق المستهلكين، جودة السلعة.
- **دراسة العرض:** يتعرض المكلف بالملف بدراسة تقديرات العرض وهذا من خلال العوامل المحددة للعرض في السوق، ونذكر منها بإيجاز:هدف المؤسسة المستوى التكنولوجي سعر السلع أسعار وخدمات عوامل الإنتاج، البيئة الاستثمارية، البيئة النقدية والائتمانية.
- **المنافسة:** يتعرض المكلف بالملف بتحليل وضعية المؤسسة في السوق المحلي، نوعية وسعر المنتجات المقدمة، مقارنة بمنتجات المؤسسات المنافسة، إضافة إلى التكنولوجيا المستعملة.

كل هاته العناصر تسمح لنا بمعرفة إمكانية وجود فائض وبالتالي تغطية جزء من هذا الفائض من خلال منتجات المؤسسة، مما يسمح بضمان حصة في السوق.

4- التكنولوجيا:

يقوم المكلف بالدراسة بمعرفة طبيعة وسائل الإنتاج المستعملة ودرجة التكنولوجيا، التطرق للخصائص الفنية والأدوات المستعملة وكذا مخطط العملية الإنتاجية.

5- ممتلكات واحتياجات مؤسسة وسائل الإنتاج:

يقوم المكلف بالدراسة بمراجعة احتياجات المؤسسة من آلات وطرق الحصول عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار كيفية اختيار الاحتياجات (وسائل النقل تكون بالنسبة لعدد العاملين والبعد بين المشروع ومناطق الإسكان، وسائل الإنتاج تكون حسب الخصائص التقنية المطلوبة).

6- تكلفة المشروع وهيكلته:

حسب الدراسة التقنو – اقتصادية المعدة من طرف المستثمر، فإن الصندوق يمكن أن يقوم ببعض التعديلات حول الهيكلة المالية للمشروع وهذا استنادًا إلى العناصر المدروسة من قبل.

7- تحليل الميزانية التقديرية للمؤسسة:

وذلك بتقدير كمية الإنتاج أو الخدمات للسنوات القادمة، إضافة إلى الاستهلاكات الوسيطية والمصاريف.

المطلب الثالث: الدراسة المالية للمشروع:

بعد تحليل المؤسسة من مختلف جوانبها الداخلية والخارجية، يتم الانتقال إلى الدراسة المالية، وهذا باعتبارها تمثل حصيلة نشاط المؤسسة وتعبر عن مدى توازن المؤسسة ماليًا.

1- دراسة الوضعية المالية:

1-1 مؤشرات التوازن المالي:

وتنحصر هذه الدراسة في تحليل ثلاث مؤشرات لرأسية هي:

- رأس المال(FR)
- احتياجات رأس المال(BFR)
- الخزينة (Trésorerie).

وهذا من أجل معرفة التوازنات بين الأموال الدائمة والأصول الثابتة وكذلك الأصول المتداولة مع الديون قصيرة الأجل، وهذا طبعًا بالاعتماد على الميزانيات التقديرية

ويمكن التذكير بكيفية الحصول على هاته المؤشرات كما يلي:

رأسمال العامل= الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

احتياج رأسمال العامل= الأصول المتداولة – ديون قصيرة الاجل

2-1 التحليل المالي بواسطة النسب:

وهنا يتم المكلف بالدراسة بأهم النسب المالية والتي تعكس مجال تحليله وتساهم في التقييم وعلى التسيير المالي، وأهم النسب المستعملة يمكن تلخيصها في الجدول التالي :

جدول رقم 2.3: النسب المالية

الخزينة= رأسمال العامل – احتياجات رأس المال

أو

الخزينة= القيمة الجاهزة – تسبيقات بنكية

النسب	الصيغة
التوازن المالي	الأموال الدائمة/الأصول الثابتة
السيولة العامة	الأصول المتداولة/ديون في الأجل
الاستقلالية المالية	ديون طويلة الأجل/الأموال الخاصة
الملائة المالية	مجموع الديون/أموال خاصة
تطور ر.م.ع بالنسبة لنشاط	ر.م.ع* 360 /رقم الأعمال خارج الضريبة
تطور أ.ر.م.ع بالنسبة للنشاط	أ.ر.م.ع* 360 /رقم الأعمال خارج الضريبة
مرد وديق مالية	نتيجة الصافية/الأموال الخاصة
دوران المخزون	مواد أولية* 360 /مشتريات خارج الضريبة
دوران العملاء	حقوق* 360 /مبيعات مع الضريبة
دوران الموردون	ديون الموردون* 360 /مشتريات مع الضريبة

المصدر: وثائق مقدمة من صندوق ضمان القروض.

2- دراسة جدوى المشروع:

يعتمد تقييم المشاريع الاستثمارية على المقارنة بين النفقات والإيرادات المتوقعة منها، والتي يتم المفاضلة على أساسها، ويتم استخدام عدة معايير لتقييم الاستثمارات، والتي من المفترض أن المكلف بالملف يكون على دراية تامة ولديه معلومات مستقبلية كافية، ومن بين المعايير المستخدمة نذكر ما يلي:

2-1 معيار فترة الاسترداد DR:

وهي الفترة التي يستطيع المشروع في نهايتها تغطية تكاليف الاستثمار الأولوية من خلال تدفقات صافي العائد، ولحساب فترة الاسترداد :

$$\sum_{n-0}^{n} C_n - I_0 = 0$$

I_0: الاستثمار
N: العمر الاقتصادي للمشروع
CF_t: التدفق النقدي الصافي للسنة t.

حيث يتم طرح التدفقات النقدية الصافية السنوية من إجمالي الاستثمار حتى تغطيها بالكامل، ويتم تقدير فترة الاسترداد في اللحظة التي يتساوى فيها مجموع التدفقات النقدية السنوية الصافية مع تكلفة الاستثمار الأولي.

$n \leq n_0 \longrightarrow$ قبول المشروع

$n > n_0 \longrightarrow$ رفض المشروع

2-2 معيار صافي القيمة الحالية:

هو عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي ستتحقق على مدى عمر المشروع وبين قيمة الاستثمار في بداية حياة المشروع، فهو يقيس الثروة الحقيقية التي يحققها المشروع، ويتم حسابها حسب الصيغة العامة التالية:

a : المعدل الاسمي لتكلفة الأموال، أو معدل الاستحداث.

$$VAN = -I_0 + \sum_{t=1}^{n} CF_t (1+a)^{-t}$$

1- $VAN > 0$: المشروع يحقق قيمة مضافة موجبة، ويكون المشروع مقبولا طبًقا لهذا المعيار.
2- $VAN < 0$: القيم الحالية للتدفقات النقدية لا تغطي تكلفة الاستثمار الأولي، يتم رفض المشروع.
3- $VAN = 0$: في هذه الحالة تتساوى مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية مع تكلفة الاستثمار الأولي، ويتوقف قرار رفض أو قبول المشروع على اعتبارات أخرى، وأغلب الضن هنا أن يرفض المشروع لاعتبارات اقتصادية، لأنه لا يحقق أي قيمة مضافة

2-3 معيار مؤشر الربحية IP:

يعرف بأنه المعيار الذي يقيس قدرة المشروع الاستثماري على تحقيق الربح، ويمكن حساب مؤشر الربحية ب الصيغة التالية:

$$IP = \frac{\sum_{t=0}^{n} CFt\ (1+a)^{-t}}{I0}$$

2-4 معيار معدل العائد الداخلي TRI:

هو معدل الاستحداث الذي تنعدم فيه صافي القيمة الحالية(VAN = 0) ويمكن حسابه ب العلاقة التالية:

$$VAN = - I_0 + \sum_{t=1}^{n} \frac{CF_t}{(1+TRI)^t}$$

ويكون أساس الاختيار عند استعمال هذا المعيار بمقارنة معدل الاستحداث أو معدل تكلفة رأس المال

المطلب الرابع: تسعير مخاطر القرض

يعتمد صندوق ضمان القروض على نظام لتسعير المخاطرة من نوع خاص (مقتبس من التجربة الكندية) وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

1- كيفية عمل نضام تسعير المخاطر:

يتم تحديد تسعير مخاطرة القرض، بمساعدة سلم محدد، يظهر مستوى المخاطرة التي تمثلها مؤسسة مقترضة، حيث أن جودة أي نظام هي بأكملها متعلقة بجودة التحليل التي تستخدم لتحديد مستوى المخاطرة، كما أن هذا النظام لا يسمح بتقييم أحسن لمخاطرة القرض، وإنما يسهل التعيير.

نضام تسعير المخاطر (FGAR) يحتوي على متغيرين:

- قسط مخاطرة (من 6 متغيرات).
- ميل واتجاه (من 3 متغيرات).

والتي تعرض إجمالا 18 إمكانية تسعير، يرتكز هذا النظام على التنويع في العوامل، حيث إسهام قسط المخاطرة لأي من هذه العوامل ممكن في أغلب أصناف المؤسسات مهما كانت تجارية، صناعية أو فلاحيه، المعاملات المدخلة في النظام هي الآتية ومرجعها عدة مؤشرات موضوعة بين قوسين :

- **الإدارة:** (خبرة المسيرين، كفاءتهم، وجود وإعداد التغيير، جودة ونوعية مخطط الأعمال، النجاح في بلوغ الأهداف).
- **تموضع المؤسسة** : (الوضعية التنافسية، الحساسية إلى المنتجات البديلة، تأثير المؤسسة على تثبيت الأسعار، ثقة الزبائن في المؤسسة).
- **المرودية (العائد)** : (مستوى وتطور المبيعات، ربحية النشاطات، التدفقات النقدية، هامش الربحية، مرودية رأس المال،أرباح الأسهم).
- **الهيكلة المالية:** (مستوى مديونية المؤسسة، قدرة الملاك، كفاية السيولة، تاريخ التسديد أو التعويض).

- **نوعية الأصول:** (نوعية وتركيبة العقارات والمعدات، العمر، الخصوصية، الحساسية إلى تغيير التكنولوجيا...).
- **الاستغلال:** (المراقبة على تكاليف التموين، شبكة التوزيع، خبرة اليد العاملة، علاقات العمل).

حيث أن الجداول تبرز وضعية كل معامل مقترح والذي 1يتم إدراجه من 1 إلى 6 لتميز كل حالة حسب المؤسسة قيد الدراسة، ومحدد تحت شكل قسط المخاطرة التي يمثلها، هذا التدرج الرقمي للمخاطرة مرتبط بالأقساط التالية :

- قسط 1 : ضعيف جدًا
- قسط 2 : ضعيفة
- قسط 3 : متوسطة أو عادية
- قسط 4 : مقبولة
- قسط 5 : مرتفعة
- قسط 6 : مرتفعة جدًا

2- حساب قيمة المخاطرة لكل معامل:

باعتبار المؤشرات الداخلة في كل معامل متفرعة إلى عناصر ثانوية، يتم تأشير العناصر الفرعية المتضمنة للمخاطرة وهذا حسب تقدير المكلف، كما أن كل مؤشر يقابله قسط المخاطرة الخاص به والمحدد من (1 إلى 6)، وبالتالي يتم الحصول على جانب المخاطرة للمعامل بحساب المتوسط المرجح للمؤشرات بقيمة مقربة، ويمكن توضيح ذلك بالعلاقة التالية:

ni: عدد العناصر الفرعية ذات مخاطرة للمؤشرi.

Ci: قسط المخاطرة للمؤشرi.

$$C_f = \frac{\sum_{i=1}^{L} niCi}{N}$$

N: عدد العناصر الفرعية الكلية ذات المخاطر

L: عدد المؤشراتi ذات المخاطرة.

3- حساب قسط المخاطر النهائية:

بعد تحديد قسط المخاطرة لكل معامل، تتم عملية تنقيط جانب المخاطرة الكلي للمؤسسة، والذي يمثل المتوسط المرجح لأقساط المخاطرة للمعاملات (بتقريب – arrondie) وهذا حسب العلاقة التالية:

Ct: قسط المخاطر الكلي .

$$Ct = \frac{\sum_{i=1}^{l} Cfi}{6}$$

الجدول رقم 3.3: يلخص عملية تسعير المخاطر

درجة المخاطرة	المعامل:1 الإدارة	المعمل:2 التموقع في السوق	معامل:3 المر دوديةِ	معامل:4 الهيكلة المالية	المعامل:5 نوعية الأصول	المعامل:6 الاستغلال
	الخبرة • الكفاءة • المسيرين المستقبليين • التخطيط	المنافسة • المنتوج • الحصة في السوق • المراقبة الأسعار	الإيرادات • المرد وديةِ • تدفقات الخزينة	المديونية • قدرة التمويل • درجة السيولة المالية	التكنولوجيا المستعملة مكونات الأصول • قيمة الأصول • قدم الأصول خصائص الأصول	مشتريات (موردين) • زبائن (موزعين) • اليد العاملة
1 ضعيف جدا	– إدارة ذات خبرة وكفاءة عالية – وجود مجلس إدارة ذو خبرة لدعم فريق المؤسسة – الإدارة بتكوين الخلف لها في الإدارة ذوي كفاءة وجدارة – الإدارة لها ملف جيد من حيث مخطط الأعمال ومدى تحقيق أهدافها وتوقعاتها	– لا توجد منافسة أو المنافسة قليلة جدًا – المؤسسة زائدة في ميدان نشاطها – المؤسسة تبيع منتجات أساسية أو ضرورية مطلوبة دومًا و/أو تبيع منتجات ليس لها بدائل تقريبًا – لها تأثير مهم في الطلب وتحديد أسعار البيع	– نمو كبير للمبيعات – للمؤسسة المرد وديةِ الأعلى في قطاع نشاطها – تدفق ثابت ومعتبر للميزانية وأرباح المساهمين الأعلى في السوق	– مديونية ضعيفة مقارنة بالمديونية في قطاع نشاطها التمويل معتبرة و/أو – قدرة ض إمكانية الحصول على موارد مالية مختلفة من أموال دائمة أو مؤقتة – للمؤسسة سيولة كبيرة مقارنة بالمؤسسات التي تنشط في نفس القطاع تسديد المؤسسة تحترم تواري ديونها السابقة	– للمؤسسة السبق التكنولوجي دون أن تكون بمعزل عن التغيرات الحاصلة في الميدان التكنولوجي حيث أن المؤسسة بعيدة عن مخاطرة قدم التكنولوجيا – استثمارات حديثة عملية وذات فعالية صول وصيانة – نوعية جيدة لأصول لا تتطلب تكاليف جيدة ل كبيرة للتصليح	– مراقبة التمويل ومختلف الموردين وهناك حلقات منضمة للإنتاج – التحكم في شبكات التوزيع و/أو شبكة توزيع ذات قدرة كبيرة تسمح بالوصول بسهولة إلى غالبية الزبائن – يد عاملة ذات كفاءة عالية و/أو علاقات عمل جيدة وليس هناك فصل عشوائي للعمال
2 ضعيف	– على العموم الإدارة والإطارات ذوي خبرة وكفاءة – هناك إطارات مستقبلية ذات مستوى جيد – للمؤسسة إمكانية وضع الأهداف والنجاح في تحقيق أغلبها ومراقبة سيرها	– هناك بعض المنافسين المؤثرين أيضًا في السوق – هناك عدد قليل من منتجات البديلة لمنتج المؤسسة – حصة معتبرة في السوق وتواجد قوي على المستوى الجهوي	– نمو منتظم للمبيعات – مرودية معتبرة جدًا أكبر من متوسط معدل المرودية في قطاع النشاط – تدفق الخزينة موجب ثابت ومستقر	– مديونية أقل من متوسطة مديونية القطاع النشاط لها قدرة معتبرة على ض التمويل و/أو لها إمكانية الوصول إلى موارد مالية مختلفة و/أو لها شركاء مستعدين للاستثمار معها في حالة حاجتها إلى التمويل	– المؤسسة مواكبة للتكنولوجيا و/أو يمكنها التأقلم بسهولة مع التحولات التكنولوجية – لها مباني كافية وعملية –نوعية عالية	– ليس لها مشكل التموين، تملك عدد كبير من الموردين و/أو تملك حلقات إنتاج منتظمة المنتجات ويمكن تسويق هذ بسهولة – لها قنوات توزيع ممتدة تسمح لها

	وعملها	– يمكنها مواجهة حرب الأسعار أو ارتفاع التكاليف مع بقائها تنافسية – لها بعض التأثير في تحديد سعر المنتوج		– سيولة مالية - معتبرة التسديد المؤسسة تحترم تواري	من الأصول تتطلب التقليل من التصليح القليل من التصليح	بالوصول إلى أغلب الزبائن – يد عاملة ذات كفاءة وهناك علاقات عمل جيدة
3 عادية	– الإدارة ترتكز على بعض الإطارات ذوي الكفاءة والخبرة – المسيرين المستقبليين للمؤسسة مستواهم مقبول على العموم – مخطط الأعمال مراجع دوريًا ومحترم في أغلب الأحيان ومراقبة جيدة للعمل	– المنافسة عادية للمؤسسة زبائن أوفياء للعلامة – هناك منتجات بديلة لكنها لا تؤثر كثيرًا على المؤسسة – للمؤسسة حصة معتبرة في السوق – ليس للمؤسسة تأثير في تحديد الأسعار والطلب في السوق	– مبيعات منتظمة لكنها ذات نمو بطيء – مرودية إيجابية يمكن مقارنتها مع المؤسسات الأخرى في نفس القطاع – تدفقات الخزينة موجبة لكنها مضطربة وهذا على أساس سنوي عادة استثمار المؤسسة تقوم ب إ الأرباح	– مديونية يمكن مقارنتها بمتوسط مديونية المؤسسات التي تنشط في نفس القطاع – لم تستنفذ كامل طاقتها أو قدرتها على الاستدانة – قدرة على التمويل الذاتي مقبولة – للمؤسسة سيولة مالية شبيهة بالمؤسسات التي تنشط في قطاعها – للمؤسسة هيكلة مالية مقبولة – المؤسسة تحترم مواعيد التسديد	– مواكبة دومًا للتغيرات التكنولوجية مع تسجيل بعض البطء في التأقلم – تقادم الأصول بعض الشيء لكنها تفي بالغرض لكن يجب التفكير في استبدالها – هناك بعض عناصر الأصول غير ملموسة مما يصعب عملية تقييمها	– وجود المنافسة على صعيد التموين – استقرار نسبي لمستوى الأسعار مع ذلك هناك بعض الموردين الذين يتحكمون في الأسعار – مخطط جيد في المشتريات – تغيرات في شبكة التوزيع بدون أي أثر – المؤسسة تقوم بحملات ترويجية لمنتجاتها لدى الموزعين – يد عاملة ذات كفاءة – علاقات العمل جيدة
4 مقبولة	– الإدارة تفتقد إلى الخبرة و/أو تواجه بعض المشاكل في التسيير خاصة إذا كان السوق في حالة ركود – المسيرين المستقبليين للمؤسسة ليسوا على استعداد	– المنافسة قوية – منتجات مكلفة أو باهظة والزبائن في انخفاض أو المنتجات البديلة متواجد بكثرة – حصة المؤسسة في السوق في حالة تقلص أو السوق في حالة تشبع	– صعوبة التنبؤ بالمبيعات، هناك تذبذب في المبيعات بحيث يصعب المحافظة على نمو المبيعات – مرودية أقل نسبيًا من مرودية قطاع النشاط	– مديونية أعلى قلي ً لا من متوسط مديونية قطاع النشاط و/أو الديون بدأت تتراكم – توفر قدرة على التمويل لكنها محدودة و/أو على المساهمين التفكير في استثمار رأس المال	– المؤسسة لا تواكب التطورات التكنولوجية – نوعية الأصول رديئة تتطلب استبدالها أو استبدال بعضها – هناك أعباء ثابتة للصيانة	– علاقات صعبة مع الموردين : حيث يؤثرون على تكاليف التموين وعلى توفير العناصر المكونة للسلعة – شبكة التوزيع محدودة – اليد العاملة أقل خبرة وهناك

	لمواجهة المسؤوليات – تخطيط صعب بحيث أن الأهداف طموحة لكن لا يتم تحقيقها عادة – المعطيات المالية ليست منتظمة وليست دومًا دقيقة	– إستراتيجية المنافسين تؤثر على زبائن المؤسسة وقد تؤدي إلى خسارتهم	– تدفقات الخزينة متذبذبة – كل الأرباح يجب إعادة استثمارها من أجل دعم النمو	– السيولة قليلة نسبيًا – السيولة قليلة نسبيًا – المؤسسة تحترم مواعيد التسديد لكن على المؤسسة أن تضع إيداعات	والتصليح – ريتم الإنتاج غير منتظم	تنقل متكرر للعمال، علاقات العمل غير جيدة، هناك عدم الانتظام في الإنتاج أحيانًا
5 مرتفعة	– الإدارة تفتقد إلى الخبرة – بعض المؤشرات توحي بأن الإدارة تواجه بعض المشاكل، القرارات تؤخذ دون إجراء التحليلات والبحوث – المسيرين المستقبليين ليسو على استعداد، بحيث أن العمليات اليومية تأخذ وقت طويل الذي يعرقل التخطيط المحكم و/أو العمال الأساسيين غير مستقرين – غياب التخطيط، لا توجد أهداف محددة، آليات المتابعة غير فعالة	– -منافسة شرسة – منتجات بديلة ذات جودة عالية واقل تكلفة يمكن الحصول عليها بسهولة – حصة المؤسسة في السوق في تناقص رهيب و/أو السوق متشبع – حرب الأسعار المتكررة تؤثر على المؤسسة	– المبيعات غير منتظمة – صعوبة المحافظة على المردودية و/أو الحالات التي لا تحقق فيها المؤسسة المردودية تتكرر كثيرًا – التدفقات عادة غير كافية – مراجعة تكاليف الاستغلال ضرورية من أجل المحافظة على بعض المردودية	– المديونية فاقت بكثير المعايير المعمول بها في قطاع النشاط – المؤسسة تمول على المدى القصير – ليس للمؤسسة القدرة على التمويل الذاتي – الشركاء يتحفظون في الاستثمار لصالح المؤسسة، حيث تلجأ غالبًا إلى الاستدانة – قلة السيولة – هناك تأخير في تسديد الديون	– تجهيزات تستجيب نوعا ما لحاجيات المؤسسة – مخطط استبدال التجهيزات أصبح أمرًا ضروريًا على المدى القصير – مردودية المؤسسة تتأثر بعملية تصليح التجهيزات – طرق الإنتاج قديمة وتجاوزها الزمن – هناك عناصر معنوية كثيرة في الأصول وبالتالي يصعب تقييمها	– تكرر دعاوى واحتجاجات الزبائن والموردين – المؤسسة تتحكم نسبيًا في عمليتي الترويج والتوزيع لمنتجاتها ولها شبكة توزيع متنوعة نسبيًا – المؤسسة تواجه مشكلة صورة المؤسسة ومشكلة الجودة – يد عاملة غير مستقرة و/أو يفتقدون إلى الخبرة، علاقات العمل صعبة (إضرابات، رحيل العمال...الخ.)
6 مرتفعة جدا	– الكفاءة والخبرة مشكوك فيها بالنسبة لفريق الإدارة – تسيير يومي	منافسة شرسة جدًا – منتجات بديلة أحسن من منتجات الشركة – سوق محدود وطلب غير مستقر		– المؤسسة تمر بوضعية صعبة يصعب التحكم فيها – مديونية مفرطة على المدى القصير – الدائنين أصبحوا يتحفظون من المؤسسة		– المؤسسة تعاني من مشكلة صعوبة التموين – المؤسسة فقدت السيطرة على

	فقط وليس على المدى البعيد – غياب الخلف أي المسيرين المستقبليين للمؤسسة – لا يوجد أي تخطيط و/أو وقت طويل للرد على طلبات الدائنين والموردين اتجاه قوي نحوى تحويل الأموال وهذا ما يتطلب الحذر	الربح يهتز عند أي حركة يقوم بها المنافسون، كتغيير السعر – مبيعات غير كافية و/أو غير منتظمة – مشاكل كبيرة في المردودية و/أو بمداخيل محدودة – تدفقات غير كافية ومتكررة – هناك ضغط كبير للدائنين على المؤسسة – مفاوضات صعبة مع الشركاء (الموردون، الزبائن المهمين، البنوك	– نفاذ صبر الموردين بسبب عدم تلقيهم مستحقاتهم، بحيث أصبحوا لا يزودون المؤسسة بالسلع – قدرة التمويل الذاتي منعدمة – المؤسسة أصبحت تعتمد على المكشوف البنكي بكثرة – تسديد متأخر للديون أو عدم قدرتها على تسديد الديون – رصيد حساب المؤسسة في تناقص مستمر – انعدام حركة دوران المخزون – احتمال إعادة هيكلة المؤسسة – العلاقة مع البنك ليست على ما يرام م – الخسارة متوقعة وهذا بعد تقييم الضمانات	التكاليف – تفكك شبكة توزيع المؤسسة و/أو المؤسسة فقدت أفضل زبائنها و/أو المؤسسة تواجه مشكل كبير فيما يخص صورة وجودة المؤسسة – تغيرات متكررة لوحظت على عدة مستويات : الزبائن، الموردين، العمال، نضرتهم أصبحت أكثر فأكثر سلبية تجاه المؤسسة – طرد متكرر للعمال وبصفة نهائية

المبحث الثالث: تقييم صندوق ضمان القروض م ص و م

يلعب صندوق ضمان القروض دورا كبيرا في تكسير مشكلات التمويل التي تكبح الرغبة في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة دورها في الاقتصاد الوطني، هذا ما يظهر من خلال الانجازات التي قام بها منذ نشأته والتي تهدف دوما الى خلق أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاربة أكبر مشكل تعاني منه الجزائر وهو مشكل البطالة.

المطلب الأول : انجازات صندوق ضمان القروض

بهدف إعطاء نظرة شاملة عن إنجازات صندوق ضمان القروض سنستعرض في هذا المطلب حصيلة الضمانات المقدمة حسب المشاريع أولا، ثم حصيلة الضمانات المقدمة حسب قطاع النشاط ثانيا، وأخيرا حصيلة الضمانات المقدمة من الصندوق حسب الجهة على النحو التالي:

1- حصيلة الضمانات المقدمة من الصندوق حسب المشاريع منذ 2002 إلى غاية جوان 2012 :

يمكن إجمال عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الغيرة والمتوسطة حسب المشاريع إضافة إلى عدد مناصب الشغل التي أنشأت منذ 1992 إلى جوان 1921 في الجدول التالي:

جدول رقم: 4.3 الوضعية العامة للملفات المعالجة حسب المشاريع منذ 2004 إلى غاية جوان 2012:

	النشأة	التوسع	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	336	382	718
التكلفة الإجمالية للمشاريع دج	29215968237	40872060223	70088028460
مبلغ القروض المطلوبة دج	16384397685	24949986364	41334384049
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	%56	%61	%56
مبلغ الضمانات الممنوحة دج	6267091529	11887068680	18154160209
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	%38	%48	%44
المبلغ المتوسط للضمان دج	18652058	31117981	25284346
عدد مناصب الشغل	7778	25320	33098

Source: Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement. Bulletin d'information statistique de la pme n021, octobre 2012, p : 35.

من الجدول نلاحظ أن عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أحجامها إلى غاية جوان 2012 قد بلغت 720 ضمانا بمبلغ إجمالي فاق

18 مليار دج، وبتكلفة إجمالية فاقت 70مليار دج. والملاحظ أيضا من الجدول أن عدد الضمانات المقدمة لتوسيع نشاط المؤسسات أكبر من تلك الموجهة لإنشاء مؤسسات جديدة، إذ بلغ عدد الضمانات المقدمة للتوسيع ب 382 ضمانا بينما خصص 336 ضمانا للإنشاء.

إن الضمانات المقدمة من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ساهمت في خلق 33098 منصب شغل، حيث ساهمة الضمانات المقدمة للإنشاء ب 7778 منصب شغل في حين ساهمت الضمانات المقدمة للتوسع ب 25320 منصب شغل.

2- حصيلة الضمانات المقدمة من الصندوق حسب قطاع النشاط منذ 2004 إلى غاية جوان 2012:

يمكن إجمال عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط إضافة إلى عدد مناصب الشغل التي أنشأت منذ 2004 إلى غاية جوان 2012 في الجدول التالي:

الجدول رقم5.3: الوضعية العامة للملفات المعالجة حسب قطاع النشاط منذ2004 إلى غاية 2012

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة الضمان دج	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة	429	%60	12480327801	%69	23039	%70
البناء والأشغال العمومية	163	%23	3137899063	%17	6721	%20
الفلاحة والصيد البحري	9	%1	270660625	%1	499	%1
الخدمات	117	%16	2277272720	%13	2839	%9
المجموع	718	%100	18166160209	%100	33098	%100

Source : Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement. Bulletin d'information statistique de la pme n021, octobre 2012, p : 36.

من الجدول نلاحظ أن قطاع الصناعة قد استحوذ على عدد كبير من شهادات الضمان، حيث استفاد 429 مشروعا صناعيا من ضمانات الصندوق بقيمة إجمالية فاقت 12 مليار دج، أي ما يعادل 69 % من اجمالي قيمة الضمانات المقدمة، وحل قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثانية ب 163 مشروعا أي ما يعادل 17 % من اجمالي عدد المشاريع التي استفادة من الصندوق بقيمة إجمالية فاقت 3 مليار دج، ثم تلاه في المرتبة الثالثة قطاع الخدمات ب 117 مشروعا أي ما يعادل 16 % من إجمالي قيمة الضمانات المقدمة التي فاقت مبلغ 2 مليار دج، وأخيرا قطاع الفلاحة والصيد البحري بتسعة مشاريع أي ما يعادل1 % من إجمالي قيمة الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض.

والشكل الموالي يوضح توزيع عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط التي استفادة من ضمانات الصندوق منذ 2004 إلى غاية جوان 2012.

الشكل رقم3.3: توزيع عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط

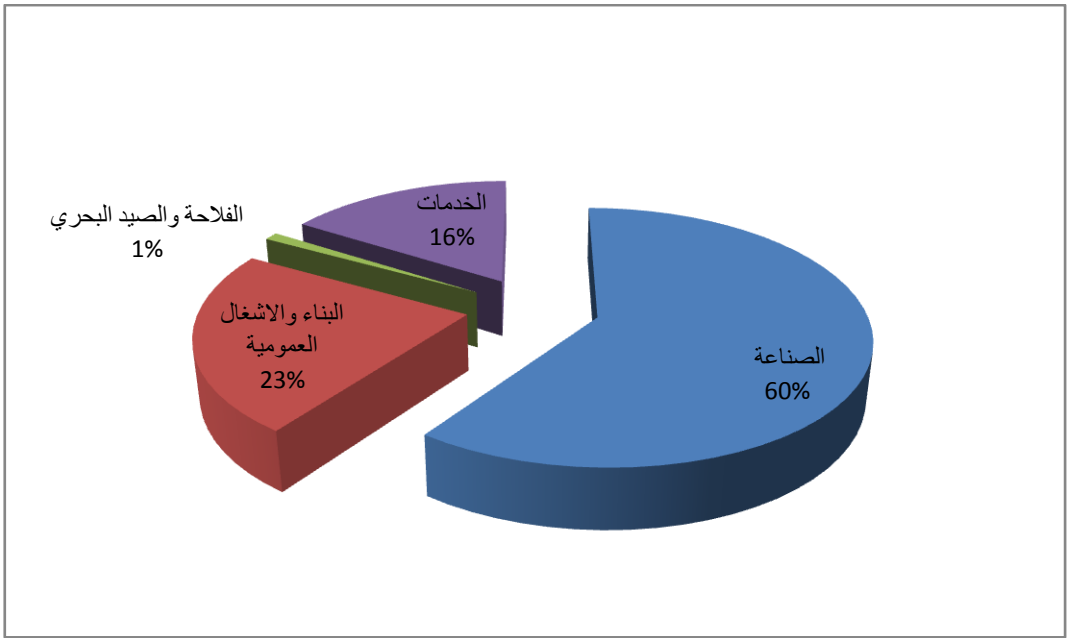

المصدر: من إعداد الطالب: بالاعتماد على المعطيات السابقة

نلاحظ من الجدول السابق أيضا أن الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند الإنشاء أو التوسع قد ساهمت بشكل كبير في خلق مناصب عمل جديدة، حيث سمحت الضمانات المقدمة لقطاع الصناعة في خلق 23039 منصب عمل أي ما يعادل 70 % من إجمالي عدد مناصب العمل المستحدثة في كل القطاعات، يليه بعد ذلك قطاع البناء والأشغال العمومية ب 6721 منصب عمل أي ما يعادل 20 % من إجمالي عدد المناصب العمل المستحدثة، أما المرتبة الثالثة فقد كانت من نصيب قطاع الخدمات ب 2839 منصب عمل، في حين كانت المرتبة الأخيرة من نصيب قطاع الفلاحة والصيد البحري ب 499 منصب عمل جديد أي ما يعادل2 % من إجمالي عدد مناصب العمل المستحدثة في كل قطاعات النشاط..

والشكل الموالي يوضح عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاعات النشاط التي استفادة من صندوق ضمان القروض منذ نشأته إلى غاية جوان 2012.

الشكل رقم4.3: عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاعات النشاط من 2002 الى جوان 2012.

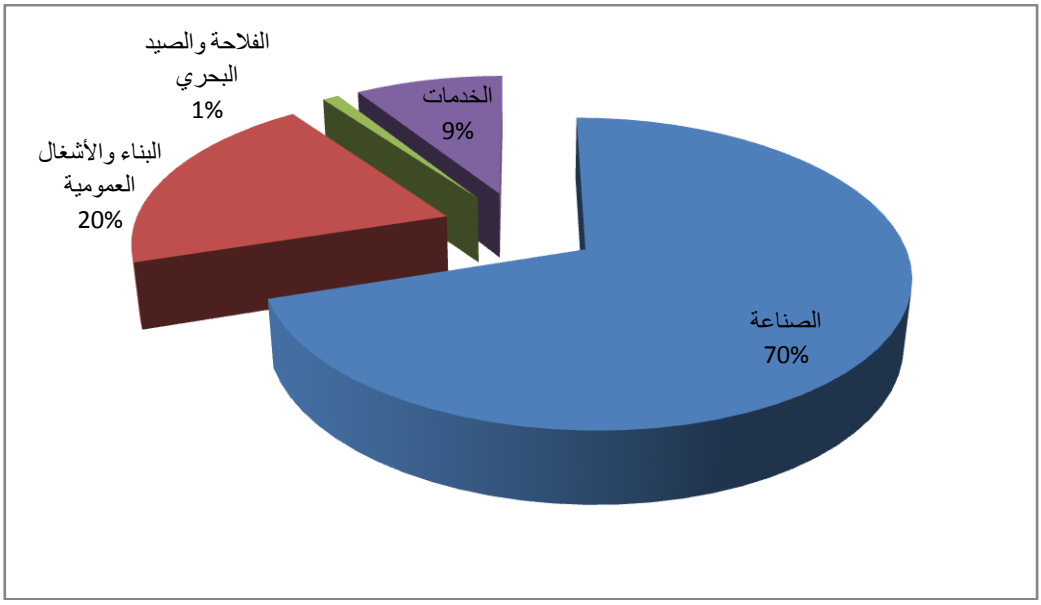

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات السابقة

3- حصيلة الضمانات المقدمة من الصندوق حسب الجهة منذ 2002 إلى غاية جوان 2012

إجمال عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الغيرة والمتوسطة حسب الجهة إضافة إلى عدد مناصب الشغل التي أنشأت منذ 2004 إلى جوان 2012 في الجدول التالي:

الجدول رقم6.3: الملفات المعالجة حسب الجهة منذ 2004 غاية جوان2012

الجـــهة	عدد المشاريع	قيمة الضمان دج	عدد مناصب الشغل
الشرق	**183**	**4783710843**	**8367**
الوسط	**367**	**8813831441**	**16458**
الغرب	**139**	**3825930727**	**7167**
الجنوب	**29**	**742687198**	**1106**
المجموع	**718**	**18166160209**	**33098**

Source :Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement. Bulletin d'information statistique de la pme n021, octobre 2012, p : 37.

من الجدول نلاحظ أن أغلب المشاريع التي استفادة من ضمانات الصندوق سواء عند الإنشاء أو التوسع تتمركز وسط البلاد ب 367 مشروعا أي ما يعادل 51 % من إجمالي المشاريع المضمونة، وقد جاءت الجزائر العاصمة في الصدارة ب 215 مشروعا ثم تيزيوزو ب 57 مشروعا، وفي الرتبة الثانية منطقة الشرق ب 183 مشروعا أي ما يعادل 25 % من إجمالي المشاريع المضمونة، حيث أخذت مدينة بجاية النصيب الأكبر من الضمانات ب 39 مشروعا ثم مدينة قسنطينة ب 21 مشروعا،

تليها في المرتبة الثالثة منطقة الغرب ب 139 مشروعا أي ما يعادل 19 % من إجمالي المشاريع المضمونة، تحصلت مدينة وهران على حصة الأسد ب 59 مشروعا ثم مدينة تلمسان ب 15 مشروعا، وفي المرتبة الأخيرة منطقة الجنوب ب 29 مشروعا أي ما يعادل 5 % من إجمالي المشاريع المضمونة، حيث جاءت مدينة ورقلة في الصدارة بثمانية مشاريع ثم مدينة الوادي بستة مشاريع.

والشكل الموالي يوضح أكثر عدد المشاريع التي استفادة من صندوق ضمان القروض حسب . الجهة وذلك مند نشأته إلى غاية جوان 2012.

الشكل رقم5.3: عدد المشاريع التي استفادة من صندوق ضمان القروض حسب الجهة من 2004 الى جوان 2012

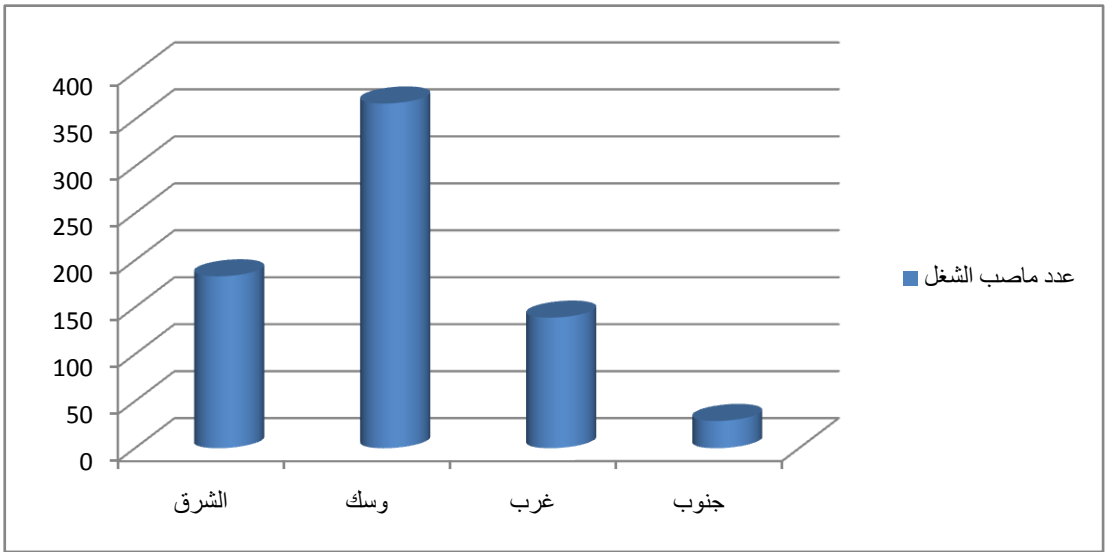

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا عل المعطيات السابقة.

نلاحظ من الجدول السابق أيضا أن الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ساهمت في خلق مناصب عمل جديدة يختلف عددها من منطقة لأخرى، ففي منطقة الشرق سمحت الضمانات المقدمة من طرف الصندوق في خلق 8367 منصب عمل أي ما يعادل 25 % من إجمالي عدد مناصب العمل المستحدثة على مستوى التراب الوطني منذ نشأة الصندوق إلى غاية جوان2012 ، في حين ساهمت الضمانات المقدمة لمنطقة الوسط في خلق 16485 منصب عمل أي ما يعادل 50 % من مجموع عدد مناصب العمل المستحدثة، كذلك سمحت الضمانات المقدمة لمنطقة الغرب ومنطقة الجنوب في خلق 7167 و 1106 منصب عمل على التوالي. والشكل الموالي يوضح أكثر عدد مناصب العمل المستحدثة من طرف صندوق ضمان القروض حسب الجهة منذ نشأته إلى غاية جوان 2012.

الشكل رقم6.3: عدد مناصب العمل المستحدثة من طرف صندوق ضمان القروض حسب الجهة من 2004 إلى جوان 2012

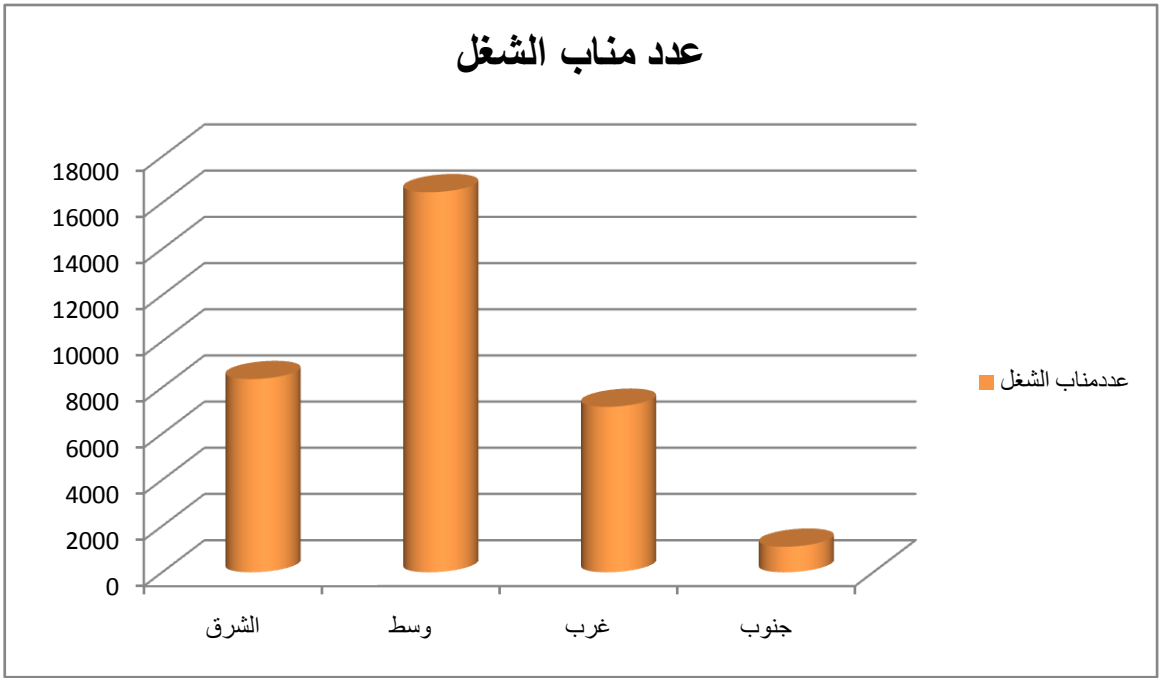

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا عل المعطيات السابقة.

المطلب الثاني: تقييم حصيلة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ 2002 الى غاية جوان 2012:

بعد أن قمنا بعرض حصيلة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) منذ نشأته إلى غاية جوان 2012، سوف نحاول الآن تقييم هذه الحصيلة معتمدين على النقاط التالية:

1- عدد الضمانات الممنوحة: إلى غاية جوان 2012، وصلت عدد الضمانات الممنوحة من طرف - صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 718 ضمانا بمبلغ 18154 مليون دينار جزائري، حيث أن هذه الضمانات قد سمحت بإنشاء وتوسعة عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- عدد المشاريع المنشأة والموسعة: لقد دعم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) إنشاء 336 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بمبلغ 6267 مليون دينار جزائري وتوسيع 382 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بمبلغ 11887 مليون دينار جزائري، وهو ما أدى إلى خلق العديد من مناصب الشغل.

3- عدد مناصب العمل المستحدثة: إن الضمانات المقدمة من صندوق ضمان القروض للمؤسسات - الصغيرة والمتوسطة قد ساهمت في خلق 33098 منصب شغل، حيث ساهمة الضمانات المقدمة للإنشاء ب 7778 منصب شغل في حين ساهمت الضمانات المقدمة للتوسع ب 25320 منصب شغل.

4- طبيعة المشاريع المضمونة: تشكل المشاريع التوسعية ما نسبته 53 % من إجمالي المشاريع المضمونة منذ سنة 2004، حيث تمكن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) من ضمان 382 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في التوسع، و 336 مشاريع أخرى لمؤسسات صغيرة ومتوسطة في النشأة.

5- تمركز المشاريع المضمونة: إن أغلب المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز وسط البلاد ب 367 مشروعا أي ما يعادل 51 % من إجمالي المشاريع المضمونة، في حين تحتل المرتبة الثانية منطقة الشرق بنسبة 25 % من المجموع الكلي للمشاريع المضمونة، كما أن ولاية الجزائر تهيمن بنسبة تقدر ب 30% من إجمالي المشاريع المضمونة.

مما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

إذا نظرنا إلى عدد الضمانات المقدمة منذ نشأة الصندوق إلى غاية جوان 2012 ، سوف نجده

- عدد قليل لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب، ذلك أن منح الضمان ل 718 مشروع صغير ومتوسط قليل مقارنة بعدد الملفات المقدمة للحصول على الضمان، وبالتالي لا بد من توسيع نشاط صندوق ضمان القروض لما له من أهمية في زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

- إن الضمانات المقدمة منذ نشأة الصندوق إلى غاية جوان2012، لم تساهم إلا في توسيع 382 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وهذا رقم صغير باعتبار أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخرج من السوق أثناء مرحلة الانطلاق بسبب نقص الضمانات التي تمكنها من الحصول على القروض من البنوك التجارية، وبالتالي لا بد من زيادة عدد الضمانات إذا ما أردنا زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني. إن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR قد ساهم في خلق 33098 منصب عمل جديد، وهو رقم مقبول مقارنة بعدد الضمانات المقدمة التي لم تتجاوز 718 ضمانا، وبالتالي لا بد من زيادة عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض حتى ننشأ ونوسع أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق المزيد من مناصب العمل.

لقد استحوذ قطاع الصناعة على أغلب الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض ب 429 مشروع، في حين أن نصيب قطاع الفلاحة والصيد البحري لم يتجاوز تسعة 09 مشاريع، وهذا مؤشر يدل على أن صندوق ضمان القروض نادرا ما يمنح ضمانات للمشاريع التي تكون فيها درجة المخاطرة مرتفعة نسبيا، ولكن إذا ما أردنا فعلا زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق المزيد من مناصب العمل فلا بد من زيادة عدد الضمانات الممنوحة لقطاع الفلاحة باعتباره بديل لمرحلة ما بعد الريع.

إن الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ نشأته إلى غاية جوان 2012، تتركز معظمها في منطقة الوسط ب 367 مشروع، في حين أن عدد المشاريع التي تحصلت على الضمانات في منطقة الجنوب لم تتجاوز 29 مشروعا، وهذا راجع ربما إلى النقص المسجل في فروع الصندوق على مستوى الوطن، حيث يوجد فرعان فقط، الأول في مدينة وهران والثاني في مدينة عنابة الذي فتح أبوابه مؤخرا وبالتالي لا بد من فتح المزيد من الفروع خاصة في منطقة الجنوب حتى يتسنى للسكان المحليين من الاستفادة أكثر من الخدمات التي يقدمها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR).

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق تتجلى أهمية صندوق ضمان القروض، خاصة في تقسيم المخاطر المتعلقة ب المشروع بين الصندوق والبنك هذا ما يشجع البنوك على منح قروض تكون موجهة لتمويل م ص و م مما يدفع البنوك إلى التعامل مع هذا النوع من المؤسسات بليونة نسبية على الأقل ،خاصة في ضل وجود طرف يتحمل معه المخاطرة.

كما يلاحظ أن اتخاذ القرار الأمثل في منح الضمان لا يقتصر على المعطيات المقدمة من قبل المؤسسة، بل يتعدى ذالك إلى استقراء تحليلي للواقع الحالي والمستقبلي للمؤسسة، حيث أن الضمان يمنح للمؤسسة التي تظهر أحقيتها في الحصول عليه.

بدأ صندوق ضمان القروض يأخذ تدريجا مكانته في المحيط الاقتصادي من أجل استكمال مهامه كآلية جديدة لدعم التمويل ينبغي دعمها وتوفير المحيط اللازم لتؤدي دورها كما يجب لتحقيق الأهداف التنموية المسطرة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

إن عملية التنمية الاقتصادية تتطلب الإحاطة بكل المصادر الضرورية لتمويلها .فهي التي تحدد مصادر التمويل و ليس العكس. ومن بين هذه المصادر يوجد التمويل المصرفي الذي يتولاه الجهاز المصرفي لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل غياب السوق المالية الجزائرية. فالجهاز المصرفي يحتل مركزا حيويا في النظام الاقتصادي و المالي بما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية و التوزيع الكفء لهذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة. و باعتبار الجهاز المصرفي الجزائري المصدر الوحيد في تمويل التنمية الاقتصادية ارتأينا الوقوف عند مختلف محطات الإصلاح التي شهدها الجهاز المصرفي و نظام التمويل، حيث قمنا بتتبع أسلوب التمويل خلال مرحلتي التخطيط المركزي و اقتصاد السوق.

ويعد موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية والأجنبية، حيث تمثل أهمية بالغة في تنمية اقتصاديات هذه الدول ويؤدي عملها جنبا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة إلى تكامل وتجانس الهياكل الاقتصادية، مما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة.

إن ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أمر ذو أهمية نظرا للخصوصيات التي يكتسبها هذا النوع من المؤسسات من صغر الحجم و محدودية رأس المال المستثمر، كما أنها لا تتطلب تكنولوجيا معقدة، إضافة إلى قدرتها على التكيف مع التطورات التي تحصل بمرونة العالية، و كذا سهولة التسيير و اتخاذ القرار، هذه الجملة من الخصائص مكنتها لأن تلعب أدوار مهمة فهي تمكن من امتصاص اليد العاملة التي تشكوا من البطالة، كما تؤدي إلى تلبية حاجيات السكان و المساهمة في خلق القيمة المضافة و تحقيق التوازن الجهوي.

أمام هذا الدور المهم، قد أولت الحكومة الجزائر اهتماما بالغا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بقيامها بعدت مجهودات بهدف ترقية وتنمية قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث تم إنشاء وزارة خاصة تهتم بشؤون هذا القطاع، بالإضافة إلى وضع العديد من القوانين التي تهدف تطوير وتنمية القطا ع. إلا أنه رغم ذلك مازالت هذه المؤسسات تعاني من عدة مشاكل، ومن هذا كان من الضروري البحث عن تقنيات جديدة تدعم هذا النوع من المؤسسات.

وقد تعزز هذا المسعى بإنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 الذي يعتبر من أهم الأدوات المالية المتخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تضطلع بمهمة معالجة أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.

نتائج البحث:

- التنمية الاقتصادية ليست عملية سهلة ، فهي تتطلب مجموعة من المصادر لتمويلها و التي من بينها التمويل المصرفي الذي يعتبر أهم عنصر تتطلبه عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر.
- إن مواكبة التطور التكنولوجي تفرض على المصارف إعادة النظر في المناهج و الأساليب المعتمدة و خاصة الإصلاحات الأخيرة في إطار الدخول في العولمة المالية
- تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في التنمية، لكن حتى تلعب هذا الدور المنوط بها وجب توفر مناخ اقتصادي ملائم.
- تعد البنوك مصدر التمويل الخارجي الأول بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقتضي وجود الضمانات الكافية لمنح القرض.
- يلعب صندوق ضمان القروض دورا هامًا في تسهيل عملية الحصول على القرض.
- ويساهم صندوق ضمان القروض بشكل فاعل في خلق البيئة التمكينية، من خلال عمله على معالجة مشاكل التمويل التي تؤثر سلبا على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى فعالية دورها في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

الاقتراحات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها، نحاول تقديم جملة من الاقتراحات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا وهي كالآتي:

- الإسراع في إعادة هيكلة الجهاز المصرفي و تقديم خدمات مصرفية جديدة و التوسع فيها و الاستمرار في عملية الإصلاح و تشديد الرقابة للسير الحسن للعمل المصرفي.
- تحفيز المصارف على تحسين خدماتها المصرفية بصورة جذرية في ظل اعتبارات المنافسة مع فروع المصارف الأجنبية لأن فرض القروض على هذه المصارف يقلل من التحديث و يضعف الكفاءة المصرفية للمصارف المحلية
- تحسين المناخ الذي تعمل فيه المصارف و تطوير النظم الإشرافية من جانب السلطات الإشرافية و دعم الأساليب الرقابية على المصارف لضمان السلامة المصرفية، و هو ما يزيد القدرة على مواجهة العولمة
- تبني سياسة واضحة فيما يخص اختيار وانتقاء الضمانات المطلوبة ومتبعاتها، والخروج من دائرة الاعتماد على العرف البنكي و التقيد بما جاء في اللوائح والقوانين فقط.
- تكوين وعي عام بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.
- تطهير النظام البنكي، لأن نجاح صندوق ضمان القروض مرتبط بمدى تجارب البنوك مع هذه الآليات الجديدة لذ وجب القضاء على البيروقراطية في التسيير، و تحسين مستوى الخدمات.
- خلق فروع ل الصندوق في جميع جهات الوطن لتجنيب المستثمرين في مختلف الولايات التنقل إلى المقر المركزي .

- إشراك الجامعة ومراكز البحث والتطوير من خلال عرض مواضيع تتعلق ب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبة لكي يبحثوا فيها وربما ليكونوا هم أصحاب تلك المشاريع أو سببا في تجسيدها عل ارض الواقع.

وفي الأخير نسأل المولى عزَ وجلَ أن نكون قد وفقنا في تقديم هذا البحث بصورة مقبولة خاصة وأن هذا الموضوع سيعرف تطورات هامة مستقبلا لأنه البديل الأمثل للنهوض بالاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا. الكتـــب:

1 -أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000.

2 -أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999.

3 -أرشيد عبد المعطي رضا وجودة محفوظ، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

4 -أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب ، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 1997.

5 -البدوي عبد الحافظ ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

6 -بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

بخزال يعدل فريدة: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، 2005.

7 -بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر، دار الوراق، الأردن، 2013.

8 -توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر

9 -والتوزيع، بيروت، 1994.

10 - حسن احمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

11 - حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996.

12 - خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

13 - خيرة ضيف: محاسبة البنوك دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979.

14 - زياد سلسم رمضان ، محمد أحمد جودة: إدارة البنوك، عمان، دار الميس للنشر والتوزيع، 1996.

15 - زينب حسين عوض الله: اقتصاديات النقود والمال، الإسكندرية، دار الجامعية للنشر،2007.

16 - سعيد سيف النصر، دور المصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000.

17 - شقيري نوري موسى و آخرون، المؤسسات الماليةٌ المحليةٌ والدوليةٌ، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2009.

18 - شاكر القزويني ، محاصرات في اقتصاد المصارف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
19 - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، مصر، 2003.
20 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004.
21 - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2000.
22 - عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحاف، إدارة المصارف و تطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، القاهرة، 2000.
23 - عبيد على احمد الحجازي، مصادر لتمويل، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
24 - عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشاة المعارف الإسكندرية، 2002.
25 - عبد الرحمان يسري، قضيا الإسلام المعاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية للطبع، سنة2001.
26 - عبد الرحمان بلحفصي، محاضرات في الاقتصاد المصرفي، جامعة سطيف، الجزائر،1999.
27 - عقيل جاسم عبد الله: النقود والمصارف، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الثانية، 1999.
28 - عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2000.
29 - فريد الصلح، البنوك والإعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، 1989.
30 - فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمان النوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، مصر، 2000.
31 - محمد بقاسم حسن البهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
32 - نبيل جواد، "إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
33 - مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر، 2001.
34 - منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

ثانيا. الرسائل العلمية:

1 -آمال موترفي، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.

2 -بعلي حسني مبارك: إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة، رسالة مجي ستار، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.

3 -بعداش طاهر، المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية، رسالة ماجستير في جامعة عمار ثليجي، جامعة الاغواط، الجزائر، 2009.

4 -حميد قطوش، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق تسيير المخاطرة البنكية ،مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001.

5 -زكرياء دمدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002.

6 -السعيد سعدية، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق تنميتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2003.

7 -عبد الكريم الطيف، واقع و آفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسات الإصلاحات الحالية، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

8 -رحمي فتحية وآخرون:" تحليل المخاطر البنكية وتغطيتها " مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، تخصص محاسبة، دفعة 2008.

9 -عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2006-2007.

10 ميرفق علي أبو كمال، الإدارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجيستير في كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007 .

ثالثا. الملتقيات والمؤتمرات:

1 -بوهزة محمد بن يعقوب، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة . والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ماي 2003.

2 -عاشور كتوش وبن علي بلعزوز، واقع المنظومة المصرفية ونهج الإصلاح، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004.

3 -عاشور مزريق ومعموري صورية، عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي:" حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 12، 11 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

4 -علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي 2005.

5 -محمد زيدان وعبد القادر بريش، دور البنوك الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية أيام 17،16،15 مارس 2004، جامعة التكوين المتواصل و جامعة ورقلة.

6 -مفتاح صالح : الأداء المتميز للحكومات، الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للحكومات، جامعة بسكرة، الجزائر، 8-9 مارس، 2005.

رابعا. الجرائد والمجلات:

1 -علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث العدد 23، 2005.

2 -وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرة المعلومات الاقتصادية، العدد :12-2007.

خامسا. القوانين والمراسيم:

1 -المادة 409، من القانون التجاري الجزائري الفقرة(02)، أمر رقم75 -59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395، الموافق لـــ 26 6 سبتمبر 1975.

2 -المادة 647 القانون المدني الجزائري، أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ 26 سبتبر 1975.

3 -المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

4 –الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.
5 –المادة 3 من قانون رقم 88–01 الصادر في 12 جانفي.
6 –النظام رقم 04–01 المؤرخ في 2001/03/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر يلغي النظام رقم 90–01 المؤرخ في 1990/07/04.
7 –المادة : 5، 6، 7 على الترتيب، من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18/01.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Livers:

1- Ammor Benhalima, le système bancaire algérienne texte et réalité, cd dahleb, 1997.
2- Amour Ben hlima pratique de technique bancaires dahfab, Alger S.A.E .
3- A .Boudinot et J C Frobot, technique et pratique bancaire, SIREY , 1967 .
4- F . Benyakouti, l' entreprise et le financement bancaire ,casbah, 2000 .
5- -Michel Mathieu, l'exploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieux maîtriser la revue banque, Paris, 1995.
6- M. remmellert: les séries des crédits* ED banque clé* la 3eme ED paris; 1983.
7- Eric Manchon, Analyse bancaire de l'entreprise, Economique, Paris , 2001
8- Jean .Paul Branlard , Droit des crédit ,AGENDE, 1997.

RAPPORTS

1-Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement. Bulletin d'information statistique de la pme n021, octobre 2012.
2-REVUE (mutation), N°33, Septembre 2000, P 65 .
3-Rapport annuel de la banque d'Algérie 2007.

مواقع الانترنت

1- 2014/04/15-.http://www.ealb.ps/taw3ia3 توعية .
2- 2014/04/16http://ar.scribd.com/doc/70774812 .

تم بحمد الله

الملخص:

إن المشكلة التي تتناولها الدراسة بالبحث، تعود إلى وجود العديد من المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بيئة الأعمال تمنعها من الوصول إلى التمويل المصرفي، أو تدفع البنوك التجارية إلى تصنيف القروض الممنوحة لها، على أنها قروض ذات مخاطر عالية.

يأتي ذلك على الرغم من المزايا التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتصحيح تلك الأوضاع، ينبغي البحث عن الحلول الكفيلة بمعالجة المشاكل التي تمنعها من الوصول إلى التمويل المصرفي.

وتهدف الدراسة إلى التعريف بصندوق ضمان القروض باعتباره واحد من تلك الحلول التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الجدوى الاقتصادية من الحصول على القروض، من خلال التخفيف من مشكل عدم تماثل المعلومات وتكاليف المعاملات والضمانات التي تعد من أكبر عقبات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: الجهاز المصرفي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القروض البنكية، مخاطر القروض البنكية، الضمانات، صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Le résumé :

Le problème abordé par cette étude remonte à l'existence d'un grand nombre de problèmes que les petites et moyennes entreprises rencontrent à l'environnement des affaires les empêche à accéder au financement bancaire, ou oblige les banques commerciales à classer les crédits qui leur sont accordés, comme crédits à haut risque.

Cela est fait, malgré les avantages dont bénéficient les petites et moyennes entreprises dans la promotion du développement économique et social. Pour corriger ces situations, il doit chercher les solutions les plus convenables pour résoudre les problèmes qui les empêchent à accéder au financement bancaire.

L'étude a pour objet de mettre la lumière sur le fonds de garantie des crédits comme une de ces solutions qui aident les petites et moyennes entreprises à la faisabilité économique d'obtenir de crédits, à travers de réduire le problème de l'information asymétrique et les coûts de transaction qu'on la considère parmi les plus grands obstacles de financement bancaire pour les petites et moyennes entreprises.

Mots clés : secteur bancaire, Les petites et moyennes entreprises, Les prêts bancaires, Le risque des prêts bancaires, les garanties, fonds de garantie des crédits aux petites et moyennes entreprises